مكتبة الأسرة المسلمة

علاء الحضري

العشرة الزوجية

نور الدين أبو لحية

دار الكتاب الحديث

مركز المرأة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

مكتبة الأسرة المسلمة

العشرة الزوجية

نور الدين أبو لحية

دار الكتاب الحديث

حقوق الطبع محفوظة

1427 هـ / 2006 م

دار الكتاب الحديث

القاهرة	94 شارع عباس العقاد – مدينة نصر – القاهرة ص.ب 7579 البريدي 11762 هاتف رقم : 2752990 (202 00) فاكس رقم : 2752992 (202 00) بريد إلكتروني : dkh_cairo@yahoo.com
الكويت	شارع الهلالي ، برج الصديق ص.ب : 22754 – 13088 الصفاه هاتف رقم 2460634 (965 00) فاكس رقم : 2460628 (965 00) بريد إلكتروني : ktbhades@ncc.moc.kw
الجزائر	B. P. No 061 – Draria Wilaya d'Alger– Lot C no 34 – Draria Tel&Fax(21)353055 Tel(21)354105 E-mail dkhadith@hotmail.com

المقدمة

في هذا الجزء سنتناول ما يتعلق بالعشرة الزوجية من أحكام وآداب، وهي كلها فيض من نبع قوله تعالى: ﴿ ... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء].

وهي محاولة للبحث عن الكيفيات الشرعية لتحقيق هذا الأمر الإلهي، لأن الشرع الذي أمر بالمعاشرة هو نفسه الشرع الذي دل على الطريق إليها، وبين ضوابطها وحماها مما قد يتسرب إليها.

ولكن كثيرا من المسائل المطروقة في هذا الباب لا تعرض عادة في كتب الفقه، فإذا عرضت لا تتناول عادة في هذا الباب، وهو مما قد يصرف النظر عنها، بل قد يسيء للزواج حين نرى التفاصيل الطويلة العريضة عن الأحكام المتعلقة بالمهر، ثم لا نرى إلا النزر اليسير من الأحكام المتعلقة بالعشرة، مع أن العشرة الزوجية هي الأصل في الحياة الزوجية، لا المهر.

ولذلك رأينا تخصيص هذا الجزء لهذه الناحية، وقد تناولنا فيه ثلاثة مواضيع كبرى، تكاد تحصر كل ما يتعلق بهذا الباب، كل موضوع منها خصصناه بفصل خاص، وهذه المواضيع هي:

الأسس الأخلاقية للمعاشرة الزوجية: باعتبار الأخلاق هي الأساس الذي تقوم عليه الحياة الزوجية، كما تقوم عليه حياة المسلم، وقد حاولنا من خلاله تبيين الطرق العملية لتحصيل هذه الأسس الأخلاقية التي تقوم عليها المعاشرة الزوجية، باعتبار الفقه مختصا بالمسائل العملية حكما وتبيينا.

متطلبات القوامة الزوجية: باعتبار القوامة هي المنظم للمسؤولية على بيت الزوجية بين الرجل والمرأة، حتى لا يطغى واحد منهما على ما أنيط به من مسؤوليات، فيقع الانحراف في حياة الأسرة، مما يؤثر في تحقيق المقاصد الشرعية.

الضوابط الشرعية للمعاشرة الجنسية بين الزوجين: وهي من النواحي المهمة التي تبنى عليها الحياة الزوجية، ولكن ترك الفقهاء للبحث في تفاصيل هذه المسائل أوجد المجال الخصب لغيرهم ليتكلم فيها بحق أو بباطل، بحيث أصبحت مسائل هذا الباب ألصق بالأدب وغيره منها بالفقه، مع أن الفقه هو العلم الذي يبين أحكام الله لا غيره من العلوم.

ونحب أن نبين أن أكثر مراجعنا في هذا الباب هي كتب السنة والأخلاق وغيرها زيادة على كتب الفقه.

الفصل الأول

العشرة الزوجية وأسسها الأخلاقية

نتناول في هذا الفصل ما يطلق عليه الفقهاء المعاشرة بالمعروف، ويجعلونه ضمن الحقوق المشتركة بين الزوجين، ولا يطيل الفقهاء عادة الحديث عنه، ولكنا رأينا ضرورة الحديث عن هذا الجانب لتوقف كمال الحياة الزوجية عليه، بل لا تصح بدونه.

وسيكون معظم كلامنا في هذا الفصل مستنبطًا من كلام المصطفى ﷺ وسنته العطرة، ولن نخوض كثيرا في الخلافات الفقهية إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، لأن معظم ما سيرد في هذا الفصل من القطعي المتفق على القول به، ونعتذر مسبقا منه ﷺ إن أسأنا فهم حديث أو أسأنا عرض صورته ﷺ في بيته، فهو أشرف وأجل من أن يعبر عنه لسان أو يحد صفاته قلم.

وقد رأينا انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم] أن العشرة الزوجين تقوم على أساسين هما:

المودة التي تربط بين الزوجين، فتملأ حياتهما بالسعادة والسرور، وهو مقصد من مقاصد الزواج الكبرى كما قال ﷺ: «إذا نظر إليها سرته».

الرحمة التي تتعالى على المصالح الشخصية والأهواء الذاتية، فتغلب المصلحة العامة على الأذواق المتقلبة.

وقد أردنا من هذا الفصل أن نبين الأسباب والوسائل التي تؤدي إلى تحقيق ذينك الأساسين في حياة الأسرة المسلمة.

وقبل أن ندخل في فصول هذا الجزء نقدم تمهيدا يعرف العشرة الزوجية، ويبين حكمها، والأسس الأخلاقية العامة التي تقوم عليها.

تعريف العشرة وحكمها

لغـــة: العِشْرَةُ: الـمخـالطة؛ عاشَرْتُه مُعاشَرَةً، واعتَشَـرُوا وتَعَاشَرُوا: تـخالطوا؛ وعَشِـيرَة الرجل: بنو أَبـيه الأَدنونَ، وقيـل: هم القبـيلة، والـجمع عَـشَائر، والعَشِـيرَةُ العامَّـة مثل بني تميـم وبنـي عمرو بن تمـيم، والعَشِيـرُ القبـيلة، والعَـشِيـرُ الـمُعَـاشِرُ، والعَشِيـرُ: القريب والصديق، والـجـمع عُشَرَاء، وعَشِيـرُ الـمرأَة: زوجُها لأَنه يُـعاشِرها وتُعاشِرُه كالصديق والـمُصَادِق؛ والعَشِيرُ: الزوج. وقوله تعالى: ﴿... لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ ﴿١٣﴾﴾ [الحج]؛ أَي لبئس الـمُعاشِـر. ومَعْشَـرُ الرجل: أَهله. والـمَعْـشَرُ: الـجمـاعة، متـخالطين كـانوا أَو غير ذلك؛ والـمَـعْشَر والنَّفَر والقَـوْم والرَّهْط معناهم: الـجمع، لا واحد لهم من لفظهم، للرجال دون النساء، والعَـشِيرة أَيضًا الرجال والعالَـم أَيضًا للرجال دون النساء. وقـال الليـث: الـمَعْشَرُ كل جماعة أَمرُهم واحـد نـحو مَعْشر الـمسلـمين ومَعْشَر الـمشركين. والـمَعاشِرُ: جماعاتُ الناس[1].

اصطلاحا: هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام[2]، أو هي الأخلاق التي تقتضيها المخالطة بين الزوجين.

والمعاني اللغـوية السابقـة، والاستعمـال الشرعي له يدل على هذا، فـقد ورد في القرآن الكريم فقد قال تعالى: ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... ﴿١٩﴾﴾ [النساء]، قال ابن العربي: «حـقيقة [عـشر] في العربيـة الكمال والتمام، ومنـه العشيرة، فـإنه بذلك كمل أمرهم وصح استبـدادهم عن غيرهم، وعشرة تمام العقد في العـدد، ويعشر المال لكماله نصابا، فأمر الله سبحانه الأزواج إذا عقدوا على النساء أن يكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على التمام والكمال، فإنه أهدأ للنفس، وأقر للعين، وأهنأ للعيش»[3].

---

(1) لسان العرب: 574/4، مختار الصحاح: 182، الغريب لابن سلام: 2/ 246.

(2) الموسوعة الفقهية: 30/ 119.

(3) أحكام القرآن لابن العربي: 648/1.

حكم المعاشرة بالمعروف:

مع صراحة الأمر القرآني والنصوص النبوية على لزوم المعاشرة بالمعروف إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكمها على قولين:

القول الأول: أن العشرة بالمعروف بين الزوجين مندوبة ومستحبة، وهو قول الحنفية والحنابلة، قال الكاساني: «من أحكام النكاح الصحيح المعاشرة بالمعروف، وأنه مندوب إليه ومستحب، وكذلك من جانبها هي مندوبة إلى المعاشرة الجميلة مع زوجها»[1].

لكنهم مع ذلك، من حيث الواقع يقولون بالوجوب، فقد اعتبروا ضررها سببا لتدخل القاضي، قال الكاساني عند ذكره صور سكن المرأة: «ولو كانت في منزل الزوج وليس معها أحد يساكنها، فشكت إلى القاضي أن الزوج يضربها ويؤذيها، سأل القاضي جيرانها فإن أخبروا بما قالت، وهم قوم صالحون فالقاضي يؤدبه ويأمره بأن يحسن إليها ويأمر جيرانه أن يتفحصوا عنها، وإن لم يكن الجيران قوما صالحين أمره القاضي أن يحولها إلى جيران صالحين فإن أخبروا القاضي بخلاف ما قالت؛ أقرها هناك ولم يحولها»[2].

القول الثاني: وجوب العشرة بالمعروف، قال ابن العربي: هذا - أي العشرة بالمعروف - واجب على الزوج ولا يلزمه ذلك في القضاء إلا أن يجري الناس في ذلك على سوء عادتهم، فيشترطونه ويربطونه بيمين[3].

قال ابن تيمية: «الواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله - تعالى به، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فيجب على كل من الزوجين أن يؤدي إلى الآخر حقوقه، بطيب نفس وانشراح صدر فإن للمرأة على الرجل حقا في ماله، وهو الصداق والنفقة بالمعروف، وحقا في بدنه، وهو العشرة والمتعة»[4].

---

(1) بتصرف بسيط، انظر: بدائع الصنائع: 334/2.

(2) بدائع الصنائع: 4/ 23.

(3) أحكام القرآن لابن العربي: 1/ 648.

(4) السياسة الشرعية: 209.

أسس العشرة بالمعروف

استنادا إلى أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف، فقد ذكر العلماء كثيرا من مظاهر المعاشرة بالمعروف، منها ما يتعلق بالحقوق المادية للزوجة من المهر والنفقة، ومنها ما يتعلق بالحقوق المعنوية، وقبل أن نحاول حصر الأسس التي تقوم عليها المعاشرة بالمعروف، نعرض بعض كلامهم هنا لنستنبط منه تلك الأسس.

قال الجصاص: ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ، والإعراض عنها، والميل إلى غيرها، وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب، وما جرى مجرى ذلك»[1].

قال الشافعي: وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر فإنه يقول تعالى: ﴿... فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ... ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء]، وجماع المعروف إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه[2].

وقال الشافعي في موضع آخر: وجماع المعروف بين الزوجين كف المكروه، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، لا بإظهار الكراهية في تأديته فأيهما مطل بتأخيره فمطل الغني ظلم[3].

وقال مالك: ينبغي للرجل أن يحسن إلى أهل داره حتى يكون أحب الناس إليهم، قال في المختصر: وهو في سعة من أن يأكل من طعام لا يأكل منه عياله، ويلبس ثيابا لا يكسوهم مثلها، ولكن يكسوهم ويطعمهم منه وأكره أن يسأل الرجل عما أدخل داره من الطعام، ولا ينبغي أن يفاحش المرأة ولا يكثر مراجعتها ولا تردادها[4].

---

(1) الجصاص: 2/ 157.

(2) الأم: 5/ 114.

(3) أحكام القرآن للشافعي: 1/ 204.

(4) المنتقى: 7/ 212.

انطلاقا من هذا، فإن لحسن العشرة - إذا ما استثنينا الحقوق المادية التي سبق ذكرها - ركنان أساسيان لا نستنبطها فقط من كلام الفقهاء، بل نجدها في القرآن الكريم والسنة صريحة لا تحتمل خلافا، مفصلة لا يشوبها إبهام.

وقد وردت الإشارة إلى هذين الركنين في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِه أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الروم].

فقد ذكرت الآية، وهي تعرض نعم الله على عباده أن الله تعالى جعل بين الزوجين المودة والرحمة، وقد قيل في معناهما أقوال كثيرة، ابتعد بعضها حين حصرها فقال(1): مودة بالمجامعة، ورحمة بالولد، واستدل بقوله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ﴿٢﴾﴾ [مريم]، وهذا القائل إن أراد التمثيل، فلا حرج في ذلك، والمثال صحيح، لكنه إن أراد الحصر، فهو بعيد لا يساعده عليه اللفظان لا من ناحية اللغة، ولا من ناحية الشرع، وقد قال الألوسي: «وكون المودة بمعنى المحبة، كناية عن النكاح أي الجماع للزومها له ظاهر، وأما كون الرحمة كناية عن الولد للزومها له، فلا يخلو عن بعد»(2).

ومن الأقوال القريبة المحصورة أن المودة للشابة، والرحمة للعجوز، أو المودة للكبير والرحمة للصغير.

ومن أحسن ما قيل في تفسير المودة والرحمة، ما ذكره الفخر الرازي عن بعضهم قال: المحبة حالة حاجة نفسه، ورحمة حالة حاجة صاحبه إليه، وهذا لأن الإنسان يحب مثلاً ولده، فإذا رأى عدوه في شدة من جوع وألم قد يأخذ من ولده ويصلح به حال ذلك، وما ذلك لسبب المحبة وإنما هو لسبب الرحمة.

أو أن الله تعالى ذكر ههنا أمرين أحدهما: يفضي إلى الآخر، فالمودة تكون أولاً،

---

(1) روي ذلك عن ابن عباس ومجاهد وقاله الحسن، وروي عن ابن عباس أيضا قوله: المودة حب الرجل امرأته، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء، القرطبي: 17/14، وهذا القول أشمل.

(2) روح المعاني: 32/21.

ثم إنها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض ويبقى قيام الزوج بها رحمة بها.

والنص القرآني يحتمل مع هذه التفاسير جميعا التعبير عن الأسس التي تقوم عليها العشرة الزوجية، مع الصغيرة والكبيرة، والولـود والعقيم، فالمودة لها جوانبها الخاصة في هذه العشرة والرحمة لها جوانبها كذلك الخاصة بها، فلا ينفي أحدهما الآخر.

وللأسف، فإن هذا العـصر الذي ارتدت فيـه البشرية على أعـقابها إلى الجـاهلية الأولى يجري التـركيز على الحب، ويعبـد كصنم من دون الله، وتعزل الرحمـة كليا عن هذا الحب، فيتحول إلى ماخور للانحرافـات، فيأتي النص القرآني ليبين حاجة الحب إلى الرحـمة، فـالحب حظ النفـس، والرحمـة حظ القلب الحي، ولذة الحب قـاصـرة على المحب، ونعمة الرحمة متعدية إلى غيره.

يقول سـيد قطب مبـينا الفرق بين المنهج الإيماني الذي تـراعى فيه مـصالح المحب والمحبوب، وبين المناهج الأخرى التـي تقدم الهوى على المسؤولية: «كثيـرون يحسبون أن التقـيد بمنهج الله - وبخاصة في عـلاقات الجنسين - شاق مجـهد. والانطلاق مع الذين يتبعـون الشهوات ميـسر مريح وهذا وهم كبيـر، فإطلاق الشهوات من كل قـيد؛ وتحري اللذة - واللذة وحـدها - في كل تصرف؛ وإقـصاء الواجب الذي لا مكان له إذا كـانت اللذة وحدها هي الحكم الأول والأخير؛ وقصر الغاية من التقاء الجنسين في عالم الإنسان على ما يطلب من مثل هذا الالتـقاء في عالم البهائم؛ والتجـرد في علاقات الجنسين من كل قيد أخـلاقي، ومن كل التزام اجتمـاعي، إن هذه كلها تبدو يسـرا وراحة وانطلاقا، ولكنها في حقيقتـها مشقة وجهد وثقلة، وعقابيلها في حـياة المجتمع - بل في حياة كل فرد - عقابيل مؤذية مدمرة ماحقة»[1].

والواقع خيـر دليل على ذلك، فإن مـا ينتشـر الآن من أفكار وما ينطلق مـنها من سلوكات تحـارب الزوجة بالحبيـبة، وتحارب المسؤوليـة بالهوى، وتحارب المصالح الـعامة

(1) في ظلال القرآن: 1/ 632.

بالأهواء شخصية، قد نشأت عنه، وستنشأ من الدمار بالإنسان وبالأسرة التي هي مهد الإنسان ما لا يمكن تصوره.

فقد حصل مثل هذا أو قريب منه في المجتمعات الجاهلية الأولى فقد «كانت فوضى العلاقات الجنسية هي المعول الأول الذي حطم الحضارات القديمة، حطم الحضارة الإغريقية وحطم الحضارة الرومانية وحطم الحضارة الفارسية، وهذه الفوضى ذاتها هي التي أخذت تحطم الحضارة الغربية الراهنة»(1).

ولا بأس أن نذكر هنا أمثلة واقعية عن حاجة الحب إلى الرحمة في المجتمعات التي أرهقتها الجاهلية فحرفت كل المعاني النبيلة، فقد كتب بول بيورو يصف الواقع الفرنسي: «من العادة الجارية في طبقة العاملين في فرنسا أن المرأة منهم تأخذ من خدنها ميثاقا قبل أن يعقد بينهما النكاح، أن الرجل سيتخذ ولدها الذي ولدته قبل النكاح ولدا شرعيا له، وجاءت امرأة في محكمة الحقوق بمدينة سين فصرحت: إنني كنت قد آذنت بعلي عن النكاح بأني لا أقصد بالزواج إلا استحلال الأولاد الذين ولدتهم نتيجة اتصالي به قبل النكاح، وأما أن أعاشره وأعيش معه كزوجة، فما كان في نيتي عند ذاك، ولا هو في نيتي الآن، ولذلك اعتزلت زوجي في أصيل اليوم الذي تم فيه زواجنا، ولم ألتق به إلى هذا اليوم، لأني كنت لا أنوي قط أن أعاشره معاشرة زوجية»(2).

وكأن هذا النص يعبر عما مر في تفسير الآية من أن الحب هو الجماع، والرحمة هي الولد، فهؤلاء يرضون بالحب بهذا المعنى الهابط، ويتبرؤون من الرحمة لأنها ترهقهم بالتكاليف.

وقد أجرت المعاهد العلمية عدة استفسارات عن الحب الحر في السويد، فتبين منها أن الرجل تبدأ علاقاته الجنسية بدون زواج في سن الثامنة عشرة. والفتاة في سن الخامسة عشرة. وأن 95 في المائة من الشبان في سن 21 سنة لهم علاقات جنسية!

---

(1) في ظلال القرآن: 1/ 632.

(2) نقلا عن: في ظلال القرآن: 1/ 634.

وإذا أردنا تفصيلات تقنع المطالبين بحرية الحب، فإننا نقول: إن 7 في المائة من هذه العلاقات الجنسية مع خطيبات، و35 في المائة منها مع حبيبات! و58 في المائة منها مع صديقات عابرات!

وإذا سجلنا النسب عن علاقة المرأة الجنسية بالرجل قبل سن العشرين. وجدنا أن 3 في المائة من هذه العلاقات مع أزواج. و27 في المائة منها مع خطيب! و64 في المائة منها مع صديق عابر!

وتقول الأبحاث العلمية: إن 80 في المائة من نساء السويد مارسن علاقات جنسية كاملة قبل الزواج و20 في المائة بقين بلا زواج!

وأدت حرية الحب بطبيعة الحال إلى الزواج المتأخر، وإلى الخطبة الطويلة الأجل، مع زيادة عدد الأطفال غير الشرعيين، والنتيجة الطبيعية بعد ذلك أن زاد تفكك الأسرة، فنسبة الطلاق في السويد هي أكبر نسبة في العالم[1]، إن طلاقًا واحدًا يحدث بين كل ست أو سبع زيجات، طبقًا للإحصاءات التي أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية بالسويد، والنسبة بدأت صغيرة، وهي مستمرة في الزيادة، في عام 1925 كان يحدث 26 طلاقًا بين كل 100 ألف من السكان، ثم ارتفع هذا الرقم إلى 104 في عام 1952، ثم ارتفع إلى 114 في عام 1954، والنسبة لا تزال ترتفع[2].

وسبب ذلك أن 30 في المائة من الزيجات تتم اضطرارًا تحت ضغط الظروف، بعد أن تحمل الفتاة، والزواج بحكم الضرورة لا يدوم بطبيعة الحال كالزواج العادي، ويشجع على الطلاق أن القانون السويدي لا يضع أية عقبة أمام الطلاق إذا قرر الزوجان أنهما يريدان الطلاق. فالأمر سهل جدًا، وإذا طلب أحدهما الطلاق. فإن أي سبب بسيط يقدمه، يمكن أن يتم به الطلاق!

---

(1) بناء على الإحصائيات القديمة، أما الآن، فإن الغرب يتوجه بفكره وتخطيطه لتبديل أسلوب الزواج إلى أساليب أخرى يريد فرضها على العالم باسم العولمة، منها ما أراده في مؤتمر السكان من إطلاق الحريات الجنسية في العالم.

(2) هذه الإحصائيات منقولة عن: في ظلال القرآن: 1/ 635.

بعد هذا كيف نعرض عـن هذا التوجيه القرآني لنتلقى توجيـهات لا تخالف الشرع فحسب، بل تخالف الفطرة والعقل، وتجارب الإنسانية جميعا.

وقد يقـال بعد هذا: إن القرآن الكريم ذكـر هذين الركنين في معـرض امتنانه على عباده بنعمه[1]، فكيف يصح اعتبارهما ركنين، ثم نكلف العمل على تحقيقهما، والنعمة لا يكلف بها، والجـواب على ذلك، أن الرزق نعمة من الله، ومع ذلـك نكلف بالسعي في تحصيله، فكذلك المودة والرحمة من الله، وكونـهما من الله تعالى لا ينفي على العبد التكليف، لأن تحقيق التكليف مناط بالتوفيق الإلهي.

(1) من التوجيهات التي ذكرت لهذه النعمـة ما ذكره الفخر الرازي بقوله: الإنسان يجد بين الزوجين من التراحم مـا لا يجده بين ذوي الأرحام، وليس ذلك بمجـرد الشهوة، فـإنها قد تنتـفي وتبقى الرحمة فهو من الله، ولو كان بينهما مجرد الشهوة، والغضب كثير الوقوع، وهو مبطل للشهوة، والشهوة غـير دائمة في نفسـها، لكان كل ساعة بينهـما فراق وطلاق، فالرحمـة التي بها يدفع الإنسان المكاره عن حريم حرمه هي من عند الله ولا يعلم ذلك إلا بفكر.

المبحث الأول

المودة الزوجية: مراتبها وأسبابها

حقيقة المحبة:

لغـــة: الودُّ: مصدر المـودَّة، والودُّ الحُبُّ يكون في جمع مَداخِل الـخَيْر، ووَدِدْتُ الشيءَ أَوَدُّ، وهو من الأُمْنِيَّة؛ وَدَدْتُ ويَفْعَلُ منه يَوَدُّ لا غير؛ ذكر هذا في قوله تعالى: يَوَدُّ أَحَدُهم لو يُعَمَّر أي يتمنى، ويقال: ودُّكَ ووَديدُكَ كما تقول حِبُّكَ وحَبِيبُك، وَدَّ الشيءَ وُدًّا ووِدًّا ووَدًّا ووَدادةً ووِداداً ووَداداً ومَوَدَّةً ومَوْدِدةً: أَحَبَّه؛ والوُدُّ والوَدُّ والوِدُّ: المَوَدَّةُ؛ تقول: بودِّي أن يكون كذا؛ وقوله تعالى: ﴿... قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ... ﴿٢٣﴾﴾ [الشورى]؛ معناه لا أسألكم أجراً على تبليغ الرسالة ولكنني أُذكركم المودّة في القربى؛ والوَدُودُ في أسماء الله عز وجل، المحبُّ لعباده(1).

اصطلاحـا(2): المودة والحب من الأحوال القلبية التي قد لا تسعف العبارة عن التعبير عنها، فلذلك كانت أكثر التعريفات للحب تغلب عليها الشاعرية، أكثر مما تغلب عليها الأجناس والأنواع، ولكن للغزالي بين ذلك نصا مهما يرجع إليه كل من تحدث عن الحب، وهو وإن كان مورده في حب الله، إلا أن التعريف يستقيم مع أي حب.

وسنلخص هنا كلام الغزالي لأهميته، ولافتقار ما سنتحدث عنه في هذا المبحث لهذا التعريف.

(1) لسان العرب: 3/ 453.

(2) لم نكن بحاجة إلى هذا التعريف الاصطلاحي للمحبة في مفهومنا الإسلامي لولا أن العالم الآن يكاد يجمع على تفسير آخر للحب يجعله تعبيرا عن الممارسة الجنسية مهما كان نوعها، فلذلك أوردنا هذا التعريف حتى ننفي ما قد يرد على الذهن.

قال الغزالي: أوّل ما ينبغي أن يتحقق؛ أنه لا يتصور محبة إلا بعد معرفة وإدراك، إذ لا يحب الإنسان إلا ما يعرفه، ولذلك لم يتصوّر أن يتصف بالحب جماد، بل هو من خاصية الحي المدرك، ثم المدركات في انقسامها تنقسم إلى ما يوافق طبع المدرك ويلائمه ويلذه، وإلى ما ينافيه وينافره ويؤلمه، وإلى ما لا يؤثر فيه بإيلام وإلذاذ، فكل ما في إدراكه لذة وراحة فهو محبوب عند المدرك، وما في إدراكه ألم هو مبغوض عند المدرك، وما يخلو عن استعقاب ألم ولذة لا يوصف بكونه محبوبًا ولا مكروهًا.

فالمحبة إذن نوع من الإدراكات، ولكن ما الذي يميز إدراك المحبة عن غيره، يجيب الغزالي على ذلك بأن المحبة إدراك ما فيه لذة، لأن كل لذيذ محبوب عند الملتذ به، ومعنى كونه محبوبًا أن في الطبع ميلاً إليه، ومعنى كونه مبغوضًا أن في الطبع نفرة عنه.

وانطلاقا من هذا أورد الغزالي هذا التعريف للحب، فقال: «الحب عبارة عن ميل الطبع إلى الشيء الملذ، فإن تأكد ذلك الميل وقوي سمي عشقًا، والبغض عبارة عن نفرة الطبع عن المؤلم المتعب، فإذا قوي سمي مقتًا»[1].

أولا: مراتب المحبة الزوجية وأحكامها

تحدثنا في الجزء الأول عن أولوية اختيار من يريد الزواج من تعلق بها قلبه، وشعر بمحبته لها، وقد تحدثنا هناك عن أنواع الحب من تلك الحيثية، وفي هذا المطلب، نتحدث عن الحب، ومراتبه وما يتعلق بها من أحكام بعد حصول الزواج، فالحب في المفهوم الإسلامي إنما يستقر وينمو بعد الزواج، أما قبل الزواج، فقد يكون إعجابا أو حبا مبدئيا غايته الزواج، وقد يكون مرضا يعالج منه إن لم يتم على أساسه الزواج.

أما في المفاهيم غير الإسلامية، أو في الواقع غير الإسلامي، فينتهي الحب عندهم بالزواج، فالزواج عندهم نعي الحب، ويوم تدخل الزوجة بيت الزوجية يبدأ البحث عن

(1) الإحياء: 4/ 296.

العشيقة والحبيبة والصديقة، ولا ضرر عندهم أن يصيب الحبيبة من القالة ما يشين عرضها لأن الحب في عرفهم يخلو من الرحمة.

أما الحب في المفهوم الإسلامي فيخالف ذلك تماما، بل هو يسمو إلى أن يصل الدرجات الرفيعة من التقرب إلى الله، فيصبح التقرب على أساس ذلك من الزوجة نوعا من التقرب إلى الله.

ويمكننا انطلاقا من هذا أن نصنف الحب المتعلق بالزوجة إلى ثلاثة أنواع، أو ثلاث مراتب تنزل من العلو الساحق لتنزل الحضيض الآسن، وهذه المراتب هي:

المرتبة الأولى: الحب الإيماني

إن أساس المحبة الإيمانية هو حب الله تعالى، فمن تمكنت محبة الله في قلبه أوجبت أن يحب ما يحبه الله، فإذا أحب ما أحبه ربه كان ذلك الحب له وفيه، فإذا أحب من الزوجة ما يربطه بربه، ويصله به، فتصير الزوجة وسيلة إلى ذلك، فإن حبه لها حب في الله، قال الغزالي: «بل نزيد عليه ونقول: من نكح امرأة صالحة ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون بها دينه أو ليولد منها له ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لأنها آلة إلى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله. ولذلك وردت الأخبار بوفور الأجر والثواب على الإنفاق على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في في امرأته»[1].

وقال ابن القيم: «إن أحبها لله توصلا بها إليه واستعانة على مرضاته وطاعته أثيب عليها، وكانت من قسم الحب لله توصلا بها إليه، ويلتذ بالتمتع بها، وهذا حال أكمل الخلق الذي حبب إليه من الدنيا النساء والطيب، وكانت محبته لهما عونا له على محبة الله وتبليغ رسالته والقيام بأمره»[2].

---

(1) الإحياء: 2/ 163.

(2) الروح: 254.

حكمه:

أجمع العلماء على أن هذا النوع من الحب هو أرفع المراتب، وهو حب الصديقين والسابقين، لأن الدين كله يدور على أربع قواعد: حب وبغض، ويترتب عليهما فعل وترك، فمن كان حبه وبغضه وفعله وتركه لله فقد استكمل الإيمان، بحيث إذا أحب أحب لله، وإذا أبغض أبغض لله، وإذا فعل فعل لله، وإذا ترك ترك لله، وما نقص من أصنافه هذه الأربعة نقص من إيمانه ودينه بحسبه(1)، وهذا الإجماع يستند إلى أدلة كثيرة، نكتفي منها بنوعين من الأدلة، هي:

أولا - الأدلة العامة:

وهي النصوص الكثيرة الدالة على فضل الحب في الله، والتي لا تخصص رجلا ولا امرأة، ومن هذه النصوص، قوله ﷺ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار»(2)، ففي هذا الحديث قيد ﷺ محبة من كمل إيمانهم بأنها لا تكون إلا لله.

قال ابن أبي جمرة معللا سبب جعل هذه الثلاثة علامات لكمال الإيمان: «وإنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنوانا لكمال الإيمان لأن المرء إذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى، وأن لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه، وأن ما عداه وسائط، وأن الرسول هو الذي يبين له مراد ربه، اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه: فلا يحب إلا ما يحب، ولا يحب من يحب إلا من أجله. وأن يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقينا. ويخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار»(3).

---

(1) الروح: 254.

(2) البخاري: 14/1، مسلم: 66/1، ابن حبان: 473/1، مجمع الزوائد: 88/1، النسائي: 527/6، ابن ماجة: 1338/2.

(3) نقلا عن: فتح الباري: 61/1 فيض القدير: 287/3.

وكل ما ورد في فضل الحب في الله لا يخصص رجلا ولا امرأة، ولا الحب بين الرجال فيما بينهم، ولا النساء فيما بينهم، أما ورود ذلك بصيغة المذكر، فهو على ما جرى لسان العرب من التعبير عن كل ما يشترك فيه الرجال والنساء بصيغة التذكير، والدليل على ذلك ما جاء في أحاديث أخرى كقوله ﷺ: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله»(1)، فاعتبره عملا يصلح من الرجال والنساء.

ولا بأس أن نورد هنا للدلالة على فضل هذا الحب الرفيع حديثين إلهيين ذكرا نوعين من الجزاء لأصحابه، أحدهما دنيوي، والآخر أخروي، وكلاهما يعبر عن الدرجة الرفيعة لهذا الحب، أما الأول فقد عبر عنه ﷺ بقوله: «قال الله عز وجل: وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتباذلين في»(2)، وأما الثاني، فقوله ﷺ: «إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»(3).

ثانيا - الأدلة الخاصة:

وهي ورود الأحاديث الصحيحة المتواترة عن حبه ﷺ لنسائه، بل ورد التصريح منه ﷺ بذلك، وهو ما لا يجرؤ الكثير من المتزمتين والمتورعين عليه، بل يعتبرونه قصورا وسفها، فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، قال: فأتيته، فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال ﷺ: عائشة، فقلت: من الرجال، فقال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال: عمر بن الخطاب، فعد رجالا(4)، ففي هذا الحديث صرح ﷺ لعمرو بن العاص، وقد كان حديث عهد بالإسلام بمحبته لعائشة، رضي الله عنها، ولم يعتبر ذلك أمرا شخصيا يستحيا من ذكره، وسمى عائشة، رضي

---

(1) أبو داود: 198/4.

(2) ابن حبان: 335/2، الحاكم: 186/4، مسند الربيع: 46، الموطأ: 953/2.

(3) مسلم: 1988/4، ابن حبان: 334/2، الدارمي: 403/2، البيهقي: 232/10، الموطأ: 952/2.

(4) البخاري: 1339/3، مسلم: 1856/4، ابن حبان: 308/15، الحاكم: 13/4، الترمذي: 707/5، البيهقي: 370/6، النسائي: 39/5، ابن ماجة: 38/1.

الله عنها، باسمهـا، والبعض منا يعتبر ذكر اسم المرأة دياثة، وكـأنه أحرص على عرضه منه ﷺ.

بل اشتهر ذلك الحب، ولم يكن اشتهاره قدحا ولا عـيبا، حتى كان مسروق رحمه الله يقول إذا حدث عنها: «حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله ﷺ المبرأة من فوق سبع سموات»[1].

وكانت عائشة، رضي الله عنها، تحب هذا الوصف، بل تحدث به، فعن كريمة بنت همام قالت: دخلت المسجد الحرام فأخلوه لعائشة فسألتها امرأة: ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟ فقالت: «كـان حبيبي ﷺ يعجبه لـونه، ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين أو عـند كل حيضة»[2]، ولنتأمل هذا التعبيـر من عائشة، رضي الله عنها، وهي تعبر عن مشـاعر تجاهه ﷺ لا كرسول فقط، بل كـزوج أيضا، ثم مسارعتهـا فيما يحبه ﷺ، وبحثها عما يعجبه.

وقد كان من حـبها له ﷺ شدة غيرتهـا عليه، قالت تذكر حادثة لهـا معه ﷺ أنه ﷺ خرج من عندها ليلا، قالت: فغرت عليه قالت: فجاء فرأى ما أصنع فقال: ما لك يا عائشـة أغرت قالت: فـقلت: وما لي أن لا يغار مـثلي على مثلك، فقـال رسول الله ﷺ: أفأخذك شـيطانك قالت: يا رسول الله أو معي شـيطان قال: نعم قلت: ومع كل إنسان قال: نعم قلت: ومعك يا رسول الله قال: نعم، ولكن ربي عز وجل أعانني عليه حتى أسلم[3].

وقالت: كنت أغـار على اللاتي وهبن أنفسـهن للنبي ﷺ، فأقـول: أوتهب الحرة نفسها فأنزل اللهتعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ... ﴿٥١﴾﴾ [الأحزاب]، قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك.

---

(1) انظر: إغاثة اللهفان: 140/2.

(2) أحمد: 117/6.

(3) سبق تخريجه.

ولم يكن ذلك الحب خاصا بعائشة، رضي الله عنها، فعنه ﷺ قال: «حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وجُعلت قرة عيني في الصلاة»[1].

أما حب السلف الصالح رضي الله عنهم، فقد قال ابن حزم: «وقد أحب من الخلفاء الراشدين والأئمة المهتدين كثير».

آثاره في العشرة الزوجية:

ذكرنا في النصوص السابقة الآثار التي ينتجها هذا الحب في الإيمان، والجزاء الذي أعد الله لأصحاب هذا الحب الرفيع، أما هنا فسنقتصر على آثار هذا النوع من الحب في العشرة الزوجية، وهي كثيرة، نقتصر منها على ما يلي:

1 - الدوام على حسن العشرة:

من أهم آثار المودة الزوجية، وهي من مقاصد الشريعة في الزواج، الحفاظ على العلاقة الزوجية إلى انتهاء العمر، ولهذا كان الطلاق مبغوضا عند الله تعالى لما يؤدي إليه من قطع هذه العلاقة، وهذا الحب هو السبب الأكبر في حفظ هذه العلاقة، لأنه غير مرتبط بالمصالح الشخصية والأهواء.

ولهذا نرى المحبين بغير هذا النوع من الحب يشكون الخيانة وعدم الوفاء، وينقلب حبهم في أكثر الأحيان بغضا، وتستبدل الزوجة كما تستبدل الثياب، كلما اشترى ثيابا أجود طرح الثياب البالية، أما المتعالين عن الحظوظ البسيطة، فإن الحب يستقر ويستمر ويحفظ مهما تغيرت الأحوال، وقد كان ﷺ يذكر خديجة، رضي الله عنها، ويثني عليها أحسن الثناء، حتى قالت عائشة، رضي الله عنها: فغرت يوما فقلت ما أكثر ما تذكر حمراء الشدقين، قد أبدلك الله خيرا منها، قال: «ما أبدلني الله خيرا منها، قد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله أولادها وحرمني أولاد الناس»[2].

---

(1) أحمد والنسائي، انظر: تفسير ابن كثير: 239/3، كشف الخفاء: 407/1، الزهد لابن حنبل: 119.

(2) أحمد: 117/6، المعجم الكبير: 13/23، مجمع الزوائد: 224/9.

فالنبي ﷺ تزوج خديجة رضي الله عنها وهي تكبره بخمس عشرة سنة، وكانت ثيبا، ثم تزوج بعدها الكثير، وبعضهن، بل أكثرهن صغيرات، وفيهن البكر، ومع ذلك لم ينس خديجة، ولا حبه لها، فأي وفاء أعظم من هذا؟

وفي هذا النوع من الحب لا يتغير حاله معها، وإن ارتفع شأنه وعظم جاهه، فالترفع بما يتجدد من الأحوال لؤم، وقد قال الشاعر:

إنَّ الكرامَ إذا ما أيسروا ذكروا   من كان يألفهم في المنزل الخَشِنِ

ولو نظرنا إلى الواقع لرأينا كيف يغير الكثير من الناس - ممن لا حظ لهم في هذا النوع من الحب - نساءهم، أو يرمونهن في سلة الإهمال كلما ترقوا في مراتب الدنيا غافلين عن كل لحظات الآمال التي كان يمدها بها صبر الزوجة ووفاؤها.

ومن أهم آثار هذا الحب كذلك، والتي تحفظ له جدته واستمراره أنه لا يرتبط بالأغراض، ولا الأحوال النفسية وتقلباتها، قال ابن القيم: «وعلامة هذا الحب والبغض في الله أنه لا ينقلب بغضه لبغيض الله حبا لإحسانه إليه وخدمته له وقضاء حوائجه، ولا ينقلب حبه لحبيب الله بغضا إذا وصل إليه من جهته ما يكرهه ويؤلمه، إما خطأ وإما عمدا، مطيعا لله فيه أو متأولا أو مجتهدا أو باغيا نازعا تائبا»(1).

وقال في موضع آخر: «فلا عيب على الرجل في محبته لأهله وعشقه لها إلا إذا شغله ذلك عن محبة ما هو أنفع له من محبة الله ورسوله وزاحم حبه وحب رسوله، فإن كل محبة زاحمت محبة الله ورسوله بحيث تضعفها وتنقصها فهي مذمومة، وإن أعانت على محبة الله ورسوله وكانت من أسباب قوتها فهي محمودة، ولذلك كان رسول الله ﷺ يحب الشراب البارد الحلو ويحب الحلواء والعسل ويحب الخيل، وكان أحب الثياب إليه القميص، وكان يحب الدباء فهذه المحبة لا تزاحم محبة الله، بل قد تجمع الهم والقلب على التفرغ لمحبة الله»(2).

---

(1) الروح لابن القيم: 254.

(2) إغاثة اللهفان: 140/2.

ولذلك كان هذا الحب أرفع أنواع الحب في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا تتحقق به المقاصد الشرعية من الحفاظ على الأسرة وعلى سعادة أفرادها في وجه كل الأعاصير والعواصف الدنيوية، وفي الآخرة ينال أصحابه الجزاء العظيم.

بل إن المودة الكاملة هي التي تثبت حتى بعد الموت، لأن المودة الزوجية كما ذكرنا نوع جليل من الحب في الله، وهو إنما يراد للآخرة، فإن انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي، وقد كان ﷺ يذكر خديجة كثيرا، حتى قالت عائشة، رضي الله عنها: ما غرت على امرأة للنبي ﷺ ما غرت على خديجة، هلكت قبل أن يتزوجني، لما كنت أسمعه يذكرها، وأمره الله أن يبشرها ببيت من قصب، وإن كان ليذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن[1].

2 - تعديه إلى الأقارب والمعارف:

وهي من مقاصد الشريعة كذلك من الزواج، لأن من مقاصده التواصل بين المسلمين، ولذلك اعتبر الأصهار من المحارم، وأوجب لهم حقوقا، ومثل هذا الحب يحفظ هذه العلاقات، فلا تقع الشحناء بين الزوجين وأهلهما، بل يعيشون في انسجام تام.

وقد عبر الغزالي عن تأثير المحبة في الله في جلب هذا الأثر المتعدي، فقال: «لا يدل على قوة الشفقة والحب إلا تعديهما من المحبوب إلى كل من يتعلق به، حتى الكلب الذي على باب داره، ينبغي أن يميز في القلب عن سائر الكلاب، ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة شمت به الشيطان، فإنه لا يحسد متعاونين على بر كما يحسد متواخيين في الله ومتحابين فيه، فإنه يجهد نفسه لإفساد ما بينهما، قال الله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾﴾ [الإسراء] وقال مخبراً عن يوسف عليه السلام: ﴿... مِن بَعْدِ أَن نَّزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [يوسف][2].

(1) البخاري: 2004/5، الترمذي: 369/4، النسائي: 94/5.

(2) الإحياء: 187/2.

وما ذكره الغـزالي من قوله: «حتى الكلب الذي على باب داره ينبـغي أن يميز في القلب عن سائر الكلاب» لا ينبغي أن يستغرب واقعا، فقد قال الشاعر:

رأى المجنون في البيداء كلبا | فجـــر له من الإحسان ذيلا
فلامـــوه لذاك وعنـــفـــوه | وقالوا: لم أنلت الكلب نيلا؟
فقال: دعوا الملامة إن عيني | رأته مـــرة فـي حـــي ليـلى

وليس هذا خاصا بالمجنون، فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه: «إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر، إن إسلامه كان نصرا، وإن إمارته كانت فتحا، وأيم الله ما أعلم على الأرض شيئـا إلا وقد وجد فقد عمـر حتى العضاه، وأيم الله إني لأحـسب بين عـينيـه ملكا يـسدده ويـرشـده، وأيم الله لو أعلم أن كلبـا يحب عـمـر لأحببته»[1].

وقد عـبر عن هذا الوفاء في رواية أخـرى، فعنه أنه مر على رجلين في المسجد، وقد اختلفا في آية من القرآن، فقال أحدهما: أقرأنيها عمر، وقال الآخر: أقرأنيها فلان، فقال ابن مسعود: أقرأهم كما أقرأها عمر، ثم هملت عيناه حتى بل الحصى، وهو قائم، ثم قال: إن عمر كان حائطا كثيفا يدخله المسلمون، ولا يخرجون منه، فمات عمر فانثلم الحائط، وهم يخرجون ولا يدخلون، ولو أن كلبا أحب عمر لأحببته، وما أحببت بحبي أبا بكر وعمر وأبا عبيدة بن الجراح بعد رسول الله ﷺ حبي لهؤلاء الثلاثة[2].

وما ذكر عن هؤلاء يمـكن أن يقال عن الزوجين، فالمحبـة لكليهما مـحبة في الله، ولذلك من سوء العشرة أن يقال ما ذكرناه سابقـا من إفتاء بعض الفقهاء جواز منع الرجل لوالدي زوجته من زيارتها.

وقد كـان ذلك من سنته ﷺ فقد روت عـائشة، رضي الله عنها، قـالت: جاءت عجوز إلى النبي ﷺ، وهو عندي فقال لهـا رسول الله ﷺ: من أنت؟ قالت: أنا جثامة

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة: 355/6، مجمع الزوائد: 78/9، فضائل الصحابة لابن حنبل: 247/1.

(2) مسند الشاشي: 275/2.

المزنية فقال: بل أنت حسانة المزنية، كـيف كنتم؟ كيف حالكم؟ كيف أنتم بعدنا؟ قالت: بخيـر بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلمـا خرجت قلت: يا رسول الله تـقبل على هذه العـجوز هذا الإقـبال فـقال: «إنـها كـانت تأتينا زمن خـديجة، وإن حـسن العهـد من الإيمـــان»[1]، ففي هذا الحـديث تنبع كل لفظ من ألفاظه بينبوع الوفـاء الذي يتدفق من صدره ﷺ عند رؤيته لمن كانت تأتيهم زمن خديجة، وكأنه يرى فيها خديجة، رضي الله عنها.

المرتبة الثانية: الحب الطبعي

عرف ابن القيم هذا النوع من المحبة بقوله: «هو المحبة الناشئة عن الشهوة الطبعية، كمحـبة الجائع للطعام والظمـآن للماء»[2]، وعرفـها الغزالي بقوله: «هو حـبك الإنسان لذاتـه»[3]، وعرف المناوي هذا النوع من العلاقة، فـقال: «هو التشاكل المعنوي الموجب لاتحاد الذوق»[4].

وقد ذكر المناوي في هذا التعريف الأخيـر سبب هذا الحب وموجبه، وهو يتفق مع تعريف الغـزالي، لأن كون الشيء في ذاته محـبوبًا، أي يلتذ برؤيته ومـعرفته ومـشاهدة أخلاقه لاستـحسانه له، فكل جميل لذيذ في حق من أدرك جمـاله وكل لذيذ محبوب، واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملاءمة والموافقة بـين الطباع.

وأكثر ما يتسبب في هذا النوع من المحبـة المناسبة التي توجب الألفة والموافقة، لأن

(1) قال الحاكم: هذا حديث صـحيح على شرط الشيخين على الاحتجاج برواته في أحـاديث كثيرة وليس له علة، الحاكم: 62/1، أحمد: 134/1، المعجم الكبير: 14/23، شعب الإيمان: 517/6.

(2) الروح: 254.

(3) الإحياء: 161/2.

(4) فيض القدير: 553/1.

شبه الشيء ينجذب إليه بالطبع، وإلى هذا الإشارة بقوله ﷺ: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»(1).

فالتناكر نتيجة التباين والائتلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتعارف، قال الشاعر معبرا عن هذا المعنى:

وقائلٍ كيف تفارقتما ... فقلت قولاً فيه إنصافُ
لم يكُ من شكلي ففارقته ... والنَّاسُ أشكال وأُلاّفُ

وقد كان مالك بن دينار يقول: لا يتفق اثنان في عشرة إلا وفي أحدهما وصف من الآخر، وإن أجناس الناس كأجناس الطير، ولا يتفق نوعان من الطير في الطيران إلا وبينهما مناسبة، قال: فرأى يومًا غرابًا مع حمامة فعجب من ذلك فقال: اتفقا وليسا من شكل واحد، ثم طارا فإذا هما أعرجان فقال: من ههنا اتفقا.

حكمه:

مما لا شك فيه أن هذا النوع من الحب لا يعتبر حبا في الله، بل هو حب بالطبع وشهوة النفس، فلذلك يمكن تصوره ممن لا يؤمن بالله، بخلاف الحب الأول الذي هو نتيجة لحب الله وأثر من آثاره، ولكن مع ذلك، فإنه - وإن كان دون الحب الأول - فهو حب مباح إلا إذا اتصل به غرض مذموم فإنه يصير مذموما بسببه، أما إن لم يتصل به غرض مذموم فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم، ومع ذلك فقد قال الغزالي: «وإن أحبها لموافقة طبعه وهواه وإرادته ولم يؤثرها على ما يحبه الله ويرضاه بل نالها بحكم الميل الطبيعي كانت من قسم المباحات ولم يعاقب على ذلك ولكن ينقص من كمال محبته لله والمحبة فيه».

وهذا النوع من الحب كما ذكر ابن القيم هو حب المقتصدين، وعليه يفسر أمر عمر رضي الله عنه لابنه بتطليق زوجته، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كانت تحتي امرأة

(1) البخاري: 1213/3، مسلم: 2031/4، ابن حبان: 42/14، الحاكم: 466/4، أحمد: 295/2، أبو داود: 260/4.

أحبها، وكـان أبي يكرهها فأمرني أبي أن أطلقها فأبيت، فـذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك»(1)، وقد استدل الشوكـاني بهذا الحديث على وجوب تطليق الابن زوجتـه إذا طلب والداه ذلك، قال الشوكاني: «قـوله طلق امرأتك هذا دليل صريح يقـتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجـته أن يطلقهـا، وإن كان يحبها فليس ذلك عذرا له في الإمـساك، ويلحق بالأب الأم لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب، كما في حديث: «من أبر يا رسول الله فقال أمك ثم سأله فقال أمك ثم سأله فقال أمك وأباك»(2).

وهو استدلال لا نرى صـحته، لأنه إذا لم يجز للوالدين إجـبار ابنهما أو ابنتـهما على الزواج، ولم يجب على الابن باتفاق العلماء الزواج بمن يفرضـانها عليه كما مر في الفـصول السـابقة، فـأن لا يجب على الابن طاعـتـهمـا في الطلاق أولى، لأن الطلاق مبغوض عند الله وقد يكون حراما، ولا طاعـة لمخلوق في معصية الخالق، ثم إن الزواج مع كونه قربة سـواء كان واجبا أو مستحـبا لا يجب عليه طاعتهمـا فيه، فكيف بالطلاق وأقل أحواله أن يكون مكروها.

فلذلك لا يصح الاستـدلال بالحديث على هذا، وإنما هذا الحـديث من باب وجود صـفـات في الزوجـة تتنافى مع الدين أو مع مـقـام ابن عـمـر من الدين، فلذلك أمـر بمفارقتـها، كما أمـر إبراهيم عليه السلام ابنه إسـماعيل بمفارقـة زوجته، أما كراهـته لها فيسـتحيل أن تكون كراهة طـبعية، فهـو أرفع من ذلك، أما ما قد يطـرح من عدم ذكر التعليل، فلورود النهي عن تتبع العورات.

وما نفهـمه من الحديث هو أن عمـر رضي الله عنه خشي على ابنه من هذا الحب المفرط أن يؤدي به إلى التقصير في دين الله، والإسلام كان أحوج ما يكون إلى أي رجل

---

(1) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، الترمذي: 494/3، ابن حبان: 170/2، الحاكم: 215/2، أبو داود: 355/4، ابن ماجة: 675/1، أحمد: 42/2.

(2) نيل الأوطار: 4/7، وانظر: تحفة الأحوذي: 309/4.

من المسلمين، فلذلك رأى أن الأصلح له ولزوجته الطلاق، وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه ما يدل على ذلك، فقد تزوج ابنه عبد الله عاتكة بنت زيد بن عمرو رضي الله عنه، وهي صحابية من المهاجرات أخت سعيد بن زيد رضي الله عنه، وكانت حسناء جميلة، فأولع بها وشغلته عن مغازيه، فأمره أبوه بطلاقها، فامتنع ثم عزم عليه حتى طلقها، فتبعتها نفسه، فسمعه أبوه ينشد فيها، فرق له، وأذن له فارتجعها(1).

وسنعود للمسألة بتفصيل في محلها عند ذكر آثار هذا النوع من الحب، وإنما ذكرنا هذا هنا خشية أن يساء فهم الحديث، وقد حصلت هذه الإساءة، فكثير من الآباء خاصة في المجتمعات المحافظة يعتبرون أبناءهم عاقين إن لم يستجيبوا لرغباتهم التي لا تمليها في أحيان كثيرة إلا النزغات الشيطانية.

آثاره:

آثار هذا الحب كثيرة، لعل أقلها فوات الأجر العظيم الذي أعد للمحبين في الله، وانشغال القلب بحب غير الله، ومن الناحية الزوجية، أن هذا الحب يسرع إليه الملل، ويتناوله البغض، وتدب إلى أصحابه الخيانة، فما كان لله دام واتصل، وما كان لغير الله انقطع وانفصل، ومع هذه الآثار هناك آثار أخرى أشد خطرا، منها:

التقصير في الواجبات الشرعية:

لأن الواجبات الشرعية كثيرة، ومنها الواجبات المتعدية، ومنها فروض الكفاية، ومن هذه الواجبات ما يستلزم تغربا عن الأهل، فلذلك قد يقف مثل هذا الحب - بخلاف الحب أول - حائلا بينه وبين ذلك، وفي مثل هذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ... ﴿١٤﴾﴾ [التغابن]، قال ابن عباس في بيان سبب نزولها: «هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة، وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ، فلما أتوا

---

(1) ثم لما مات في حياة أبيه من سهم أصابه بالطائف رثته بأبيات ثم تزوجها زيد بن الخطاب أخو عمر على ما قيل فاستشهد باليمامة فتزوجها عمر ثم استشهد فرثته ثم تزوجها الزبير فقتل فرثته فيقال خطبها علي فقالت إن لأضن بك عن القتل، انظر: شرح الزرقاني: 9/2.

النبي ﷺ رأوا الناس قد فقهوا في الدين، وهمـوا أن يعاقبوهم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ... ﴿١٤﴾﴾»(1).

يقول سيـد قطب معلقا على الآية السابـقة: «إن هذا يشير إلى حقـيقة عمـيقة في الحياة البشـرية. ويمس وشائج متشابكة دقيـقة في التركيب العاطفي وفي مـلابسات الحياة سواء. فالأزواج والأولاد قـد يكونون مشغلة وملهاة عن ذكر الله، كـما أنهم قد يكونون دافعا للتقصير في تبعات الإيمان اتقاء للمتاعب التي تحيط بهم لو قام المؤمن بواجبه»(2).

وقد ورد في الحديث عنه ﷺ وصف دقيق للأسلـوب الذي يتعامل به الشيطان مع الإنسان مستغلا هذا النوع من الحب الطبعي المركب على الشهوة: «إن الشيطان قعد لابن آدم في طريق الإيمان فقال لـه: أتؤمن وتذر دينك ودين آبائك فخالفه فـآمن، ثم قعد له على طريق الهجرة فقال له: أتهاجر وتترك مالك وأهلك فخالفه فهاجر، ثم قعد له على طريق الجهاد فقال له: أتجـاهد فتقتل نفسك فتنكح نساؤك ويقسم مالك فـخالفه فجاهد، فقتل فحق على الله أن يدخله الجنة»(3).

المداهنة:

وهي أخطر آثار هذا النوع من الحب، وبسبـبها انتشرت المحرمـات، فهذا النوع من الحب الطبعي قد يؤدي بصاحبه إلى التغاضي عن الحرمات، فيصاب بالدياثة نتيجة تغليبه هواه على عقله، وحبه الطبعي على شرعه، وفي مثل هذا روي أنه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فـقـال: إن عندي امرأة هي مـن أحب الناس إلي، وهي لا تمنع يد لامس قـال طلقها، قال لا أصبر عنها قال: استمتع بها(4).

(1) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح الترمذي: 419/5، وانظر: المعجم الكبير: 175/11.

(2) في ظلال القرآن: 3589/6.

(3) ابن حبان: 453/10، النسائي: 15/3، المجتبى: 21/6، أحمد: 483/3، شعب الإيمان: 21/4.

(4) رواه أبو داود والتـرمذي والبـزار، ورجاله ثقـات، وأطلق عليـه النووي الصحـة، لكنه نقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: لا يثبـت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وليس له أصل فتمسك بهذا ابن الجوزي وعده في الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح، انظر: سبل السلام: 195/3، البيهقي: 154/7، النسائي: 270/3، ابن أبي شيبة: 490/3.

وقد اختلف العلماء في توجيه هذا الحديث اختلافا شديدا[1]، وهو حديث الباب، يمكن تلخيصه في الوجهين التاليين:

الوجه الأول: أن معنى قوله ﷺ: «لا ترد يد لامس» معناه الفجور، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي.

الوجه الثاني: أن معناه التبذير، وأنها لا تمنع أحدا طلب منها شيئا من مال زوجها، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر، وابن الجوزي، وأنكر على من ذهب إلى القول الأول.

الوجه الثالث: أن معنى قوله ﷺ: «أمسكها» أي عن الزنا أو عن التبذير، إما بمراقبتها أو بالاحتفاظ على المال، وهو قول بعض المتأخرين.

وقد ذكر الصنعاني الوجهين الأولين، ورد عليهما، وذكر ما يراه راجحا بقوله: «الوجه الأول في غاية من البعد، بل لا يصح للآية ولأنه ﷺ لا يأمر الرجل أن يكون ديوثا، فحمله على هذا لا يصح، والثاني بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن، وإن كان من مال الزوج فكذلك، ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة، وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة، ولو أراد به أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفا لها»[2].

وما ذكره من توجيه في غاية الجودة لولا أن لفظة اللمس لا تساعد عليها، وكذلك سهولة أخلاقها لا تدعو إلى تطليقها، ولذلك نرى أن لفظة اللمس على حقيقتها من

---

(1) انظر تفصيل الخلاف في الحديث: عون المعبود: 32/6، تلخيص الحبير: 225/3، سبل السلام: 195/3.

(2) سبل السلام: 195/3.

المس باليد، وأن المرأة ليست منحرفة، وإلا لأمره ﷺ بطلاقها، وإنما لم تكن متمنعة في حال اللمس لا الفاحشة الكبرى، وإنما أجاز له ﷺ أن يمسكها ترجيحا لمصلحته على مفسدتها، فمفسدتها يمكن تلافيها بالمراقبة والتأديب، أما مصلحته فيها، وخوفه عليه بعد تطليقها، وأن تتبعها نفسه، فقد لا يمكن تلافيها، وهو نظر منه ﷺ إلى خصوص الشخص، ولو كان كمثل ابن عمر - كما ذكرنا سابقا - لأمره بتطليقها حرصا على سلامة الأعراض، وكونه موضع قدوة للمسلمين.

ولهذا لا ينبغي الانسياق مع الهوى واعتبار القلب مغلوبا في الحب والبغض، بل يسعى للبحث عن أسباب ذلك لعلاجها، قال ابن الجوزي في شرح حديث الأرواح السابق: «ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح فينبغي أن يبحث عن المقتضى لذلك ليسعى في إزالته حتى يتخلص من الوصف المذموم، وكذلك القول في عكسه»(1).

التأثر بالطباع:

فيتأثر كل من الزوجين بطبع صاحبه خيرا كان أو شرا، لأن المحب مولع بتقليد المحبوب، يعتقد نقصه كمالا، وفساده صلاحا، كما قيل:

وعينُ السُّخطِ تبصرُ كُلَّ عيبٍ ... وعين أخي الرضا عن ذاكَ تعمى

وقد قال ﷺ: «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه، وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة»(2)، وهذا وصفه ﷺ للجليس الذي قد يستغنى عن مجالسته، وقد لا تطول مجالسته، ومع ذلك قد يحرق ثيابه، أو يجد منه ريحا خبيثة، فكيف بمن لا تفارقه، ثم هي بعد ذلك تحرق أخلاقه ودينه، وتنشر روائح سوء السمعة عنه، ثم هو لا يطيق فراقها.

(1) نقلا عن: فتح الباري: 370/6.

(2) البخاري: 741/2، أبو داود: 259/4.

وقد ذكر ﷺ في حديث آخر ما هو أخطر من ذلك، فقال: «الرجل على دين خليله[1] فلينظر أحدكم من يخالل»[2]، والخليل هنا قد يراد به الصاحب، من المخالة وهي المصادقة والإخاء، وقد يراد به من تخللت محبته القلب، والدين هنا بمعناه العام الشامل، فالخليل يسرق من خليله أخلاقه وطباعه وتدينه واهتماماته، ومن الخطأ قصر الحديث على الصديق وإهمال شموله للزوجة، بل الزوجة أولى من الصديق في ذلك، فعقد الزواج أخطر من عقد الصداقة.

بل جاء في حديث آخر النهي عمن لا ترضى صحبته، فقال ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي»[3]، والزوجة صاحب، وهي تأكل من طعام زوجها، وهو يأكل من طعامها، فلذلك لا يصح عدم اعتبار الحديث شاملا لها، بل هو شامل لها من باب أولى.

فهذه النصوص وغيرها تدل على تأثير هذا النوع من المحبة، والواقع يؤيد كل هذا.

---

(1) الخلة بين الآدميين الصداقة مشتقة من تخلل الأسرار بين المتخالين، وقيل هي من الخلة فكل واحد من الخليلين يسد خلة صاحبه، انظر: القرطبي: 401/5، عون المعبود: 123/13، تحفة الأحوذي: 42/7.

(2) رواه أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي في شعب الإيمان وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال النووي إسناده صحيح انتهى. قال السيوطي: هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح، وقال إنه موضوع، وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه: قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم، انظر: الحاكم: 189/4، الترمذي: 589/4، أبو داود: 259/4، أحمد: 303/2، شعب الإيمان: 55/7.

(3) ابن حبان: 314/2، الحاكم: 143/4، الترمذي: 600/4، الدارمي: 140/2، أبو داود: 259/4، أحمد: 38/3.

المرتبة الثالثة: الحب الشركي

وهو الحب الذي يجعل المرأة معبودا من دون الله، وقد عرفه العلماء بأنه الحب مع الله، وهو نوعان:

نوع يقدح في أصل التوحيد، وهو الشرك، كمحبة المشركين لأوثانهم وأندادهم كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ... ﴿١٦٥﴾﴾ [البقرة]، وهذا النص عام، لا يصح حمله على محبة الأوثان فقط، فهذه محبة تأله وموالاة يتبعها الخوف والرجاء والعبادة والدعاء، وهذه المحبة هي محض الشرك، وهذا النوع موجود في حب النساء، وكم حصل في التاريخ القديم والحديث من الارتداد بسبب حب امرأة يهودية أو نصرانية، فيتحول إلى دينها لا رغبة فيه، وإنما رغبة فيها، ولا يعبد بذلك ما تعبد، بل يعبدها هي ذاتها، وقد قال ﷺ في مثل هذا: «تعس[1] عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض»[2]، وقد عبر ﷺ بلفظ العبد ولم يعبر بلفظ المالك أو الجامع، لأن هؤلاء لم يملكوا هذه الأشياء وإنما ملكتهم، بل استعبدتهم.

ونوع يقدح في كمال الإخلاص ومحبة الله، ولا يخرج من الإسلام، وهو أن تكون هي مقصوده ومراده وسعيه في تحصيلها والظفر بها، ثم يقدمها على ما يحبه الله ويرضاه منه، فيكون ظالما لنفسه متبعا لهواه[3].

حكمه:

إن مثل هذا النوع من الحب الذي قد يشغل صاحبه عن ربه، ويبعده عن دينه،

---

(1) تعس ضد سعد تقول: تعس فلان أي شقي، وقيل: معنى التعس الكب على الوجه، قال الخليل: التعس أن يعثر فلا يفيق من عثرته، وقيل التعس الشر، وقيل البعد، وقيل الهلاك وقيل: التعس أن يخر على وجهه، انظر: فتح الباري: 82/6.

(2) البخاري: 1057/3، ابن حبان: 12/8، البيهقي: 159/9، ابن ماجة: 1385/2.

(3) انظر: درء التعارض: 376/9.

ويجعل إلهه زوجته، يأتمر لأمرها، وينتهي لنهيها، ولا يرى الحق إلا في قولها، هو حب محرم، بل يجب أن ينقلب هذا الحب بغضا في الله، لأن من علامات الإيمان الحب في الله والبغض في الله، وقد روي في الأخبار السالفة أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام: يا ابن عمران كن يقظانًا وارتد لنفسك إخوانًا، وكل خدن وصاحب لا يؤازرك على مسرتي فهو لك عدوّ، وأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام فقال: يا داود ما لي أراك منتبذًا وحيدًا؟ قال: إلهي قليت الخلق من أجلك، فقال: يا داود كن يقظانًا وارتد لنفسك أخدانًا، وكل خدن لا يوافقك على مسرتي فلا تصاحبه فإنه لك عدوّ يقسي قلبك ويباعدك مني[1].

وهذه المحبة كما يعبر ابن القيم هي محبة الظالمين[2]، ويكفي ذلك لبيان الحذر منها وتحريمها.

آثاره:

من أخطر آثار هذا الحب هو ما يؤدي إليه من انحرافات تبعد صاحبها عن دين الله، وتجعله هائما في أودية السراب، ثم هو بعد ذلك عذاب لصاحبه، فمن أحب شيئا سوى الله تعالى، ولم تكن محبته له لله تعالى، ولا لكونه معينا له على طاعة الله تعالى، عذب به في الدنيا قبل يوم القيامة، كما قيل:

أنت القتيل بكل من أحببته فاختر لنفسك في الهوى من تصطفى

وقال الآخر:

فما في الأرض أشقى من محب وإن وجد الهوى حلو المذاق
تراه باكيا في كل حال مخافة فرقة أو لاشتياق
فيبكي إن نأوا شوقا إليهم ويبكي إن دنوا حذر الفراق

(1) انظر هذه الآثار في: الإحياء: 168/2.

(2) الروح: 254.

فتسـخن عينه عند التلاقي وتسخن عينه عند الفراق

أما يوم القيامة، فإن «عاشق الصور إذا اجتمع هو ومعشوقه على غير طاعة الله تعالى جمع الله بينهما في النار، وعذب كل منهما بصاحبه، قال تعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ (الزخرف]»(1).

وقد ورد في القرآن الكريم النصوص الكثيرة التي تدل على انفصام هذا الحب وانقلابه عداوة، فقد أخبر تعالى أن الذين توادوا في الدنيا على الشرك يكفر بعضهم ببعض يوم القيامة ويلعن بعضهم بعضا ومأواهم النار وما لهم من ناصرين، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾﴾ [الفرقان]، وقال تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات].

قال ابن تيمية: «من أحب شيئا سوى الله عز وجل، فالضرر حاصل له بمحبوبه إن وجد وإن فقد، فإنه إن فقده عذب بفواته وتألم على قدر تعلق قلبه به، وإن وجده كان ما يحصل له من الألم قبل حصوله ومن النكد في حال حصوله ومن الحسرة عليه بعد فوته أضعاف أضعاف ما في حصوله له من اللذة»، ثم قال: «وهذا أمر معلوم بالاستقراء والاعتبار والتجارب»(2).

(1) إغاثة اللهفان: 39/1.

(2) مجموع الفتاوى: 29/1.

ثانيا: أسباب المودة الزوجية

المودة - كما ذكرنا - حال يجدها الإنسان، ولا يفعلها، فلذلك، كيف يكلف الإنسان بها، وتعتبر ركنا من أركان كمال عشرته لزوجته؟

إن الإجابة على هذا هو أن التكليف في مثل هذا لا يتعلق بالحال، وإنما بالدوافع والأسباب والنتائج التي تؤديها تلك الأحوال، ولولا اعتبار ذلك لما حرم الحسد والكبر وكل الأمراض الباطنية، لأنها أحوال، والله تعالى قال: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الإِثْمَ سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾﴾ [الأنعام]، وترك باطن الإثم يكون بالابتعاد عن أسبابه المؤدية إليه، أو عدم الانتهاء إلى النتائج التي يوصل إليها، ومثل هذا يقال عن المودة الزوجية.

وبما أنا ذكرنا بأن الحب هو نتيجة إدراك الجمال، وأن الجمال ظاهر وباطن، فإن الطريق لتحصيل المودة الزوجية يمكن حصره في توفير هذين النوعين من الجمال، فهما لا محالة طريق الزوجة والزوج إلى قلب صاحبه، وما رؤي التقصير في أحدهما إلا وتبعه مقت من الآخر، وفيما يلي تفصيل لبعض ما يتعلق بهذين السببين:

الجمال الباطني

إن العالم الآن نتيجة غلوه في المادية أهمل الجانب الباطني من الإنسان الذي هو حقيقته وجوهره وروحه، فأصبح يقيم المسابقات لملكات جمال العالم، وتاه في أنواع الأزياء، وتفنن في صناعة المساحيق، وتطور في كل أنواع الجراحات التجميلية، ليكذب بذلك ما قاله الشاعر قديما:

عجوزٌ ترجّي أن تكون فتيةً ... وقد غارَتِ العينانِ واحدودبَ الظهرُ
تدسُّ إلى العطارِ سلعةَ أهلِها ... ولن يصلحَ العطارُ ما أفسدَ الدهرُ

ومع هذا نسي هذا العالم المادي الجمال الباطني، الذي يحيل الدميم مثلا أعلى،

ويحول القزم عملاقا بنبله وخلقه، وقد قال ﷺ عن ابن مسعود رضي الله عنه عندما ضحك الصحابة من دقة ساقيه: «أتضحكون منهما، لهما أثقل في الميزان من جبل أحد»(1).

وكأن الغزالي يعبر عن هذا الواقع عندما قال: «اعلم أن المحبوس في مضيق الخيالات والمحسوسات ربما يظن أنه لا معنى للحسن والجمال إلا تناسب الخلقة والشكل وحسن اللون، وكون البياض مشربًا بالحمرة وامتداد القامة إلى غير ذلك مما يوصف من جمال شخص الإنسان، فإنّ الحسن الأغلب على الخلق حسن الإبصار، وأكثر التفاتهم إلى صور الأشخاص، فيظن أن ما ليس مبصراً ولا متخيلاً ولا متشكلاً ولا متلونًا مقدّر فلا يتصوّر حسنه، وإذا لم يتصوّر حسنه لم يكن في إدراكه لذة فلم يكن محبوبًا»(2).

وقد أجاب على من كان هذا حاله، فلم ير إلا الجمال الظاهري بقوله: «اعلم أنّ الحسن والجمال موجود في غير المحسوسات إذ يقال: هذا خلق حسن وهذا علم حسن وهذه سيرة حسنة، وهذه أخلاق جميلة، وإن الأخلاق الجميلة يراد بها العلم والعقل والعفة والشجاعة والتقوى والكرم والمروءة وسائر خلال الخير، وشيء من هذه الصفات لا يدرك بالحواس الخمس بل يدرك بنور البصيرة الباطنة، وكل هذه الخلال الجميلة محبوبة والموصوف بها محبوب بالطبع عند من عرف صفاته، وآية ذلك وأنّ الأمر كذلك أنّ الطباع مجبولة على حب الأنبياء صلوات الله عليهم وعلى حب الصحابة رضي الله عنهم مع أنهم لم يشاهدوهم، بل على حب أرباب المذاهب مثل الشافعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم؛ حتى أنّ الرجل قد يجاوز به حبه لصاحب مذهبه حدّ العشق فيحمله ذلك على أن ينفق جميع ماله في نصرة مذهبه والذب عنه ويخاطر بروحه في قتال من يطعن في إمامه ومتبوعه».

وسبب هذه المحبة لا يعود للجمال الظاهر، بل «لو شاهده ربما لم يستحسن

(1) مجمع الزوائد: 289/9، مسند أبي يعلى: 209/9، الطبقات الكبرى: 156/3.

(2) الإحياء: 298/4.

صـورته، فاسـتحـسانه الذي حـمله على إفـراط الحب هو لصـورته الباطنة لا لصـورته الظاهرة، فإنّ صورته الظاهرة قـد انقلبت ترابًا مع التراب، وإنما يحبه لصـفاته الباطنة من الدين والتقوى وغـزارة العلم والإحاطة بمدارك الدين وانتهاضه لإفـادة علم الشرع ولنشره هذه الخيـرات في العالم، وهذه أمور جـميلة لا يدرك جـمالها إلا بنور البـصيرة، فـأما الحواس فقاصرة عنها»(1).

ولهـذا كان من الأخطاء الكـبرى التي تسـبب الفـراق بين الزوجين أن الرجل يبني حياته مع زوجته على أساس خلقتها لا خلقها، فيغفل عن روحها انشغالا بجسدها، فإذا ما عاشرها، وخبر أخلاقهـا، أو ذوى جمالها انقلب الحب عداوة، وتحول الزواج طلاقا، وتهدم البيت لأنه كان قائما على شفا جرف هار.

ولا يمكن هنا أن نحـصي وسائـل تحقـيق الجمـال الروحي، والتي تحـفظ العلاقـة الزوجية، فلها مـجالها الخاص، ولكن سنشير هنا إلى بعض السـلوكيات التي قد لا يرى لها الكثير من الـناس قيمة كبيرة، ومع ذلك لهـا التأثير الكبير في حفظ الحـياة الزوجية، وتعميرها بالمودة والرحمة، ومن هذه السلوكيات:

1 - التخلق بالأخلاق الإسلامية:

فـالأخلاق العـاليـة المستـقاة من مـنهج النبوة هي الأسـاس الذي تنشـأ منه المودة وتستدام، قال الـغزالي: «اعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق، والتفـرّق ثمرة سوء الخلق، فحـسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والـتوافق وسوء الخلق يثمـر التباغض والتحـاسد والتدابر، ومهما كان المثمر محموداً كانت الثمرة محمودة»(2).

وقد قال ﷺ في جانب الرجل: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفـساد عريض»(3)، وقد ذكر العلمـاء من وجوه الفساد

---

(1) الإحياء: 298/4.

(2) الإحياء: 157/2.

(3) الترمذي: 394/3، البيهقي: 82/7، المعجم الأوسط: 142/1، المعجم الكبير: 289/22، شعب الإيمان: 289/4.

«أنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار، فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة»(1).

وهو وجه صحيح، لكن الوجه الأخطر منه والفساد الأعرض أن تزوج المرأة بالفاسق، فيفسد دينها وخلقها، أو تعيش معه، وهي لا تجرؤ على القيام بما يمليه عليها صلاحها، وقد يحصل بعد ذلك الفراق، فتنشأ المفاسد العظيمة، ولهذا ذكرنا في فصل الكفاءة رجحان قول مالك ومن قال بقوله من اعتبار الكفاءة في الدين دون المال والنسب والحرفة وغيرها مما يتفاخر بأمثالها الناس.

أما الحض على مراعاة الخلق في جانب المرأة، فقد قال ﷺ: «تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاثة: تنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها، فخذ ذات الدين والخلق تربت يمينك»(2)، فأرشد ﷺ إلى مراعاة جانب الدين والخلق أكثر من مراعاة الجوانب الأخرى، وخاصة جانب الجمال، فله اعتباره الشرعي، لأن المودة - كما ذكرنا - تحصل بنوعي الجمال ظاهره وباطنه.

وقد أشار ﷺ إلى الجمع بين هذين النوعين من الجمال بقوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكنز، المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»(3)، أي أنه إذا نظر الرجل إليها سرته لجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها، وإذا أمرها بأمر شرعي أو عرفي أطاعته وخدمته، وإذا غاب عنها حفظته.

وسبب الحديث يدل على هذه المراعاة للجمال الباطني، وعدم السقوط في مستنقع

---

(1) تحفة الأحوذي: 173/4.

(2) ورد الحديث بهذه الرواية في: الحاكم: 174/2، أحمد: 80/3.

(3) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، الحاكم: 567/1، مجمع الزوائد: 272/4، مسند أبي يعلى: 378/4.

المادية، فقد روي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ ... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ ﴾ [التوبة] كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فقال: يا نبي الله أكبر على أصحابك هذه الآية، فقال ﷺ إن الله ما فرض الزكاة إلا لتطيب ما بقي من أموالكم، فكبر عمر رضي الله عنه فقال: ألا أخبركم، وذكر الحديث[1].

وقد أشار بعضهم إلى هذا البديل الذي ذكره ﷺ عن الكنوز المادية بقوله: «لما بين لهم أنه لا حرج عليهم في كنز المال ما داموا يؤدون زكاته ورأى استبشارهم به رغبهم عنه إلى ما هو خير وأبقى، وهو المرأة الصالحة الجميلة، فإن الذهب لا ينفع الرجل ولا يغنيه إلا إن فر عنه، والمرأة ما دامت معه رفيقته ينظر إليها فتسره، ويقضي الحاجة منها وطره، ويشاورها فيما يعن له، فتحفظ سره، ويستمد منها في حوائجه، فتطيع أمره، وإذا غاب عنها تحامي ماله، وتراعي عياله، ولو لم يكن لها إلا أنها تحفظ بذره وتربي زرعه فيحصل بسببها ولد يكون له وزيرا في حياته وخليفة بعد وفاته لكفى»[2].

ومع أن هذه النصوص التي أوردناها خاصة بالاختيار، وحديثنا هنا عن الزوجين، فلأن للزوجين إن فاتهما طريق الاختيار إمكان التلافي، فلا تنشغل المرأة بزينتها الظاهرة، ولا ينشغل الرجل بهندامه، ثم يغفلان عن تكميل نفسيهما بالخلق الرفيع، والأدب العالي والسمو الروحي، فتغيير الأخلاق ممكن، والله هو الهادي سواء السبيل.

2 - أداء العبادات في البيت:

فالتزام عبادة الله تعالى من الصلوات التطوعية، والذكر، وقراءة القرآن، من شأنها أن تعمق العلاقة الروحية بين الزوجين، فلا يبقى المجال خصبا للشيطان لإثارة النزاعات، ولهذا كان من سنته ﷺ الفعلية والقولية تعمير البيوت بالطاعات حتى يتحول الحب الطبعي بين الزوجين إلى حب إيماني يرتقيان به إلى آفاق الكمال، وفيما يلي بيان لبعض ما ورد في سنة رسول الله ﷺ من ذلك:

(1) انظر: تخريج الحديث، وفيض القدير: 253/2.

(2) فيض القدير: 253/2.

أداء الصلوات التطوعية في البيوت:

لما في الصلاة من دور كبير في الوصل بين المؤمنين بعضهم ببعض، جاءت الأحكام الشرعية لتلبي هذا المقصد الشرعي، فخصصت صلاة الفرائض لجمع شمل المجتمع المسلم، وخصصت النوافل لجمع شمل الأسرة، ولهذا نهى ﷺ عن هجر الصلاة في البيوت، فقال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا»(1).

وفي حديث آخر اعتبرها ﷺ نورا في البيت فقال: «أما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم»(2) والنور هو الذي تنشرح به الصدور، وينطلق منه السرور في أنحاء البيت.

وفي حديث آخر اعتبر ﷺ الصلاة خيرا للبيت، فقال: «إذا قضى أحدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا»(3).

ولهذا فضل ﷺ أداء النوافل في البيوت مطلقا، فقال ﷺ: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة»(4).

وكان ذلك من سنته ﷺ، فقد كان يخص بيوته بالعبادة، ويطيل فيها أكثر مما يطيل في غيرها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أصحابه ذات ليلة، فخرج فصلى بهم فخفف، ثم دخل بيته فأطال، ثم خرج فصلى بهم فخفف، ثم دخل

---

(1) البخاري: 166/1، مسلم: 538/1، ابن خزيمة: 212/2، الحاكم: 457/1، البيهقي: 189/2، أبو داود: 273/1، أحمد: 16/2.

(2) البيهقي: 312/1، ابن ماجة: 437/1، مجمع الزوائد: 270/1.

(3) مسلم: 539/1، ابن خزيمة: 212/2، ابن حبان: 237/6، البيهقي: 189/2، أحمد: 15/3، ابن ماجة: 438/1.

(4) ابن خزيمة: 211/2، ابن حبان: 270/6، الترمذي: 312/2، البيهقي: 189/2، أبو داود: 69/2، الموطأ: 130/1.

بيته فأطال، فلما أصبح قالوا: يا رسول الله صليت فجعلت تطيل إذا دخلت وتخفف إذا خرجت، قال: من أجلكم ما فعلت[1].

بل كان ﷺ يصلي وزوجته بين يديه تنظر إلى صلتــه بربه، فعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[2].

ولهذا عاتبت عــائشة، رضي الله عنها، من قال ببطلان الصلاة في حــال اعتراض الكلب والحمار والمرأة، فقالت: «أعدلتمــونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني مضطجعة على السرير، فــيجيء النبي ﷺ فيتــوسط السرير، فيــصلي فأكره أن أسنحه، فــأنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي»[3].

وكان ﷺ يصلي بــتلك الحالة بثوب مــشتــرك بينه وبين عائشــة، رضي الله عنها، وهي حائض، ولا يتعــفف عن ذلك كما يتعــفف من يريدون أن يكونوا أورع من رسول الله ﷺ، فعن معــاذة قالت: سألت عائشة، رضي الله عنها، عن الحــائض يصيب ثوبها الدم فقــالت: «لقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حــيض جميعــا لا أغسل لي ثوبا، وقالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي وعلي ثوب عليــه بعضه وعلي بعضه، وأنا حائض نائمة قريبا منه»[4].

ولنرى تأثيــر هذه الصــلاة في إضــفاء المودة في قــلب عائشــة، رضي الله عنهــا، لزوجهــا ﷺ نذكر هذه الرواية التي تصف بــها صلاة رســول ﷺ، وهي ممتلئة إعــجابا وتعظيمــا وفخرا، فــعن عبيــد بن عميــر رضي الله عنه أنه قال لعائشــة رضي الله عنها: أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ قال: فسكتت، ثم قالت: لما كان ليلة من

---

(1) أحمد: 185/3، 291/3.

(2) البــخاري: 150/1، مــسلم: 367/1، ابن حــبان: 110/6، البيــهقي: 128/1، النســائي: 98/1، الموطأ: 117/1، أحمد: 225/6.

(3) البخاري: 190/1.

(4) البيهقي: 408/2، أحمد: 250/6.

الليالي، قال: يا عائشة ذريني أتعبد الليلة لربي، قلت: والله إني أحب قربك، وأحب ما يسرك، قالت: فقام فتطهر، ثم قام يصلي، قالت: فلم يزل يبكي حتى بل حجره، قالت: وكان جالسا، فلم يزل يبكي ﷺ حتى بل لحيته، قالت: ثم بكى حتى بل الأرض، فجاء بلال يؤذنه بالصلاة، فلما رآه يبكي قال: يا رسول الله، تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، قال: أفلا أكون عبدا شكورا، لقد نزلت علي الليلة آية ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران] الآية كلها[1].

وفي رواية أخرى عن عطاء قال: انطلقت أنا وابن عمر وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها، فدخلنا عليها وبيننا وبينها حجاب، فقالت: يا عبيد ما يمنعك من زيارتنا قال: قول الشاعر: زر غبا تزدد حبا، فقال ابن عمر: ذرينا، أخبرينا بأعجب ما رأيته من رسول الله ﷺ، فبكت وقالت: كل أمره كان عجبا، ثم أوردت الحديث[2].

ففي هذا الحديث نرى الطريقة التي كان يتعامل بها ﷺ مع زوجته، خلافا لمن يرون العبادة في الجفاء، والورع في الخشونة، فهو ﷺ يستأذن عائشة، رضي الله عنها، في عبادته لربه، وتجيبه عائشة الزوجة الصالحة بأدب جام، فلا تقول: أذنت لك، وإنما تخبره عن حبها لقربها منه ﷺ، وحبها في نفس الوقت لما يسره.

وفي الوقت الذي يذهب فيه ﷺ ليعبد ربه تمارس عائشة، رضي الله عنها، عبادة أخرى نرى أنها أهم من نهوضها هي كذلك وقيامها معه، فقد بقيت تنظر إلى حركاته وتسجلها وتملأ قلبها وقلب المؤمنين بها، والشاهد في الحديث أن تلك الحال التعبدية منه ﷺكانت مصدر إعجاب لعائشة، رضي الله عنها، والإعجاب ينبوع الحب، فالحب ثمرة المعرفة.

ورواية عائشة، رضي الله عنها، مثل هذه الأحاديث لا تقصرها على بيتها، بل

---

(1) ابن حبان: 386/2.

(2) تفسير ابن كثير: 441/1.

كان ﷺ يفعل ذلك في جميع بيوته، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها، فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال: نام الغليم أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه، ثم خرج إلى الصلاة[1].

وكان ﷺ يشركهم في صلاته بدون تكليف، فعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت[2]، وكان ﷺ يقول عن صلاة النساء في بيوتهن: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»[3].

بل كان ﷺ يحض زوجاته على قيام الليل، بطريقة يمتزج فيها الترغيب والترهيب، وكأنا نلمح رسول الله ﷺ - كما تحكي أم سلمة - وهو يستيقظ ذات ليلة، وهو يقول: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن وماذا فتح من الخزائن، أيقظوا صواحبات الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»[4].

هذا في الحالة العادية، أما في المناسبات التي تتنزل فيها النفحات الإلهية فقد كان ﷺ كما تخبر عائشة رضي الله عنها: إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله[5].

ولم يكن يخص بهذا الحض زوجاته، بل كان يذهب إلى بيت ابنته ليلا، لا ليسأل عن حالها، أو ليزيل وحشة من فراقها، وإنما ليحضها وابن عمه على الصلاة، أخبر علي ابن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة ليلة فقال: ألا تصليان؟

(1) البخاري: 55/1، البيهقي: 477/2.

(2) البخاري: 192/1، النسائي: 273/1، المجتبى: 67/2.

(3) مجمع الزوائد: 33/2، البيهقي: 131/3، أحمد: 297/6.

(4) البخاري: 54/1.

(5) البخاري: 711/2، ابن خزيمة: 342/3.

فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئا، قال علي رضي الله عنه: ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه، وهو يقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلا»[1].

ولم تكن هذه حادثة فردية عابرة، بل كانت دائمة مستمرة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يمر ببيت فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى الفجر، فيقول: «الصلاة يا أهل البيت، ﴿... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب]»[2].

وكان ﷺ يرغب أمته في هذا، لا ليربط بين العباد وربهم تعالى فحسب، فتلك الغاية العليا، ويمكن تحقيقها بالعبادة الفردية، ولكن مراده كذلك أن يربط أفراد الأسرة فيما بينهم، ليصلهم بالله جميعا.

ومن أمثلة ما رغب به ﷺ أمته ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلا قام من الليل فصلى، ثم أيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل، فصلت ثم أيقظت زوجها، فصلى فإن أبى نضحت في وجهه الماء»[3] وهو تأكيد على رعاية هذه الفضيلة إلى درجة أن ينضح الزوجان الماء على وجهي بعضهما لأجل العبادة.

وفي حديث آخر ترغيب أكثر منه وأعظم جزاء، فقد قال ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات»[4].

وكانت الصلاة هي التي تطبع علاقاتهم البيتية والاجتماعية، فلذلك انتشرت بينهم الرحمة والمودة، فعن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته

(1) البخاري: 379/1، مسلم: 537/1، ابن حبان: 305/6، البيهقي: 500/2.

(2) أحمد: 259/3، مسند أبي يعلى: 60/7، المعجم الكبير: 56/3.

(3) البخاري: 337/1، ابن خزيمة: 183/2، الحاكم: 453/1.

(4) ابن حبان: 308/6، البيهقي: 501/2، أبو داود: 70/2، النسائي: 413/1، ابن ماجة: 423/1.

له فأكل منه، ثم قال: قوموا فلأصل لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء فقام رسول الله ﷺ وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف(1).

وكان ﷺ ينكر على الصحابة أحيانا أدائهم بعض الصلوات في المسجد، وورد ذلك خصوصا في نافلة المغرب، فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل، فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال: «هذه صلاة البيوت»(2)، ولعل سر تخصيصه ﷺ هذه الصلاة بصلاة البيوت بالإضافة إلى قيام الليل، أن الليل وقت خلوة الرجل بأهله، وهو وقت لنزغات الشياطين، فلذلك حث على الصلاة فيه لطرد الشيطان ونزغاته من البيت، وملئه بدل ذلك بالجو الروحاني الذي يملأ البيت بالسكينة والمودة.

وقد كان من سنة السلف الصالح رضي الله عنهم اتخاذ مكان خاص في البيت لصلاة يكون بمثابة مسجد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أرسل إلى رسول الله ﷺ أن تعال فخط لي مسجدا في داري أصلي فيه، وذلك بعد ما عمي فجاء ففعل(3).

فالصلاة إذن وسيلة من الوسائل العظمى التي لا تحفظ بها العلاقة بين العبد وربه فحسب، بل تحفظ بها كذلك العلاقات الأسرية والعلاقات الاجتماعية، بل العلاقات الأممية العامة، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب إلى عماله: «إن أهم أمركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع»(4).

---

(1) البخاري: 149/1، مسلم: 457/1، ابن حبان: 582/5، البيهقي: 96/3، أبو داود: 166/1، النسائي: 285/1.

(2) البيهقي: 189/2، أبو داود: 31/2.

(3) ابن ماجة: 249/1.

(4) الموطأ: 6/1، البيهقي: 445/1.

وكلمة «ما سواها» هنا تشمل جميع المصالح فـهي مضيعة بتضييع الصلاة، ولأجل هذا يفنى العجب ممن يتـزوج بامرأة وهو يعلم أنها لا تصـلي، ثم يمتد بهما العـمر، ولا يحضها على الصلاة، وقد قال في مثل هذا الإمام أحمد: «أخشى أن لا يحل لرجل يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من جنابة ولا تتعلم القرآن»(1).

ولأجل هذا أخبـر القرآن الكريم عن الأنبيـاء أنهم كانوا يأمرون أهليـهم بالصلاة، فقال عن إسماعـيل عليه السلام كنموذج عنهم: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم].

بل أمر ﷺ أن يأمـر أهله بها، فقـال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه]، وقد ذكـر القرطبي كيف استـقبل المؤمنون هذا الأمر الإلهي بقوله: «وهذا خطاب للنبي ﷺ ويدخل في عمومه جميع أمته وأهل بيتـه على التخـصيص وكان ﷺ بـعد نزول هذه الآية يذهب كل صـباح إلى بيت فاطمة وعلي رضوان الله عليهما، فـيقول: الصلاة، ويروى أن عروة بن الزبير رضي الله عنه كان إذا رأى شيـئا من أخبار السلاطين وأحوالهم بـادر إلى منزله فدخله، وهو يقرأ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٣١﴾﴾ [طه]، ثم ينادي بالصلاة الصلاة يرحمكم الله»(2).

ويروى عن عمر رضي الله عنه كان يصلي من الليل ما شاء الله، حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة، يقـول لهم: الصلاة الصلاة، ثم يتلو هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه]»(3).

---

(1) المغني: 243/7.

(2) القرطبي: 263/11.

(3) الموطأ: 119/1، مصنف عبد الرزاق: 49/3.

قراءة القرآن في البيت:

لما في القرآن الكريم من التأثير العظيم في النفوس بتربيتها وترقيتها ورفعها عن الهمم الدنيئة والمطالب البسيطة التي تحطم في أحيان كثيرة بسببها البيوت جاءت الأوامر النبوية بتخصيص البيوت بقراءة القرآن الكريم فيها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»[1].

ولعل تخصيص هذه السورة بذلك، وإن كان القرآن كله يطرد الشياطين، لما في السورة من أوامر وتوجيهات مختلفة تتعلق بالأسرة وغيرها تطرد الشياطين الذين يرسلهم إبليس كما ورد في الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت قال: فيلتزمه»[2].

وقد أخبر ﷺ عن تأثير قراءة القرآن في البيت، وإنزال السكينة النفسية على أهله، والتي هي التربة الخصبة لكل الفضائل، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قرأ رجل الكهف وفي الدار الدابة فجعلت تنفر فسلم فإذا ضبابة أو سحابة غشيته فذكره للنبي ﷺ فقال: «اقرأ فلان فإنها السكينة نزلت للقرآن أو تنزلت للقرآن»[3].

وكان ﷺ يحض على تعليم الأهل القرآن أو آيات وسور مخصوصة منهن، ومما ورد من ذلك قوله ﷺ: «إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهن وعلموهن نساءكم وأبناءكم، فإنهما صلاة وقرآن ودعاء»[4].

---

(1) مسلم: 33/1، النسائي: 240/6، عمل اليوم والليلة: 535/1.

(2) مسلم: 2167/4، مجمع الزوائد: 114/1.

(3) البخاري: 1323/3، مسلم: 548/1، أحمد: 281/4.

(4) الحاكم: 750/1، الدارمي: 542/2، شعب الإيمان: 461/2.

وكان القرآن يصاحب رسول الله ﷺ حتى في فـراشه فقد كان إذا أوى إلى فراشه كما تروي عائشة، رضي الله عنها، جمع كفيه ثم نفث فـيهما فقرأ فيهما: ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه، وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات(1).

بل كان ﷺ يقـرأ القرآن وهو متكئ على حـجور نسائه، حـتى وهن في في حالة حيض، تروي عائشـة، رضي الله عنها، قالت: كان ﷺ يتكئ في حـجري وأنا حائض ثم يقـرأ القرآن(2)، وفي حديث آخر عن ميمـونة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا، فيـتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجـد فتبسطها وهي حائض(3).

فهذه سنة النبي ﷺ في بيـته، وهي سنة كل مسلم صالح يعيش القـرآن في نفسه وبيته، لتنصبغ حياته جميعا بنوره وهديه، ومنه تنطلق المحبة الإلهية الخالصة لزوجه وأهل بيته، لا تشوبها الأغراض، ولا يفسدها الطبع.

ونحب أن ننبه هـنا إلى أن ما يمارس الآن بدعوى طرد الشـياطين من البـيوت من حضور الرقاة إليها، ثم قراءة القرآن الكريم بطريقة خاصة، ثم انصرافهم عن البيت، وقد ضمنوا لأهلها طرد الشـياطين وحرق الجن، أقرب إلى الشعـوذة والخرافة منه إلى الدين، فالقـرآن أجل أن نتعامـل معه بهـذه الأسطورية، فهو كـتاب هداية وتربيـة قبل أن يكون تعويذة، ثم إن الشيطان الذي فـر من سماع القرآن تلك اللحظة اليتيـمة من يحكم بعدم عودته إذا مـا دبت الغفلة للـبيت، وحكمت الأهواء بدل القـرآن، وسمع قرآن الـشيطان وهجر قرآن الله.

---

(1) البخاري: 1916/4، الترمذي: 473/5، أبو داود: 313/4، النسائي: 197/6، عمل اليوم والليلة: 462.

(2) البخاري: 114/1، أحمد: 117/6.

(3) المجتبى: 147/1.

ذكر الله في البيت:

الذكر هو التعبير الشرعي عن الحالة التي يكون فيها الإنسان مع الله، وفي اللحظة التي يكون فيها كذلك تدب إلى قلبه كل مشاعر الخير، وتسرع إلى عقله كل الأفكار الطيبة، وتنتشر في أعضائه قوة عظيمة تجعله جبلا من جبال الأخلاق العالية، فلذلك كان لهذا الذكر تأثيره العظيم في نشر المودة في البيت المسلم، حين يتحد قلب الزوجين على ذكر الله، ولهذا أرشد ﷺ إلى أن تكون أول العلاقة مع الزوجة قبل التفكير بأي غرض طبعي أو نفسي ذكر الله، فعنه ﷺ قال: «إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة، فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه»(1).

والذكر كالقرآن والصلاة يطرد الشياطين من البيت، الشياطين التي تنشر الظلمة النفسية، والفرقة العائلية، فلهذا لا يمارس المؤمن أي تصرف في بيته إلا ويبدؤه بذكر الله، وقد بين ﷺ كيفية تعامل الشياطين مع هذا الذكر بقوله: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء»(2).

ولعله خص هذين الموضعين لأن الداخل إلى بيته قد يرى ما يزعجه، فيتخذ الشياطين من ذلك مطية لزرع الشقاق بينه وبين أهله، فإذا ذكر الله خنس الشياطين، فإذا ما حضر الأكل حضر الشيطان ليوسوس لأهل البيت، فيريهم عيوب الطعام، أو يفسد عليهم ذوقه، ثم ينطلق ليفسد صفاء المودة بينهم بذلك، فإذا ما ذكروا الله فر الشيطان وحلت السكينة في البيت.

---

(1) البيهقي: 148/7، ابن ماجة: 617/1.

(2) مسلم: 1598/3، ابن حبان: 100/3، الحاكم: 436/2، البيهقي: 276/7، النسائي: 174/4، ابن ماجة: 1279/2، أحمد: 346/3، شعب الإيمان: 73/5.

ويرشد ﷺ إلى ضرورة حضور هذا الذكر حتى عندما يكون المؤمن في فراشه، لأنه إذا ما استيقظ دبت إليه الشياطين، فلذلك يطردهم بذكر الله، قال ﷺ: «من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: رب اغفر لي أو قال: ثم دعا استجيب له، فإن عزم فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته»(1).

وكان ﷺ يشغل ليله بذكر الله، فلا يترك فرصة للغفلة لتدب إلى بيته، لأن الغفلة هي غذاء شياطين الإنس والجن، فعن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: كنت أبيت عند باب النبي ﷺ فأعطيه وضوءه، فأسمعه الهوي من الليل يقول: سمع الله لمن حمده، وأسمعه الهوي من الليل يقول: الحمد لله رب العالمين(2).

وتخبر عائشة، رضي الله عنها، عن ذلك الجو الروحي الذي يعبق بذكر الله، وهي تعيشه معه ﷺ لحظة بلحظة، منشغلة عن اهتمامات النساء القاصرة، قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل، فلمسته فوقعت يدي على قدميه وهو ساجد، وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»(3).

وننبه هنا كذلك إلى أن تلك الدعاوى الطويلة العريضة التي يزعمها أقوام لأنفسهم بالقدرة على طرد الشياطين والسحر وغيرهما من البيوت بأذكار يرددونها، ثم يتركوا أهل البيت بعد ذلك للغفلة والشرود عن الله، وكأن تلك الأذكار طلاسم وأوفاق كطلاسم السحرة والمنجمين، هو تفسير خاطئ لما ورد عن رسول الله ﷺ، فالقصد من الذكر

(1) البخاري: 387/1، ابن خزيمة: 175/2، ابن حبان: 357/3، الترمذي: 480/5، الدارمي: 377/2، البيهقي: 5/3، أبو داود: 314/4، النسائي: 215/6.

(2) مسند الطيالسي: 161، الأدب المفرد: 418.

(3) ابن خزيمة: 328/1، ابن حبان: 258/5، الحاكم: 352/1، الترمذي: 524/5، البيهقي: 42/3، الدارقطني: 144/1، أبو داود: 232/1، النسائي: 400/1.

الحضور مع المذكور، والانشغال به، لا ترديد ألفـاظ الذكر والقلب يتيه في أودية الغفلة، فيسلم لسانه لله ، ويسلم كيانه وروحه للشيطان والهوى.

3 - مراعاة الآداب الإسلامية في البيت:

وذلك بأن يلتزم مع زوجته ما يجب في العلاقات الإسلامية العامة من إلقاء السلام وتشميت العـاطس، وغيرها، وهي ليست أمورا هينة بسـيطة - كما قد يعتـقد - بل لها تأثير عظيم في إظفـاء جو روحاني على البيت، فتـنشر المودة والسكينة في قلبي الزوجين وأهل البيت.

وقد أشار ﷺ إلى دور هذه الآداب في إحيـاء المحبة في القلوب المؤمنة بقوله: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمـنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلـتموه تحاببـتم أفشوا الـسلام بينكم»(1)، قال النووي في شـرحه لهذا الحـديث: «والسلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شـعارهم المميـز لهم من غيرهم من أهل المـلل، مع ما فيـه من رياضة النفس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمات المسلمين»(2).

واعتبر ﷺ ذلك بركة في البـيت، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال لي رسـول الله ﷺ: «يا بني إذا دخلت عـلى أهلك، فـسلم يكن بركـة علـيك وعلى أهل بيتك»(3). ومن أعظم هذه البركات حصول المودة والرحمة بين الزوجين وأهل البيت.

ويصف المقداد بن الأسـود كيفيـة دخوله ﷺ إلى بيتـه، وكيفيـة تطبيق هذه السنة بقوله، وهو يذكر حادثة له في بيته ﷺ مملوءة بالعبـر لا يمكن ذكرها هنا جميعا: «وجاء النبي ﷺ فسلم تسليما يسـمع اليقظان ولا يوقظ النائم، فكشف عن قدح اللبن، فلم ير

---

(1) مسلم: 74/1، ابن حبان: 472/1، الترمذي: 52/5، البيهقي: 232/10، أبو داود: 350/4، ابن ماجة: 26/1، أحمد: 164/1.

(2) النووي على مسلم: 36/2.

(3) ابن أبي شيبة: 102/6، أحمد: 298/3، مسند أبي يعلى: 309/6، مسند إسحق: 589/2.

شيئا فرفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم اسق من سقاني وأطعم من أطعمني»(1)، فهذا هو السلوك الإسلامي الذي يجلب المودة، لا الذي يدخل إلى بيته، فإن لم يجد طعاما ملأ الدنيا صراخا وضجيجا.

وقبل السلام أرشد ﷺ إلى التزام الذكر، فيبدأ بذكر الله قبل تحية الأهل، فعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولج الرجل بيته، فليقل اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله»(2).

وكان ﷺ عند دخوله إلى بيته يحرص على أدب آخر، فقد سئلت عائشة، رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك(3).

4 - مراعاة السلوك الإسلامي العام:

لأن المقصد الشرعي من تلك السلوكيات العامة في الكلام والمجالس والأكل والشرب وغيرها زيادة على وصل القلب بالله تحصيل الألفة الاجتماعية بين المؤمنين؛ ولا بأس هنا أن نلخص في عجالة بعض ما ورد في سنته من ذلك نقلا عن الغزالي الذي نقله بدوره عن أبي البحتري بدون تخريج الأدلة النصية اكتفاء بما ذكره الحافظ العراقي في هامش الإحياء(4)، قال:

ما شتم رسول الله ﷺ أحداً من المؤمنين بشتيمة إلا جعل لها كفارة ورحمة، وما لعن امرأة قط ولا خادمًا بلعنة، وقيل له وهو في القتال: لو لعنتهم يا رسول الله فقال: «إِنَّما بُعِثْتُ رَحْمَةً وَلَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا»، وكان إذا سئل أن يدعو على أحد مسلم أو كافر عام أو خاص عدل عن الدعاء عليه إلى الدعاء له وما ضرب بيده أحداً قط إلا أن يضرب بها

(1) أحمد: 2/6، عمل اليوم والليلة: 283.

(2) أبو داود: 325/4، المعجم الكبير: 296/3.

(3) مسلم: 220/1، ابن خزيمة: 70/1، البيهقي: 34/1، أبو داود: 13/1.

(4) انظر الإحياء: 364/2.

في سبيل الله تعالى، وما انتقم من شيء صنع إليه قط إلا أن تنتهك حرمة الله، وما خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما إلا أن يكون فيه إثم أو قطيعة رحم فيكون أبعد الناس من ذلك، وما كان يأتيه أحد حر أو عبد أو أمة إلا قام معه في حاجته، وقال أنس رضي الله عنه: والذي بعثه بالحق ما قال لي في شيء قط كرهه: «لِمَ فَعَلْتَهُ؟» ولا لامني نساؤه إلا قال: «دَعُوهُ إِنَّما كَانَ هذَا بِكِتَابٍ وَقَدَرٍ»، وما عاب رسول الله ﷺ مضجعًا إن فرشوا له اضطجع، وإن لم يفرش له اضطجع على الأرض، ومن خلقه أن يبدأ من لقيه بالسلام، ومن قاومه لحاجة صابره حتى يكون هو المنصرف، وما أخذ أحد بيده فيرسل يده حتى يرسلها الآخر، وكان إذا لقي أحدًا من أصحابه بدأه بالمصافحة، ثم أخذ بيده فشابكه ثم شد قبضته عليها، وكان لا يقوم ولا يجلس إلا على ذكر الله، وكان لا يجلس إليه أحد وهو يصلي إلا خفف صلاته وأقبل عليه فقال: «أَلَكَ حَاجَةٌ؟» فقال فرغ من حاجته إلى صلاته، وكان أكثر جلوسه أن ينصب ساقيه جميعًا ويمسك بيديه عليهما شبه الحبوة، ولم يكن يعرف مجلسه من مجلس أصحابه، لأنه كان حيث انتهى به المجلس جلس، وما رئي قط مادًّا رجليه بين أصحابه حتى لا يضيق بهما على أحد إلا أن يكون المكان واسعًا لا ضيق فيه، وكان أكثر ما يجلس مستقبل القبلة، وكان يكرم من يدخل عليه حتى ربما بسط ثوبه لمن ليست بينه وبينه قرابة ولا رضاع يجلسه عليه، وكان يؤثر الداخل عليه بالوسادة التي تحته فإن أبى أن يقبلها عزم عليه حتى يفعل، وما استصفاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه، حتى يعطي كل من جلس إليه نصيبه من وجهه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف محاسنه وتوجهه للجالس إليه ومجلسه مع ذلك مجلس حياء وتواضع وأمانة، ولقد كان يدعو أصحابه بكناهم إكرامًا لهم واستمالة لقلوبهم، ويكني من لم تكن له كنية فكان يدعى بما كناه به، ويكني أيضًا النساء اللاتي لهن الأولاد واللاتي لم يلدن يبتدئ لهن الكنى ويكني الصبيان فيستلين به قلوبهم، وكان أبعد الناس غضبًا وأسرعهم رضا، وكان أرأف الناس بالناس وخير الناس للناس وأنفع الناس للناس، ولم تكن ترفع في مجلسه الأصوات»[1].

---

(1) الإحياء: 364/2.

وقد ذكر الغزالي في آداب الأخوة في الله كثيرا من الآداب والحقوق التي يستحسن ذكرها هنا لأن العلاقة بين الزوجين المؤمنين هي علاقة محبة في الله قبل أن تكون علاقة الزوجية، فلذلك تلزمها حقوق الأخوة في الله، وتزيد عليها بحقوق الزوجية.

قال الغزالي في بيان القاعدة الشرعية في التعامل: «فهذا جامع حقوق الصحبة، وقد أجملناه مرّة وفصلناه أخرى، ولا يتم ذلك إلا بأن تكون على نفسك للإخوان، ولا تكون لنفسك عليهم، وأن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم فتقيد بحقوقهم جميع جوارحك»(1).

وبعد هذا الإجمال فصل الكلام في كل جارحة بخصوصها، وننبه إلى أن هذا الكلام موجه للزوجين قبل أن يكون للصاحبين، لأن الزوجة أحق باسم الصحبة من الإخوان والأصدقاء(2):

أما البصر؛ فبأن تنظر إليهم نظر مودة يعرفونها منك، وتنظر إلى محاسنهم وتتعامى عن عيوبهم، ولا تصرف بصرك عنهم في وقت إقبالهم عليك وكلامهم معك، روي أنه ﷺ كان يعطي كل من جلس إليه نصيبًا من وجهه وما استصغاه أحد إلا ظن أنه أكرم الناس عليه حتى كان مجلسه وسمعه وحديثه ولطيف مسألته وتوجهه للجالس إليه، وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة، وكان ﷺ أكثر الناس تبسمًا وضحكًا في وجوه أصحابه وتعجبًا مما يحدثونه به، وكان ضحك أصحابه عنده التبسم اقتداء منهم بفعله وتوقيراً له ﷺ.

وأما السمع، فبأن تسمع كلامه متلذذًا بسماعه ومصدقًا به ومظهرًا للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم بمرادّة ولا منازعة ومداخلة واعتراض فإن أرهقك عارض اعتذرت إليهم وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون.

(1) الإحياء: 191/2.

(2) انظر: الإحياء: 191/2.

أما اللسان، فبالسكوت مرة وبالنطق أخرى، وله تفاصيل خاصة نتعرض لها في محلها من الفصل السابع من هذا الجزء.

وأما اليدان؛ فأن لا يقبضهما عن معاونتهم في كل ما يتعاطى باليد.

قال الغزالي بعد ذكره لهذه الآداب وغيرها مبينا منشأها وثمرتها: «فإذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية، فلا يسلك به إلا مسلك نفسه، لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب، ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف إظهار ما فيها، ومن كان نظره إلى صحبة الخلق فتارة يعوج وتارة يستقيم، ومن كان نظره إلى الخالق لزم الاستقامة ظاهراً وباطنًا وزين باطنه بالحب لله ولخلقه وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده، فإنها أعلى أنواع الخدمة لله إذ لا وصول إليها إلا بحسن الخلق»[1].

الجمال الظاهري

وهي ناحية معتبرة في الشريعة، لأن الفطرة تتطلبها، وقد ذكرنا في الجزء الأول من هذه السلسلة أن المستحب اختيار المرأة الجميلة بحسب ذوق صاحبها، لأن للبشر أذواقا مختلفة في ذلك، ولذلك لا نريد بالجمال ما سبق اختياره قبل الزواج، وإنما نريد ناحيتين مهمتين لهما علاقة بالجمال الظاهري، هما التزين، والنظافة، فقد تكون المرأة جميلة، ولكن إهمالها لزينتها أو نظافتها يشوهانها في عين زوجها، ونفس الحال مع الرجل، فلذلك طلبت الشريعة هذين الأمرين وألحت في طلبهما، وستتحدث وقد تحدثنا في فصل القوامة الزوجية على ما يجب على المرأة من الزينة والنظافة باعتبارهما من حقوق الزوج عليها، وسنتحدث هنا عن هاتين الناحيتين كحق للزوجة على زوجها:

---

(1) الإحياء: 191/2.

تزيين الزوج لزوجته

الأصل في التزين الاستحباب؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف]، ففي هذه الآية دلالة على استحباب لبس الزينة من الثياب، والتجمل بها في الجمع والأعياد وعند لقاء الناس وزيارة الإخوان، قال أبو العالية: كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا.

زيادة على هذا الأصل العام فإن هناك ما يشير إلى ضرورة تزين الرجل لزوجته، وهو قوله تعالى: ﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ... ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة]، فالمعاشرة بالمعروف حق لكل منهما على الآخر، ومن المعروف أن يتزين كل منهما للآخر، فكما يحب الزوج أن تتزين له زوجته، كذلك الحال بالنسبة لها تحب أن يتزين لها، قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسيرها: «أي لهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه الله عليهن لأزواجهن».

وقال في تطبيقها: «إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾»(1).

وقد كان ذلك سيرة العلماء والصالحين مع أزواجهم، فقد كان محمد بن الحسن يلبس الثياب النفيسة، ويقول: إن لي نساء وجواري، فأزين نفسي كي لا ينظرن إلى غيري، وقال أبو يوسف: يعجبني أن تتزين لي امرأتي، كما يعجبها أن أتزين لها.

ومن هنا قال العلماء: يستحب للرجل أن يهتم بزينة نفسه مع زوجته كما عليها أن تكون كذلك معه، فينظف نفسه، ويزيل عرقه، ويغير الرائحة الكريهة من جسمه وفمه وتحت إبطيه، ويتطيب، ويقلم أظفاره ويلبس خير الملابس المناسبة، ويدهن شعره ويرجله

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة: 184/4، البيهقي: 295/7.

بالمشط ويشذب شعر رأسه ولحيته حتى لا يكون على هيئة منفرة، يفعل ذلك وأمثاله ليكون عند امرأته في زينة تسرها، وليعفها عن الرجال، وكل هذا بما يتفق مع رجولته، مع الحذر من التشبه بالنساء، قال ابن تيمية: «ويستحب أن ينظر في المرآة ليتجنب ما يشيبه ويصلح ما ينبغي إصلاحه»[1].

ومع ذلك ينبغي مراعاة الزينة التي تتناسب مع حاله وسنه، قال القرطبي موضحا هذا المعنى ضاربا الأمثلة عليه: «قال العلماء أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم فإنهم يعملون ذلك على اللبق والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت، وزينة تليق بالشباب وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب، ألا ترى أن الشيخ والكهل إذا حف شاربه في أول ما خرج وجهه سمج، وإذا وفرت لحيته وحف شاربه زانه.. وكذلك في شأن الكسوة ففي هذا كله ابتغاء الحقوق فإنما يعمل على اللبق والوفاق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال، وكذلك الكحل من الرجال منهم من يليق به ومنهم من لا يليق بهم، فأما الطيب والسواك والخلال والرمي بالدرن وفضول الشعر والتطهير وقلم الأظفار فهو بين موافق للجميع والخضاب للشيوخ والخاتم للجميع من الشباب والشيوخ زينة وهو حلى الرجال»[2].

وقد ورد في السنة في هذا النصوص الكثيرة الدالة على وجوب مراعاة هذه الناحية، لا على مجرد استحبابها كما ينص أكثر الفقهاء، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره، فقال: أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره، ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة، فقال: «أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه»[3].

أما إن كان ميسور الحال، فيستحب له أن تظهر نعمة الله عليه، فعن بعضهم قال:

---

(1) انظر: شرح العمدة: 232/1.

(2) القرطبي: 124/3.

(3) أبو داود: 51/4.

أتيت النبي ﷺ في ثوب دون، فقال: ألك مال؟ قال: نعم قال: من أي المال؟ قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق قال: «فإذا آتاك الله مالا، فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته»(1).

وفي حديث آخر عنه ﷺ ورد ما هو أكثر ترغيبا، فقد قال ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة إلا وهو يحب أن يرى أثرها عليه»(2).

وعندما أساء بعض الصحابة فهم الكبر، فتصوروه في المظهر الجمالي الذي فطرت على الحرص عليه القلوب، نبه ﷺ إلى أن منبت الكبر القلب، وليس الصورة الظاهرة أو ما يكسوها من ثياب، فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان، ولا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر» فقال رجل: يا رسول الله إني ليعجبني أن يكون ثوبي غسيلا ورأسي دهينا وشراك نعلي جديدا، وذكر أشياء حتى ذكر علاقة سوطه أفمن الكبر ذاك يا رسول الله؟ قال: «لا ذاك الجمال إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر من سفه الحق وازدرى الناس»(3).

وننبه هنا كما نبهنا سابقا، أن للرجل مراعاة رغبة زوجته في زينته، بشرط تقيدها بالضوابط الشرعية، فلا يجوز التزين المخالف للشريعة، كالأخذ من أطراف الحاجب أو وضع المساحيق على الوجه تشبها بالنساء، وكالتزين بلبس الحرير والذهب والتختم به وما إلى ذلك.

وبناء على هذا سنذكر بعض ما يتخذ من الزينة، مما قد يحتاج إلى معرفته مثلما ذكرنا سابقا ما يتعلق منها بزينة المرأة، وسنخص ناحية مهمة وردت بعض النصوص فيها وهي الزينة المتعلقة بالشعر، وقد ورد في الحديث قوله ﷺ: «من كان له شعر فليكرمه»(4).

---

(1) أبو داود 51/4، شعب الإيمان: 136/4.

(2) البخاري: 1716/4، ابن حبان 235/12، الحاكم: 688/1.

(3) أحمد: 399/1، المعجم الكبير: 221/10.

(4) أبو داود: 76/4، المعجم الأوسط: 230/8، شعب الإيمان: 224/5.

فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه الرسول، كأنه يأمره بإصلاح شعره، ففعل، ثم رجع، فقال النبي ﷺ: «أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان؟»[1]، ورأى النبي ﷺ رجلا رأسه أشعث، فقال: «أما وجد هذا ما يسكن به شعره؟»[2].

صبغ الشيب:

وهو من مواضع الزينة التي يكثر السؤال عنها، وقد ورد أن أهل الكتاب من اليهود والنصارى يمتنعون عن صبغ الشيب وتغييره، ظنا منهم أن التجمل والتزيين ينافي التعبد والتدين، كما هو شأن الرهبان والمتزهدين المغالين في الدين، ولكن الرسول ﷺ نهى عن تقليدهم في ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[3]، قال ابن حجر: «يقتضي مشروعية الصبغ والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس ولا يعارضه ما ورد من النهي عن إزالة الشيب لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة»[4].

وقد اختلف الفقهاء في الصبغ بالسواد، وخلاصة الخلاف كما ذكر ابن حجر: «اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم، وعن الحليمي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء، فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها، وقال مالك الحناء والكتم: واسع والصبغ أحب إلي ويستثني من ذلك المجاهد اتفاقا»[5]، ومع ذلك قد رخص في الصبغ بالسواد طائفة من السلف منهم من الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغيرهم.

---

(1) الموطأ: 949/2.

(2) مسند أبي يعلى: 23/4.

(3) البخاري: 1275/3، مسلم: 1663/3، ابن حبان: 284/12.

(4) فتح الباري: 499/6.

(5) فتح الباري: 499/6.

ونرى أن من كره ذلك مراده سد ذريعة التدليس، أما من فعل ذلك من باب التزين لزوجته إن أحببت ذلك بدون تدليس على غيرها، فلا حرج فيه لعدم الدليل على النهي في هذه الحالة خاصة مع ما ورد من ترخيص الصحابة رضي الله عنهم فيه.

ولا يصح قصره على الجهاد فالعلة التي ذكروها في الجهاد أكثر انطباقا على العلة التي قد ترخص هذا للزوج مع زوجته، فقد ذكروا أن الغرض في الجهاد هو إرهاب الأعداء بالبدو في مظهر الشباب، ونفس الحكم ينطبق على الزوجة التي تحب أن يظهر زوجها أمامها بهذا المظهر، فهي أكثر ارتباطا به من ارتباط الأعداء بالمجاهد، زيادة على أن قوة المجاهد لا تتعلق بشيبته أو بشبابه.

إزالة الشعر الزائد من الجسم:

نص الفقهاء على جواز قص الشعر الزائد من الجسم الذي قد يسيء إلى الهيئة، قال النووي: «وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئا لأصحابنا، وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، قال: وكان أحمد يفعله وحكي أيضا عن الحسن البصري»[1].

ومما يدخل في هذا الباب قص الشارب، وهو إزالة ما طال منه[2]، وهو من الظواهر المزعجة، فبعض الناس باسم الرجولة يطيل شاربه، ليأكل معه ويشرب، فيؤذي

(1) المجموع: 344/1.

(2) اختلف الفقهاء في حد ما يقص من الشارب على أقوال منها:

القول الأول: استئصاله وحلقه، وهو قول كثير من السلف وهو قول الكوفيين، لظاهر قوله ﷺ: «احفوا وأنهكوا».

القول الثاني: منع الحلق والاستئصال، وهو قول مالك وكان يري تأديب من حلقه، وروى عنه ابن القاسم أنه قال إحفاء الشارب مثله.

وقد اختار النووي أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله، قال: وأما رواية احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال عن الشفتين، وكذلك قال مالك في الموطأ يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة. انظر: نيل الأوطار: 141/1.

جلاسه بذلك، وإيذاؤه لزوجته من باب أولى، ولهذا ورد الأمر بحف الشارب ومما يدل على المبالغة في هذه الخصلة قوله ﷺ: «من لم يأخذ شاربه فليس منا»(1)، بل كان ذلك سنة النبي ﷺ وإبراهيم عليه السلام، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله»(2)، وقد رأى ﷺ رجلا طويل الشارب، فدعا بسواك وشفرة ووضع السواك تحت شارب الرجل، فقطعه، وفي رواية: فدعا بسواك، فوضعه تحت شاربه، ثم دعا بشفرة فقصه عليه(3).

إعفاء اللحية:

اختلف الفقهاء القدامى والمحدثون في حلق اللحية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التحريم، وهو مذهب جمهور العلماء.

القول الثاني: الكراهة، وقد ذكره ابن حجر في الفتح عن عياض ولم يذكر غيره، وقد رجحه القرضاوي، فقال: ولعل أوسطها أقربها وأعدلها -وهو القول بالكراهة- فإن الأمر لا يدل على الوجوب جزما وإن علل بمخالفة الكفار، وأقرب مثل على ذلك هو الأمر بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى، فإن بعض الصحابة لم يصبغوا، فدل على أن الأمر للاستحباب.

القول الثالث: الإباحة، وقد قال به بعض علماء العصر.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن اللحية - في أصل خلقها - من زينة الرجل، ومن دلائل رجولته، لا من الشعر الزائد، ولهذا ورد الأمر بإعفائها، فعن ابن عمر عن

---

(1) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، الترمذي: 93/5، وانظر: النسائي: 406/5، المعجم الأوسط: 167/1، أحمد: 366/4.

(2) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، الترمذي: 93/5.

(3) شعب الإيمان: 222/5.

النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب»[1]. والمراد بتوفيرها إعفاؤهـا كما في رواية أخرى أي تركـها وإبقاؤها، وقد بين الحـديث علة هذا الأمر وهو مخالفة المشـركين، والمراد بهم المجوس عباد النار، فقد كانـوا يقصون لحاهم، ومنهم من كان يحلقها.

وهذا الأمر يحتمل أن يكون من باب السنية، ويحتمل أن يكون من باب الوجوب، وليس الأمر بالخطورة التي يتـصورها بعض الناس، فيحولهـا إلى أصل من أصول الدين التي يحكم من خلالها على الناس بالسنة أو البدعة، فالسنة أعظم شأنا من اختصارها في هذه المظاهر.

ونحب أن ننبه إلى ناحية مهمة - لها عـلاقة بهذه الناحية - وهي ضرورة الاهتمام بها وتحسينهـا، وقص الزائد منها، لأن تركها كذلك قد يؤدي إلى طولهـا طولا فاحشا، يتأذى به صاحبها، وتتأذى به بعد ذلك زوجته.

ونحب أن نتجرأ - هنا - فنرى رأيا - نستغـفر الله من الخطأ فيه - وهو أنه يجوز للزوج، بل يندب له أن يحلق اللحية في حال تأذي زوجتـه منها، وخاصة إن اشتد ذلك الأذى، وكان فتنة لها.

وذلك لأنه لم يعد للحية - كمظهر يظهر به الرجال - تلك القدسية التي كانت لمن قبلنا، بحيث كانت مظهـرا للناس جميعا مؤمنهم وكافرهم، وكـان حلق اللحية نوعا من التشويه والمثلة، التي كان يرغب عنها الرجال، وتنفر منها النساء، بل صارت شيئا خاصا بثلة قليلة.

فإذا تأذت المرأة منها، لا باعتبارها سنة، بل باعتبارها مظهرا من المظاهر لا يختلف عن سـائر المظاهر، فليس على الرجل من حـرج في حلقـهـا إذا كان من نيتـه تحقـيق معاشرتها بالمعروف.

ودليل هذا هو ما سماه الفقهاء بـ «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، فاللحية

(1) البخاري: 2209/5، مسلم: 222/1، البيهقي: 150/1، شعب الإيمان: 220/5.

مصلحة، ولكن سوء العشرة الذي ينجر عنها مفسدة خطيرة، فلذلك كان الأولى هو الاهتمام بالأهم فالمهم، خاصة مع وقوع الخلاف فيها.

وقد اعتبر ﷺ هذا في أمر أخطر من اللحية، عندما جاءته جميلة بنت سلول فقالت: والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا! فقال لها النبي ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[1].

وقد كان يقال: إنها كانت تبغضه أشد البغض، وكان يحبها أشد الحب، ففرق رسول الله ﷺ بينهما بطريق الخلع، فكان أول خلع في الإسلام، وقد روي في رواية أخرى سبب بغضها لها فقد روى عكرمة عن ابن عباس قال: أول من خالع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأسه أبدا، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة إذ هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجها».

فقد اعتبر ﷺ هذا القول منها، وأذن لها في خلعه، ونحسب أن الأمر لو لم يكن مرتبطا بأمور لا انفكاك له عنها من لونه وطوله لأذن له ﷺ فيه حرصا عليها وعليه.

ومثل ذلك قد يقال في امرأة قد تفتن في دينها وفي علاقتها بزوجها إن رأته بصورة لا ترتضيها، أو قارنت غيره من الرجال به، فيكون في ذلك فتنة عظيمة، والله أعلم.

(1) ابن ماجة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، وسيأتي تخريجه مفصلا.

المبحث الثاني

الرحمة الزوجية ومتطلباتها

تعريف:

لغة: الرَّحْمة: الرِّقَّةُ والتَّعطُّفُ، والمرْحَمَةُ مثله، وقد رَحِمْتُهُ وتَرَحَّمْتَ عليه، وتَراحَمَ القومُ: رَحِمَ بعضهم بعضًا. والرَّحْمَةُ: المغفرة؛ وقوله تعالى في وصف القرآن: هُدًى ورَحْمَةٌ لقوم يؤمنون؛ أي فَصَّلْنَاه هاديًا وذا رَحْمَة؛ وقوله تعالى: ﴿... وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ ... ﴿٦١﴾﴾ [التوبة]؛ أي هو رَحْمةٌ لأنه كان سبب إيمانهم، رَحِمَهُ رُحمًا ورُحُمًا ورَحْمةً ورَحَمَةً؛ ومَرحَمَةً. وقال الله تعالى: ﴿... وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾﴾ [البلد]؛ أي أوصى بعضُهم بعضًا برَحْمَة الضعيف والتَّعطُّفُ عليه، وتَرَحَّمْتُ عليه أي قلت رَحْمَةُ الله عليه[1].

اصطلاحا: عرفها المناوي بقوله: الرحمة رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم[2].

وعرفها الجرجاني بقوله: الرحمة هي إرادة إيصال الخير[3].

متطلبات الرحمة الزوجية:

انطلاقا من المعنى الاصطلاحي الذي ذكره العلماء لمعنى الرحمة، فإنه يمكن التعرف على الأركان التي تتأسس عليها الرحمة، فهي تبنى على ركنين أساسين:

1 - الرقة التي تعتري قلب الإنسان عندما يلاحظ ما يدعو إلى ذلك، فيقال مثلا: رحمت فلانا لما أصابه.

---

(1) لسان العرب: 230/12، مختار الصحاح: 100.

(2) التعاريف: 361.

(3) التعريفات: 146.

2 – الإحسان المجرد عن الرقة أو النابع من الرقة.

ومن هذين الركنين اللذين تتأسس عليهما الرحمة يمكن التعرف على النواحي التي تتطلبها الرحمة الزوجية، فهي تتطلب ناحيتين: ناحية نفسية، وناحية مادية، أو ناحية معنوية وناحية حسية، لأن الإنسان يحتاج كلتا الناحيتين، ووجود إحداهما دون الأخرى نقص فيها أو فساد لها، وقد نص القرآن الكريم على وجوب الأخذ بكلتا الناحيتين في أوامر شرعية كثيرة، فلا يكفي أن يبني المؤمن الأمر حسيا ويهدمه معنويا:

ففي الصدقات مثلا، وهي موضع من مواضع الرحمة، بل فيها تتجلى الرحمة، ألحت الأوامر القرآنية في الأمر بمراعاة التعامل النفسي مع الفقير، فلا يكفي أن نعطيه عطاء ماديا، ثم نبخل عليه بالعطاء المعنوي النفسي، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ [البقرة] والقول المعروف هو الدعاء والتأنيس والترجية بما عند الله، فهو خير من صدقة هي في ظاهرها صدقة، وفي باطنها لا شيء لأن ذكر القول المعروف فيه أجر وهذه لا أجر فيها، قال الشوكاني: «القول المعروف من المسئول للسائل وهو التأنيس والترجية بما عند الله والرد الجميل خير من الصدقة التي يتبعها أذى»(1).

وفي التعامل مع السائل واليتيم قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾﴾ [الضحى]، أي كما كنت يتيما فآواك الله، فلا تقهر اليتيم ولا تذله وتنهره وتهنه، ولكن أحسن إليه وتلطف به، قال قتادة: كن لليتيم كالأب الرحيم، ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾﴾ [الضحى] أي وكما كنت ضالا، فهداك الله فلا تنهر السائل، ولا تكن جبارا ولا متكبرا ولا فحاشا ولا فظا على الضعفاء(2).

وقال تعالى في الأقارب آمرا بمراعاة هذه الناحية: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴿٢٨﴾﴾ [الإسراء] أي إذا سألك أقاربك، ومن أمرناك

(1) فتح القدير: 284/1.

(2) ابن كثير: 524/4.

بإعطائهم وليس عندك شيء وأعرضت عنهم لفقد النفقة، فقل لهم قولا ميسورا، أي عدهم وعدا بسهولة ولين[1].

وعندما ذكر الله تعالى وجوب تحكيم رسول الله ﷺ لم يكتف بوجوب تنفيذه فقط، بل أوجب القبول النفسي كذلك، قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء].

وقد ضرب الله تعالى مثل الذي يرحم رحمة مادية حسية بالإحسان المادي الحسي، ويغفل عن مراعاة الجانب النفسي بهذا المثال البديع: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لاَّ يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾ [البقرة].

ويضرب المثل الأعلى للرحمة، وهو هو الجمع بين الحسنيين: الإحسان النفسي والإحسان المادي، بهذا المثال الجامع قال تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾ [البقرة].

بناء على هذا التحديد القرآني لمعنى الرحمة، بشقيها الحسي والمعنوي، سنتحدث في هذا المبحث عن الكيفية المثلى لتحقيق هذين المطلبين اللذين تتطلبهما الرحمة الزوجية، سواء في تعامل الزوج مع زوجته أو الزوجة مع زوجها:

(1) انظر: القرطبي: 249/10، الطبري: 74/15.

أولا: المتطلبات المعنوية

ونقصد بها ما يحتاجه كلا الزوجين من تعامل نفسي مع الطرف الآخر، وهذه المباحث عادة لا يتكلم عليها في أبواب الفقه، لأن الفقه قصره المتأخرون على التكاليف العملية الظاهرة المنضبطة، أما التكاليف التي ورد الأمر بها بل التصريح بالأمر، فالكثير من الفقهاء إذا تحدثوا عنها حكموا لها بالاستحباب، وهذا وإن عذر بالتخصص إلا أن خطره كان عظيما على الأسرة المسلمة، بل الفقه الإسلامي جميعا، فالزوج الذي يستفتي عن التعامل مع زوجته فيجاب بأن المهر فرض، لكن المعاشرة بالمعروف مستحبة، وهو في نفسه يعتبر المستحب مباحا فحسبه أن يؤدي الفرائض، فكيف سيتعامل مثل هذا مع زوجته، وهل يصلح بمثل هذا القول المجتمع المسلم والأسرة المسلمة.

لذا، فإن ما ستتكلم عنه هنا وما تكلمنا عنه في المبحث السابق، مما قد يعتبر دخيلا على الفقه، لا نعتبره دخيلا، بل نراه لب الفقه، ونرى الفقه غير محصور في التكاليف العميلة فحسب، وإنما هو معرفة النفس ما لها وما عليها.

وسنذكر في هذا المطلب بعض مجامع هذه المتطلبات، ومعظمها مستقى من هديه وسنته ﷺ وقد قسمناها إلى ناحيتين: ناحية سلبية، تتناقض مع الرحمة، يلزم اجتنابها، وناحية إيجابية هي أثر من آثار الرحمة يستحب أو يلزم التخلق بها، وفيما يلي بعض ما تحتاجه هاتان الناحيتان من تفاصيل وأدلة:

1 - النواحي السلبية في المعاملة النفسية:

واجتناب هذه النواحي أضعف مراتب الرحمة، وضابطها هو كل ما يؤذي أي طرف إيذاء نفسيا، سواء كان ذلك كلاما أو صمتا أو نظرة أو تصعير خد، فكل ما يؤذي الطرف الآخر، فإن الشرع قد صرح بتحريمه مطلقا سواء كان ذلك الطرف زوجا أو زوجة أو أجنبيا، وعلى ذلك النصوص القرآنية والنبوية.

ومنها قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل

المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[1]. فذكره ﷺ لمال المسلم وعرضه لا يلغي نفسه، بل هي أولى من ماله وعرضه، فكيف نتصور الحرمة في أخذ دينار من ماله، ثم لا نتصوره في إهانته واحتقاره وملأ صدره حزنا وأسفا.

ونلاحظ أن رسول الله ﷺ قدم في الحديث النهي عن احتقار المسلم، وهو رعاية ناحيته النفسية على عرضه وماله، وقد أخره في رواية أخرى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم» وأكده بأن احتقار المسلم وحده كاف لأن يكون شرا محضا.

هذه حقائق نؤمن بها ونصدقها، ويؤمن بها كل الناس ويصدقون، ولكنه ونتيجة للإلفة الدائمة بين الزوج والزوجة يتغافل عن هذه الناحية إذا تعلق الأمر بالأهل، فيتصور البعض حرمتها مع الأجانب، فيكون معهم لطيفا ودودا، ويكون مع أهله وقحا، جلفا غليظا، فلذلك كان من حق الزوجين على بعضهما مراعاة هذه الأمور، وقد ذكر الغزالي عند بيانه لحقوق الأخوة في الله بعض المؤذيات المتعلقة باللسان، ولا بأس من ذكرها هنا، فإن الزوجة كما ذكرنا لا يقل حقها عن حق الأخ والصديق، فما وجب للإخوة وجب لها من باب أولى:

قال الغزالي: «أما السكوت، فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته، بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به ولا يماريه، ولا يناقشه وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله، وليسكت عن أسراره التي بثها إليه ولا يبثها إلى غيره البتة ولا إلى أخص أصدقائه ولا يكشف شيئًا منها ولو بعد القطيعة والوحشة، فإن ذلك من لؤم الطبع وخبث الباطن، وأن يسكت عن القدح في أحبابه وأهله وولده، وأن يسكت عن حكاية قدح غيره فيه، فإنّ الذي سبَّك من بلَّغك. والتأذي يحصل أولاً من المبلِّغ ثم من القائل.

---

(1) البخاري: 862/2، مسلم: 1986/4، ابن حبان: 291/2، الترمذي: 34/4، البيهقي: 94/6، أحمد: 68/2.

نعم لا ينبغي أن يخفي ما يسمع من الثناء عليه فإنّ السرور به أولاً يحصل من المبلغ للمدح ثم من القائل، وإخفاء ذلك من الحسد. وبالجملة، فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلاً إلا إذا وجب عليه النطق في أمر بمعروف أو نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت فإذ ذاك لا يبالي بكراهته فإن ذلك إحسان إليه في التحقيق وإن كان يظن أنها إساءة في الظاهر»(1).

وسنذكر هنا باختصار خصلتين من أخطر أنواع الإساءات، لهما علاقة كبيرة بإفساد العلاقة الزوجية، هما الجحود والمن:

الجحود:

وهو إنكار النعمة، وعدم الاعتراف بها، وقد سمى النبي ﷺ هذا كفرا، وحذر النساء منه، فقال ﷺ: «يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكفرن العشير»(2).

وهذا التحذير الخاص من هذه الخصلة يدل على خطورتها وتأثيرها السلبي على العلاقات الزوجية، والنهي أو الإخبار الوارد في الحديث والمقتصر على ذكر النساء لا يدل على إباحة الجحود للرجال، فهو محرم على الرجال والنساء جميعا.

ومن النصوص الدالة على أثر هذا التحريم لا على الحياة الاجتماعية فحسب، بل على العقيدة أيضا، قوله ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»(3)، وقد قيل في معنى الحديث أن الله تعالى لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر أمرهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر، وقيل: إن من كان عادته وطبعه كفران نعمة الناس وترك شكره لهم كان من عادته كفر نعمة الله تعالى وترك الشكر له،

---

(1) إحياء علوم الدين: 176/2.

(2) سبق تخريجه.

(3) الترمذي: 339/4، أبو داود: 255/4، البيهقي: 182/6، مسند البزار: 226/8.

وقيل معناه أن من لا يشكر الناس كان كمن لا يشكر الله عز وجل، وإن شكره كما تقول لا يحبني من لا يحبك أي: أن محبتك مقرونة بمحبتي فمن أحبني يحبك، ومن لا يحبك فكأنه لم يحبني.

ولهذا وردت السنة بالحث على شكر النعمة، ولو كانت في ظاهرها قليلة، بأي نوع من أنواع الشكر سواء كان مكافأة أو جائزة تسلم لصاحب المعروف جزاء عل إحسانه أو بكلمة الشكر يسمعها، قال ﷺ: «من أتى إليه معروف فليكافئ به، فإن لم يستطع فليذكره فمن ذكره فقد شكره»(1).

ولنتصور مشهد رجل يأتي بهدية لزوجته، ويقول لها: هذا جزاء بعض إحسانك، فتقابله الزوجة بالشكر الجميل والثناء الحسن، إن هذا المشهد الذي يستقر في ذاكرة الزوجين كاف وحده لتجنب كل الخلافات العائلية، وإنزال السكينة والمودة في قلوب الأسرة جميعا.

بل إن الأمر أيسر من تكلف المكافأة فالكلمة الطيبة سواء كانت ثناء أو شكرا أو دعاء وحدها تكفي لغرس ذلك الأثر، وقد كان ذلك من سنته ﷺ القولية والفعلية، فقد كان إذا أفطر عند بعض أصحابه قال: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة»(2).

ولم يكن ﷺ ينظر ليدعو مثل هذا الدعاء، أو يثني ذاك الثناء إلى نوع الطعام المحضر، بل كان يشكر على القليل والكثير، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: «ما عندنا إلا خل» فدعا به، فجعل يأكل به ويقول: «نعم الأدم الخل»(3)، وقد ذكر الشراح في معنى الحديث أن فيه مدح الاقتصار في المأكل ومنع

---

(1) أحمد: 90/6، مجمع الزوائد: 181/8.

(2) ابن حبان: 107/12، مجمع الزوائد: 34/8، البيهقي: 287/7، النسائي: 202/4، ابن ماجة: 556/1.

(3) سبق تخريجه.

النفس من ملاذ الأطعمة، وجعلوا تقدير الحديث على ذلك: ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته، ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدين، مسقمة للبدن، وقيل أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر.

والذي نراه أنه ليس المراد كلا الوجهين، فلم يرد ﷺ الحث على التقلل، أو مدح عين الخل، وإن كان قد يفهم ذلك من الحديث، ولكن المراد، والله أعلم، هو تطييب خاطر أزواجه ﷺ، عندما ذكرن أنه لا يوجد غير الخل، فذكر ﷺ تطييبا لخواطرهن أنه «نعم الإدام»، لأن من الثناء على الزوجة الثناء على ما تقدمه من طعام، ولهذا كان من سنة رسول الله ﷺ أنه ما عاب طعاما قط إن اشتهاه أكله وإلا تركه، وفي رواية أخرى«إن لم يشتهه سكت»(1)، قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.

وكما كان ﷺ يثني على الطعام مهما كان بسيطا كان يدعو لأصحابه مهما كان قليلا، فعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: قال أبي لأمي لو صنعت لرسول الله ﷺ طعاما، فصنعت ثريدة، وقال بيده يقلل، فانطلق أبي فدعاه، فوضع رسول الله ﷺ يده على ذروتها، ثم قال: خذوا باسم الله، فأخذوا من نواحيها، فلما طعموا دعا لهم فقال: «اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك لهم في رزقهم»(2).

وفي السنة القولية ورد الحث منه ﷺ على الشكر والثناء على أصحابه وبين وجوه ذلك، قال ﷺ: «من أعطي عطاء فوجد فليجز به، ومن لم يجد فليثن، فإن من أثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر»(3)، وبين الصيغ التي يجازى بها الإحسان بقوله ﷺ: «من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء»(4).

---

(1) مسلم: 1633/3، أحمد: 427/2، شعب الإيمان: 84/5.

(2) ابن حبان: 110/12، الدارمي: 130/2.

(3) البيهقي: 182/6، الترمذي: 379/4، شعب الإيمان: 514/6، أبو داود: 255/4.

(4) ابن حبان: 202/8، الترمذي: 380/4، الدارمي: 143/2، النسائي: 53/6.

وقد ذكر ﷺ الجزاء الأخروي العظيم لهذا الثناء بالإضافة لما ينتجه ذلك الثناء من تأليف القلوب، فعن أنس رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة أتاه المهاجرون، فقالوا: يا رسول الله، ما رأينا قوما أبذل من كثير ولا أحسن مواساة من قليل من قوم نزلنا بين أظهرهم لقد كفونا المؤنة وأشركونا في المهنإ حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله، فقال النبي ﷺ: «لا ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم»(1).

ومن الشكر الحديث عن النعمة والثناء على أصحابها سواء في حضورهم أو غيابهم، فعنه ﷺ قال: «من أبلى بلاء فذكره فقد شكره، وإن كتمه فقد كفره»(2).

بهذه السنن القولية والفعلية تتآلف القلوب، وتتنزل الرحمات على النفس المسلمة والأسرة المسلمة والمجتمع المسلم، أما الجحود، فقد شبه الشاعر أصحابه بقوله:

كحمار السوء إن أشبعته ... رمح الناس وإن جاع نهق

وقال الآخر:

لعمرك ما المعروف في غير أهله ... وفي أهله إلا كبعض الودائع
فمستودع ضاع الذي كان عنده ... ومستودع ما عنده غير ضائع
وما الناس في شكر الصنيعة عندهم ... وفي كفرها إلا كبعض المزارع
فمزرعة طابت وأضعف نبتها ... ومزرعة أكدت على كل زارع

المن:

وهو الصفة السلبية المقابلة للجحود، فإن الجحود هو نكران النعمة، أما المن فهو مبالغة المنعم في الثناء على نعمته، إلى درجة إحراج من أنعم عليه، والكمال المضاد لهاتين الصفتين أن يكون الثناء من المنعم عليه، والجحود واعتقاد التقصير من المنعم، فالمنعم يجحد بنعمته ولا يراها والمنعم عليه يثني عليها ويبالغ في الثناء، فإذا ما انعكس

(1) الترمذي: 653/4، أبو داود: 255/4.

(2) أبو داود: 256/4.

الحال، كان ذلك سلوكا سيئا مشينا له خطره على العلاقات، ولهذا اعتبر العلماء المن من الكبائر، بدليل ترتيب عدم دخـول الجنة عليه وقرنه بأصحاب الكبائـر كما في قوله ﷺ: «ثلاثة لاينظر إليـهم يوم القـيـامة: العـاق لوالديه، والمرأة المتـرجلة تتـشـبه بالرجـال، والديوث، وثلاثة لايدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن الخمر والمنان بما أعطى»[1].

وقد بلغ الحس المرهف ببعض الصالحين أن قال: «لئن ظننت أن سلامك يثقل على من أنفقت عليه تـريد وجه الله فلا تسلم عليه»، وقالت له امـرأة: يا أبا سلمة دلني على رجل يخرج في سبيل الله حـقا، فإنهم إنما يخرجون يأكلون الفواكه، فـإني عندي أسهما وجعبة، فقال: لا بارك الله في أسهمك وجعبتك فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم.

ومما يساعد على رفع المن، بل هو الأصل في رفعه أن يبتغي بأي خير يقدمه لأهله وجه الله، ولهذا جـاءت النصوص الكثيرة تبين أن نفقـة الرجل على أهله من الصدقات، فاعتقاد ذلك ينفي المن نفيا قاطعـا، ومنها قوله ﷺ: «نفقة الرجل على أهله صدقة»[2]، وقوله ﷺ: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امـرأتك»[3]، وقد ورد هذا الحديث في قصة سعد المشهـورة، ووجه تعلقها بها كما قال ابن حجـر: «أن سؤال سعـد يشعر بـأنه رغب في تكثير الأجـر، فلما منعـه الشارع من الزيادة على الثلث، قال له على سبـيل التسلية: أن جميع ما تفـعله في مالك من صدقة ناجزة، ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها، إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى»[4] وقد قيـد هذا الحديث بابتغـاء وجه الله لينفي المن وكل الأمـراض النفسيـة الناتجة عن اعتـقاد التفضل، قال ابن أبي جمرة: «وقيده بابتغاء وجه الله، وعلق حصول الأجر بذلك، وهو المعتبـر ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنيـة، لأن الإنفاق على الزوجة واجب، وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك»[5].

---

(1) النسائي: 42/2، المعجم الأوسط: 51/3، أحمد: 134/2.

(2) البخاري: 29/1، الترمذي: 344/4، البيهقي: 58/7، أحمد: 273/5.

(3) البخاري: 30/1، النسائي: 383.

(4) فتح الباري: 367/5.

(5) نقلا عن فتح الباري: 367/5.

وقد أخبر الله تعالى عن موقف عباده الصالحين بعد تقديمهم لأصناف الخير، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلا شُكُورًا ﴿٩﴾﴾ [الإنسان].

2 - النواحي الإيجابية في المعاملة النفسية:

ونقصد بها التصرفات الإيجابية التي توثق عرى المحبة بين الزوجين، وهي تصرفات لا تكلف شيئا، ومع ذلك لها الأثر الخطير في الإصلاح وتأليف القلوب، وإدامة المودة، وسنذكر منها وصفين جامعين وردت بهما النصوص الكثيرة جمعهما رسول الله ﷺ بقوله: «الكلمة الطيبة صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق»(1).

وجمعهما الشاعر بقوله:

أبني إن البشر شيء هين ... وجه طليق وكلام لين

وأشار إليهما الماوردي بقوله عند عده لخصال البر: «أما القول فهو طيب الكلام وحسن البشر والتودد بجميل القول، وهذا يبعث عليه حسن الخلق ورقة الطبع»(2).

وسنشير هنا إلى فضل هذين الوصفين وكيفية تحقيقهما في حياة الزوجين:

الكلمة الطيبة:

وهي كل كلام مثمر ثمرة مقصودة من الشارع، ويختلف ذلك بحسب الأحوال والمواقف، فما يكون كلمة طيبة هنا قد يكون كلمة خبيثة هناك، فالصدق مثلا طيب مطلقا، لكن الصدق الذي يثمر ثمرة غير شرعية يكون صدقا خبيثا، ويكون الكذب في ذلك الموضع أطيب منه، وعن هذا قال ﷺ: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي(3) خيرا أو يقول خيرا»(4).

---

(1) مسلم: 2026/4، ابن حبان: 282/2، أحمد: 360/3.

(2) أدب الدنيا والدين: 201/1.

(3) أي يبلغ، تقول نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد.

(4) مسلم: 2011/4، البخاري: 958/2، ابن حبان: 40/13، البيهقي: 197/10.

فالذي يصدق زوجته مثلا في موقف من المواقف، فيخبرها عما في نفسه مما يسوؤها صدق لا خير فيه، لأن ثمرته الإيذاء المحرم، وقد قال ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس»[1]، قال الخطابي: كذب الرجل زوجته أن يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويصلح به خلقها[2].

وقد رغب ﷺ في الكلمة الطيبة لما تثمره من مودة في القلوب، فاعتبرها من الصدقات، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم كما تدل على ذلك الآثار الكثيرة حريصين على البحث عن أنواع الصدقات، فهي علامة صدق إيمانهم، فكان ﷺ لذلك إذا ما ذكر الشيء بأبلغ أوصافه عبر عنه بأنه صدقة، قال ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة»[3].

بل ذكر للكلمة الطيبة من الفضل ما يتجاوز فضل الصدقة فقال ﷺ: «إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه إلى يوم يلقاه»[4] والكلمة من رضوان الله مطلقة كما وردت في الحديث فلا يجوز تقييدها بأي قيد، فتشمل لذلك الكلام الطيب الذي يثمر الثمرة الطيبة في أي موضع من المواضع.

وقد ذكر ﷺ في حديث آخر بعض الجزاء الذي أعد لهذه الكلمة الطيبة فقال: «إن في الجنة لغرفا يرى بطونها من ظهورها وظهورها من بطونها» فقال أعرابي: يا رسول الله لمن هي؟ قال: «لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وصلى لله بالليل والناس نيام»[5].

(1) الترمذي: 331/4، ابن ماجة: 18/1.

(2) نقلا عن: عون المعبود: 179/13.

(3) سبق تخريجه.

(4) البخاري: 2377/5، ابن حبان: 514/1، الحاكم: 106/1، الترمذي: 559/4.

(5) الترمذي: 354/4، أحمد: 155/1.

وأحسن ضابط عـملي للكلام الطيب أن يتملى الإنسان قـبل حديثه ويتبـصر نتائج قوله، فإن كان خـيرا ثمرته طيبة قاله، وإلا كان سكوته أفـضل وأعظم أجرا من كلامه، ومثل هذا لا يمكن ضبطه بنماذج تحصره، لأن الكلمـة الواحدة قد تكون طيبة في موضع خبيثـة في غيره، ومع ذلك سنذكر بعض النماج العـملية من سنة رسول الله ﷺ للكلام الطيب تكون مرشدة لغيرها:

التبشير والتفاؤل:

لأن التبشـير يبعث على انشراح الصدر، وهو غـاية شرعية مقـصودة، لأن الصدر المنقبض والعقل الحزين والجوارح المهمومة لا تتحرك أي حـركة خير لنفسها أو للمجتمع، ولهذا أرشد ﷺ إلى التنـفيس على المريض وتقوية عزيمته، فـقال ﷺ: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله، فإن ذلك لا يرد شيئا ويطيب نفسه»(1).

فلم يلحظ ﷺ في هذا الحديث التـصديق الواقعي لما يقـوله العواد، لأن ذلك من أمر الله وكـلامهم لا يرد شيـئا من ذلك، وإنما نظر إلى أثر ذلك التنفـيس، وهو تطييب نفس المريض وانشـراح صدره، لأن الحيـاة لحظات محـدودة، فانشراح صـدره في تلك اللحظة مكسب من مكاسبه، ولو تسببنا في حزنه وأسفه تحت اسم الصدق والصراحة لن نكون قد فعلنا شيئا أكثر من تدمير بعض اللحظات من حياته.

ولأجل ملاحظة هـذا كان رسول الله ﷺ يحب الفـأل ويكره التشـاؤم، لأن ثمرة الفأل الانطلاق للعمل المنتج بصـدر منشرح منطلق، وثمرة التشاؤم انقـباض قد يجر إلى هم أو كسل، قـال ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة قـال: ويعجبنـي الفأل فقلت: مـا الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة»(2).

ولهذا كان من سنته ﷺ تغـيير الأسماء التي تبعث على التـشاؤم، قال ابن القيم: «غير النبي ﷺ الأسماء المكروهه إلى أسماء حـسنة، فغير اسم برة إلى زينب، وغير اسم

(1) الترمذي: 412/4، ابن ماجة: 462/1، ابن أبي شيبة: 445/2، شعب الإيمان: 541/6.

(2) أحمد: 173/3.

حزن إلى سهل، وغير اسم عاصية فسماها جميلة، وغير اسم أصرم إلى زرعة، وسمى حربا سلما، وسمى المضطجع المنبعث، وسمى أرضا يقال لها عفرة خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزينة سماهم بني الرشدة»[1].

وقد علل ابن القيم هذا التغيير بقوله: «لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ودالة عليها اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب، وأن لا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحن الذي لا تعلق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه بل للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة كما قيل:

وقلما أبصرت عيناك ذا لقب ... إلا ومعناه إن فكرت في لقبه»[2].

المواساة:

والمقصود منها العلاج المعنوي للجراح النفسية[3]، فالكلمة الطيبة بلسم تداوى به الأمراض وتضمد به الجراح، وتسكن به السكينة القلوب، وتحل به المودة في الصدور، وقد كان ذلك من سنته ﷺ مع الناس جميعا ومع زوجاته خصوصا، فعن صفية بنت حيي، رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، وقد بلغني عن حفصة وعائشة كلام فذكرت ذلك له، فقال: ألا قلت: فكيف تكونان خيرا مني، وزوجي محمد، وأبي هارون وعمي موسى، وكان الذي بلغها أنهم قالوا: نحن أكرم على رسول الله ﷺ منها، وقالوا نحن أزواج النبي ﷺ وبنات عمه[4].

---

(1) الوابل الصيب: 197.

(2) زاد المعاد: 336/2.

(3) وهو نفس أصل هذه الكلمة لغة حيث يرجع معناها إلى المداواة والعلاج، قال ابن منظور: الأسا: المُداواة والعِلاج والأَسْوُ، على فَعُول: دواء تَأْسُو به الجُرْح. وقد أَسَوْتُ الجُرح آسُوه أَسْواً أي داويته، فهو مأسُوٌّ وأَسِيٌّ أيضًا؛ والآسِي: الطَّبيب، لسان العرب: 24/14.

(4) الترمذي: 708/5.

وفي حديث آخر أو حادثة أخرى عن أنس قال: بلغ صفية أن حفصة قالت: بنت يهودي فبكت فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي: فقال: ما يبكيك فقالت قالت لي حفصة: إني بنت يهودي فقال النبي ﷺ: إنك لابنة نبي وإن عمك لنبي وإنك لتحت نبي ففيم تفخر عليك؟ ثم قال: «اتقي الله يا حفصة»(1).

هذه أمثلة عن مواساة الزوج لزوجته، أما عن مواساة الزوجة لزوجها ووقوفها معه في الأوقات الحرجة، فتمثلها المرأة الصالحة أم المؤمنين خديجة، رضي الله عنها، عندما رجع إليها رسول الله ﷺ يرجف فؤاده بعدما نزل عليه الوحي، فدخل عليها، فقال: زملوني زملوني، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة: «كلا والله ما يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق»

ولتؤكد له هذا الكلام انطلقت به إلى ورقة بن نوفل وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعا، ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: أومخرجي هم قال: نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرا مؤزرا(2)، فقد كان موقف خديجة كما يتجلى في هذا الحديث من ثناثها على رسول الله ﷺ وذهابها به إلى من يواسيه من أكبر الدعم والمواساة له ﷺ، ومواقفها، ومواقف سائر نسائه ﷺ في ذلك كثيرة نكتفي بهذا النموذج منها.

طلاقة الوجه:

ونعني بها ما هو أكثر من الابتسامة، لأن الابتسامة مختصة بعضو واحد، ولها وقتها المحدود بخلاف طلاقة الوجه، فإنها مستمرة دائمة يعبر بها الوجه عما يختلج في صدر صاحبه.

(1) الترمذي: 709/5، مسند أبي يعلى: 158/6، مسند عبد بن حميد: 373.

(2) البخاري: 4/1، مسلم: 141/1.

ولهذا لا تذكر وجوه المؤمنين في القرآن إلا مستبشرة منطلقة مسفرة ضاحكة، ولا تذكر وجوه غيرهم إلا وعليها غبرة ترهقها قترة، وعندما عبس رسول الله ﷺ في موقف من المواقف نزل النهي القرآني عن ذلك العبوس ونزل الأمر بتبديله بشرا وانطلاقا حتى لا يؤثر في وجه المؤمن أي موقف من المواقف.

ولهذا كان من سنة رسول الله ﷺ طلاقة الوجه وانشراح الأسارير والابتسامة إلى درجة أن لوحظ ذلك عليه، عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال: ما رأيت أحدا أكثر تبسما من رسول الله ﷺ [1].

وطبق الصحابة رضي الله عنهم هذه السنة، فعن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء إذا حدث حديثا تبسم، فقلت: لا يقول الناس إنك أي أحمق فقال: ما رأيت أو ما سمعت رسول الله ﷺ يحدث حديثا إلا تبسم[2].

فليت الذين يعبسون في وجه الناس ويقطبون أن يلتفتوا لهذه السنة فيحيوها، فهي أكبر أثرا وأصح نقلا، وأعظم أجرا من كثير من سنن الأكل والشرب واللباس.

ولم تكن هذه السنة كذلك من السنن الفعلية التي قد يختلف في تفسيرها أو يقال بتخصيصها أو يعتقد جبليتها، وإنما وردت بها الأحاديث الكثيرة العامة والصريحة، فاعتبرت طلاقة الوجه من المعروف، قال ﷺ: «لا يحقرن أحدكم شيئا من المعروف، وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طليق وإن اشتريت لحما أو طبخت قدرا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه»[3].

واعتبرت من الصدقات، بل قرنت مع أصول للدين، قال ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض

---

(1) الترمذي: 601/5، أحمد: 191/4، شعب الإيمان: 251/6.

(2) أحمد: 198/5.

(3) الترمذي: 274/4.

الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»[1].

وجمعه ﷺ بين هذه الخصال جميعا يدل على أن هناك علاقة بينها جميعا، وكأنه ﷺ يقول: ليس الكمال أن تفعل الخير، ولكن الكمال أن تفعله، وأنت منشرح الصدر منطلق الأسارير، فإذا أمرت بالمعروف أو نهيت عن المنكر أو أرشدت الضال أو فعلت الخير مما ذكر، فافعله مبتسما لا ضجرا، لأن ضجرك سيرفع ثواب عملك، بل يحيل خيريته شرا وحلاوته مرا.

وقد كان ﷺ لا يخص هذا السلوك من اشتد في الدين عوده، بل كان يبدأ به من دخل في الإسلام لتوه، فعن بعضهم أنه أتى رسول الله ﷺ، فقال: أنت رسول الله، أو قال: أنت محمد فقال: نعم، قال: فإلام تدعو؟ قال: أدعو إلى الله وحده من إذا كان بك ضر فدعوته كشفه عنك ومن إذا أصابك عام سنة فدعوته أنبت لك، ومن إذا كنت في أرض قفر فأضللت فدعوته رد عليك قال: فأسلم الرجل ثم قال: أوصني يا رسول الله فقال: له لا تسبن شيئا، ولا تزهد في المعروف ولو ببسط وجهك إلى أخيك وأنت تكلمه وأفرغ من دلوك في إناء المستسقي واتزر إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار قال: فإنها من المخيلة والله لا يحب المخيلة»[2].

وقد بين ﷺ الثمرة التي تجنى من هذا السلوك السهل البسيط الذي ينتفع به الجسم والروح والأهل والمجتمع بقوله: «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فليسعهم منكم بسط الوجوه وحسن الخلق»[3].

---

(1) ابن حبان: 287/2، الترمذي: 339/4، مجمع الزوائد: 134/3، مسند البزار: 458/5.

(2) أحمد: 377/5.

(3) ابن أبي شيبة: 212/5.

ثانيا - المتطلبات الحسية

وهي المتطلبات المادية التي تخاطب الحس، ومع ذلك لها تأثيرها المعنوي والنفسي، نتيجة للعلاقة المتشابكة بين الحس والمعنى والجسد والروح، فلذلك قد يختلط بعض ما سنذكره هنا بما ذكرناه في المطلب السابق.

ولكن الفارق بينهما أن الرحمة في الحالة السابقة لا تستدعي جهدا عظيما، بل يغلب عليها الحال، فهي إما كلمة طيبة أو ابتسامة عذبة أو طلاقة وجه، وكل ذلك لا يكلف شيئا، ومع ذلك اعتبر برحمة الله وإحسانه من وجوه البر، أما الرحمة في هذه الحالة، فتحتاج نوعا من الجهد والصبر، وقد سمى ﷺ هذه الناحية من الجهد الحسي رحمة، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن بلالا بطأ عن صلاة الصبح فقال له النبي ﷺ: ما حبسك؟ فقال: مررت بفاطمة، وهي تطحن، والصبي يبكي، فقلت لها: إن شئت كفيتك الرحا وكفيتني الصبي، وإن شئت كفيتك الصبي وكفيتني الرحا، فقالت: أنا أرفق بابني منك، فذاك حبسني، قال ﷺ: «فرحمتها رحمك الله»(1).

ولعله لأجل هذه العلاقة بين الجهد والرحمة في هذه الناحية قرنت الرحمة بالصبر في القرآن الكريم، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿... وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ۝١٧﴾ [البلد].

وقد ذكر ابن القيم مواقف الناس في الجمع بين الصبر والرحمة، فقال: «من الناس من يصبر ولا يرحم كأهل القوة والقسوة، ومنهم من يرحم ولا يصبر كأهل الضعف واللين مثل كثير من النساء ومن يشبههن، ومنهم من لا يصبر ولا يرحم كأهل القسوة والهلع، والمحمود هو الذي يصبر ويرحم كما قال الفقهاء في المتولي: ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف فبصبره يقوى، وبلينه يرحم وبالصبر ينصر العبد، فإن النصر مع الصبر، وبالرحمة يرحمه الله تعالى»(2).

---

(1) أحمد: 150/3، مجمع الزوائد: 316/10.

(2) دقائق التفسير: 312/2.

ونبه هنا كما نبهنا سابقا إلى أن المرجع في تحديد متطلبات الرحمة الحسية الشرع لا العرف، والخالق لا الخلق، والفقه لا الهوى، فلذلك لا يجوز باسم الرحمة أن نلغي الأحكام الشرعية رحمة بمن حكمنا عليهم بها، وقد قال تعالى عن عقوبة الزناة: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور]، وقال عن الكفار المحاربين: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة] وهذا لا يتناقض مع كونه ﷺ رحمة مهداة، قال ابن القيم: «وهذا في الحقيقة من رحمة الله بعباده، فإن الله إنما أرسل محمدا رحمة للعالمين، وهو سبحانه أرحم بعباده من الوالدة بولدها، لكن قد تكون الرحمة المطلوبة لا تحصل إلا بنوع من ألم وشدة تلحق بعض النفوس، كما ورد في الأثر إذا قالوا للمريض: اللهم ارحمه يقول الله: كيف أرحمه من شيء به أرحمه»(1).

ولذلك فإن الرحمة لا تعني المسارعة لما يطلبه المرحوم من أنواع الهوى، بل هي منضبطة بما يصلحه ويصلح له، فلذلك قد تلبس الرحمة ثوب الشدة كما قيل:

قسا ليزدجروا ومن يك راحما   فليقس أحيانا على من يرحم

وقد عرف ابن القيم الرحمة وبين هذا المقتضى فقال: «ومما ينبغي أن يعلم أن الرحمة صفة تقتضي إيصال المنافع والمصالح إلى العبد، وإن كرهتها نفسه وشقت عليها، فهذه هي الرحمة الحقيقية، فأرحم الناس بك من شق عليك في إيصال مصالحك ودفع المضار عنك، فمن رحمة الأب بولده أن يكرهه على التأدب بالعلم والعمل ويشق عليه في ذلك بالضرب وغيره، ويمنعه شهواته التي تعود بضرره، ومتى أهمل ذلك من ولده كان لقلة رحمته به، وإن ظن أنه يرحمه ويرفهه ويريحه فهذه رحمة مقرونة بجهل كرحمة الأم، ولهذا كان من تمام رحمة أرحم الراحمين تسليط أنواع البلاء على العبد، فإنه أعلم بمصلحته فابتلاؤه له وامتحانه ومنعه من كثير من أغراضه وشهواته من رحمته به»(2).

(1) الاستقامة: 440.

(2) مدارج السالكين: 311/2.

ولعله لأجل هذا جمع ﷺ بين الرحمة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر»[1].

ولذلك، فإن الرحمة ليس كما يتصور الكثير من الناس من الليونة والضعف والرقة، بل قد يكون كل ذلك نوعا من أنواع انحراف المزاج، فالرحمة إذا انحرفت عن خطها «انحرفت إما إلى قسوة، وإما إلى ضعف قلب وجبن نفس، كمن لا يقدم على ذبح شاة ولا إقامة حد وتأديب ولد، ويزعم أن الرحمة تحمله على ذلك، وقد ذبح أرحم الخلق بيده في موضع واحد ثلاثا وستين بدنة، وقطع الأيدي من الرجال والنساء، وضرب الأعناق، وأقام الحدود، ورجم بالحجارة حتى مات المرجوم، وكان أرحم خلق الله على الإطلاق وأرأفهم»[2].

انطلاقا من هذه التنبيهات والضوابط نذكر هنا بعض النماذج عن كيفية تطبيقه ﷺ لهذه الناحية من الرحمة في بيته ومع أزواجه ﷺ، وسنذكر نموذجين من جوامع هذه الناحية ترجع إليهما التفاصيل الكثيرة:

1 - تلبية الرغبة المباحة لكلا الطرفين:

ونعني بها أن يعامل كل طرف من الزوجين الطرف الآخر لا بما تملي عليه طبيعته، وأهدافه ومنهجه في الحياة، وينسى حاجات الطرف الآخر، وإنما يتعامل معه وفق ما تتطلبه طبيعة ذلك الآخر واهتماماته؛ ولهذا كان ﷺ يعامل كل أحد بما يليق به، فكان وهو رسول الله ﷺ الذي يحمل أكبر رسالة، ويتحمل أعظم وظيفة، وتنوء بظهره جميع الأعباء، لا يمنعه كل ذلك من أن يهتم لاهتمامات الصبيان، فيعاملهم بحسب طبيعتهم.

فعن أنس قال كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا، وكان لي أخ يقال له أبو عمير، قال: أحسبه فطيما، وكان إذا جاء قال: يا أبا عمير، ما فعل النغير؟ لنغر كان يلعب به،

---

(1) الترمذي: 321/4، أبو يعلى: 238/7، المعجم الكبير: 449/11، شعب الإيمان: 481/6 الأدب المفرد: 130.

(2) مدارج السالكين: 311/2.

فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته، فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا[1]، وفي رواية عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يدخل على أم سليم، ولها ابن من أبي طلحة يكنى أبا عمير، وكان يمازحه فدخل عليه فرآه حزينا، فقال: مالي أرى أبا عمير حزينا؟ فقالوا: مات نغره الذي كان يلعب به، قال: فجعل يقول: «أبا عمير ما فعل النغير؟»[2].

وكان ﷺ إن عاد من سفر استقبله الصبيان، فيردفهم معه، قال عبد الله بن جعفر: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقي بنا، قال: فتلقي بي وبالحسن أو بالحسين، فحمل أحدنا بين يديه والآخر خلفه حتى قدمنا المدينة[3].

بل كان ﷺ، وهو الذي كلف بإخراج أمة إلى الوجود ينظم الصبيان للسباق، فعن عبد الله بن الحارث قال كان رسول الله ﷺ يصف عبد الله وعبيد الله وكثيرا من بني العباس، ثم يقول: من سبق إلي فله كذا وكذا، قال: فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم ويلزمهم[4].

وكان ﷺ إذا مر على الصبيان يسلم عليهم، فعن أنس رضي الله عنه قال: مر علينا النبي ﷺ ونحن نلعب فقال: السلام عليكم يا صبيان[5].

وكان ﷺ يفعل كل هذا وغيره في مجتمع كان من شدة جفاوته يعتبر التعامل مع الصبيان، بل مجرد تقبيلهم منقصة، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قدم ناس من الأعراب على النبي ﷺ، فقالوا: أتقبلون صبيانكم؟ قالوا: نعم فقالوا: لكنا والله ما نقبل فقال النبي ﷺ: «وأملك أن كان الله قد نزع منكم الرحمة»[6].

---

(1) البخاري: 2291/5، البيهقي: 203/5.

(2) انظر هذه الرواية في: أحمد: 188/3، 288/3.

(3) ابن ماجة: 1240/2.

(4) أحمد: 214/1، مجمع الزوائد: 17/9.

(5) أحمد: 183/3، مجمع الزوائد: 34/8، ابن أبي شيبة: 251/5.

(6) ابن ماجة: 1209/2.

هذه المعاملة مع الصبية والتي تنسجم مع مرحلتهم الحياتية، كانت تراعي المرأة وطبيعتها وحبها لأصناف اللهو واللعب، ولهذا اعتبر ﷺ لهو الرجل مع أهله ومداعبته لهن من الحق، فقال: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهن من الحق»[1].

واعتبر ذلك من حسن الخلق ومن كمال الإيمان، فقال: «إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله»[2].

بل كان ﷺ وهو الأسوة الحسنة يؤدي هذه السنة الجليلة، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت سابقت رسول الله ﷺ فسبقته[3].

وروي عنها ما هو أعظم من هذا، فعنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني، وقال مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا، وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فإما سألت النبي ﷺ وإما قال تشتهين تنظرين فقلت: نعم فأقامني وراءه خدي على خده، وهو يقول دونكم يا بني أرفدة حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي[4].

وفي حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو[5]، فكان ﷺ يصبر على مقامه معها، وهي على تلك الحالة إلى أن تسأم هي دون أن يطلب منها الكف أو الرجوع.

---

(1) ابن أبي شيبة: 229/4.

(2) الحاكم: 119/1، الترمذي: 9/5، أحمد: 99/6، شعب الإيمان: 232/6، ابن أبي شيبة: 210/5.

(3) أحمد: 182/6، المعجم الكبير: 47/23.

(4) البخاري: 323/1، مسلم: 609/2.

(5) البخاري: 1991/5، مسلم: 608/2.

بل كان ﷺ يحضر لعائشة، رضي الله عنها، من يلعب معها، ويؤنسها، فعنها قالت: كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيسربهن إلي فيلعبن معي[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب، فقال: ما هذا يا عائشة؟ قالت: بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال: ما هذا الذي أرى وسطهن؟ قالت: فرس قال: وما هذا الذي عليه؟ قالت: جناحان قال: فرس له جناحان قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلا لها أجنحة قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه[2].

{وقد نقل ابن القيم هديه ﷺ في هذا وحسن عشرته لهن، فقال: «وكانت سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق، وكان يسرب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها، وكان إذا هويت شيئا لا محذور فيه تابعها عليه، وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه في موضع فمها وشرب وكان إذا تعرقت عرقا وهو العظم الذي عليه لحم أخذه فوضع فمه موضع فمها، وكان يتكئ في حجرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها وربما كانت حائضا، وكان يأمرها وهي حائض فتتزر ثم يباشرها، وكان يقبلها وهو صائم، وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يمكنها من اللعب، ويريها الحبشة وهم يلعبون في مسجده وهي متكئة على منكبيه تنظر، وسابقها في السفر على الأقدام مرتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة»[3].}

2 - الانبساط والملاطفة:

وهو أن لا ينشغل الزوج أو الزوجة بأحوالهما الخاصة عن الحديث والمباسطة، وقد كان ذلك من سنته ﷺ، فكان يراعي حاجة أهله لهذه الناحية، وفي نفس الوقت يجمع

---

(1) البخاري: 2270/5، المعجم الكبير: 21/23، الأدب المفرد: 134.

(2) أبو داود: 283/4.

(3) زاد المعاد: 151/1.

في انسجام عجيب بينها وبين حق ربه وما أنيط به من مسؤولية، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة[1].

ومثل هذا روي عن سنته ﷺ بعد طلوع الفجر، قالت عائشة، رضي الله عنها: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني[2].

وهو أدب عظيم منه ﷺ يجمع فيه بين حاجتها للحديث في حال استيقاظها، وعدم إزعاجها بالإيقاظ إن كانت نائمة.

وكان ذلك هدي الصحابة رضي الله عنهم، فما عرفت عنهم الخشونة ولا الجفاء ولا الغلظة، فهذا عمر رضي الله عنه مع خشونته المتهم بها يقول: «ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلاً»، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا[3].

وكان من سنته ﷺ أن يسير بالليل مع زوجاته يحدثهن، فلسير الليل نكهته الخاصة، فلذلك كان ﷺ يراعي حق أزواجه فيها، أخبرت عائشة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر فقالت: بلى فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة، فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول: يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول له شيئا[4].

(1) البخاري: 389/1، مسلم: 511/1، ابن خزيمة: 168/2، البيهقي: 46/3، أبو داود: 21/2، مسند أبي يعلى: 93/8، ابن أبي شيبة: 55/2.

(2) البخاري: 389/1.

(3) البخاري: 1987/5.

(4) سبق تخريجه.

وقد حفظ لنا الرواة حديثا مما كان يدور بينه ﷺ وعائشة، رضي الله عنها، وهو من الطول والغرابة بحيث يحتاج إلى صبر عظيم لاستماعه، مع عدم تعلقه بأي شأن من شؤون الدين، فقد ذكرت عائشة، رضي الله عنها، وهي تحكي لرسول الله ﷺ خبر إحدى عشرة امرأة ووصفهن لأزواجهن، ومن جملة هؤلاء النسوة وهي آخرهن امرأة يقال لها أم زرع، وكان من حديثها ووصفها لزوجها وأهله قولها كما تذكر عائشة، رضي الله عنها: «زوجي أبو زرع وما أبو زرع؟ أناس من حلي أذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت إلي نفسي، وجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق، فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقنح، أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟ عكومها رداح وبيتها فساح، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع؟ مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة، بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ جارتها، جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع؟ لا تبث حديثنا تبثيثا ولا تنقث ميرتنا تنقيثا ولا تملأ بيتنا تعشيشا، قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تمخض، فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين، فطلقني ونكحها، فنكحت بعده رجلا سريا ركب شريا وأخذ خطيا وأراح علي نعما ثريا، وأعطاني من كل رائحة زوجا وقال: كلي أم زرع وميري أهلك قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع».

قال رسول الله ﷺ بعد سماعه حديث عائشة رضي الله عنها بطوله متجاوبا معها مؤنسا لها: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»(1).

ولكن هذا الانبساط والملاطفة مع ذلك تبقى مقيدة بالقيود الشرعية، فلا تحل الغيبة ولا النميمة ولا كل ما يخرج من اللسان من آفات، وتروي عائشة، رضي الله عنها، من ذلك أنها قالت: حكيت للنبي ﷺ رجلا فقال: ما يسرني أني حكيت رجلا وأن لي كذا وكذا، قالت: فقلت: يا رسول الله إن صفية امرأة وقالت: بيدها هكذا كأنها تعني قصيرة، فقال: لقد نطقت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر لمزج(2).

---

(1) البخاري: 1989/5، النسائي: 355/5، مسند أبي يعلى: 156/8.

(2) الترمذي: 660/4، أحمد: 189/6، شعب الإيمان: 301/5.

الفصل الثانى

متطلبات
القوامة الزوجية

نتناول في هذا الفصل ما تتطلبه قوامة الرجل على الزوجة من حقوق بعد تعرفنا على ما تتطلبه هذه القوامة على الزوج من واجبات في الأجزاء الماضية، وقد بدأنا هذا الفصل بمبحث عن النظرة القرآنية للقوامة الزوجية، لتصحيح بعض الأخطاء الناتجة عن سوء فهم للمراد من القوامة، والتي اتخذ منها في بعض الأحيان وسيلة للتسلط والاستبداد.

وقد حاولنا في هذا المبحث أن نحصر متطلبات القوامة انطلاقا من النصوص الشرعية، فرأينا انحصارها في ثلاثة متطلبات خصصنا كل متطلب منها بفصل خاص، وهي:

1 - طاعة المرأة لزوجها: حدودها وضوابطها الشرعية، والميادين التي تجب فيها الطاعة.

2 - زينة الزوجة، وضوابطها الشرعية.

3 - مسؤولية الزوجة على بيت الزوجية.

ونرى أن هذه المتطلبات تجمع ما تفرق في كتب الفقه حول هذا الجانب، كما تصحح كثيرا من الأخطاء الواقعة حوله، وهي في نفس الوقت أكبر برهان على المدى الذي وصل إليه التشريع الإسلامي من تنظيم للحياة الزوجية مع المحافظة على خصوصيات كل طرف من الأطراف.

المبحث الأول

النظرة القرآنية للقوامة الزوجية

اختلفت الفهوم في حقيقة القوامة[1] سواء كانت فهوم العامة من الناس أو الفقهاء، فصارت - في أحيان كثيرة - دليلا لكل تعسف في حق الزوجة، أو ظلم لها أو هضم لحقوقها، وقد سبق في الأجزاء الماضية الكثير من الأمثلة عن استدلالات بعض الفقهاء بحق الرجل في القوامة على أمور قد تتناقض مع المقاصد الشرعية ومصالح البيت المسلم.

وقد قال ابن حزم في الرد على من استدل بآية القوامة على حق الرجل في الحجر على تصرف المرأة في مالها: «صدق الله عز وجل، ولا يحل تحريف الكلم عن مواضعه، ولا أن نقول عليه عز وجل ما لم يقل، فهذا من أكبر الكبائر. وليس في هذه الآية ذكر لقيامه على شيء من مالها، ولا للحكم برأيه، ولا للتصرف فيه، وإنما فيها أنه قائم عليها يسكنها حيث يسكن ويمنعها من الخروج إلى غير الواجب، ويرحلها حيث يرحل»[2].

فلذلك نحتاج في تحديدها إلى الرجوع المباشر للقرآن الكريم وما تفصله بعد ذلك السنة النبوية المطهرة، ففيهما البيان الشافي لمعنى القوامة الشرعي، وما ينتج عنها من متطلبات، وما تنبني عليه من حقوق.

فالآية التي نصت على ذلك هي قوله تعالى: **﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي**

(1) قوام، لغة: فعال للمبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد.

(2) المحلى: 508/9.

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء].

ومن تحليلها العام نرى أنها نصت على جانبين من القوامة، أحدهما يتعلق بالرجل، وهو ثبوت هذا الحق له، وبيان أسباب وتكاليف هذا الحق.

والجانب الثاني هو مواقف النساء من هذا الحق، من الصالحات والناشزات وكيفية التعامل معهما، وواجب المرأة تجاه هذا الحق.

وسنحاول في هذا المبحث انطلاقا من الآية الكريمة تبين معنى القوامة من خلال هذين الجانبين، وذلك في المطلبين التاليين:

أولا: حق الرجل في القوامة وأسبابه

وقد نص على هذا الحق أو الواجب بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء]، فهذا النص يقرر حق الرجل في القوامة على المرأة، أو حق المرأة في قوامة الرجل عليها.

لأن لفظ القوامة كما يعني معناه اللغوي والشرعي ليس حقا فقط، وإنما هو واجب تترتب عليه مسؤوليات كثيرة، فمن دقة التعبير القرآني اختيار هذا اللفظ بعينه دون غيره من الألفاظ التي تدل على التحكم والسلطة والسيادة، فلم يقل الله تعالى الرجال سادة على النساء أو حكام عليهن، وإنما قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ فلفظ [قوام] جاء على وزن فعال للمبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه وحفظه بالاجتهاد، «فقيام الرجال على النساء هو على هذا الحد، وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية»(1).

فالقوامة انطلاقا من هذا التعريف الذي ذكره القرطبي تعني الجمع بين مسؤوليتين:

(1) القرطبي: 168/5.

1 - مسؤولية التدبير والإنفاق وتوفير الجو اللائق بالحياة الزوجية المستقرة، وهو مسؤولية الزوج نحو زوجته، بحيث لا يتم الركن الثاني من القوامة إلا بها.

2 - المسؤولية على التزام الزوجة بحقوق الزوجية من الطاعة وحسن العشرة، وهو حق للزوج على زوجته بسبب قيامه بما عليه، وهو في نفس الوقت واجب شرعي عليه لا يصح أن يتخلى عنه.

وبهذا نرى أن القوامة ليست شرفا بقدر ما هي مسؤولية، وليست سيادة بقدر ما هي خدمة، وليست تسلطا بقدر ما هي نظر.

وقد اختلفت آراء المفسرين عند التعبير عن معناها، فتراوحت بين ذكر الأمرين جميعا أو الاقتصار على أحدهما، فالطبري مثلا يقول: «الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم»[1]، وهو بهذا يغلب المعنى الثاني، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه: «قوامون أي مسلطون على تأديب النساء في الحق»[2].

وقد بالغ الألوسي في التأكيد على المعنى الثاني بقوله: «أي شأنهم القيام عليهن قيام الولاة على الرعية بالأمر والنهي، ونحو ذلك، واختيار الجملة الاسمية مع صيغة المبالغة للإيذان بعراقتهم ورسوخهم في الاتصاف بما أسند إليهم»[3].

ومثله قال البيضاوي: الرجال قوامون على النساء، يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية[4]، وقال ابن كثير في تفسير القوامة: «أي الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت»[5].

(1) تفسير الطبري: 57/5.

(2) زاد المسير: 74/2.

(3) الألوسي: 23/5.

(4) تفسير البيضاوي: 184/2.

(5) تفسير ابن كثير: 492/1.

ويقول القرطبي في تعريف آخر مغلبا المعنى الأول: «ابتداء وخبر أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن»(1)، وهو تعريف آخر لابن عباس رضي الله عنهما قال: «القوام أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها»

وقد عللت الآية سبب مسؤولية الرجل أو حقه في القوامة في قوله تعالى: ﴿ ... بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴿٣٤﴾ ﴾، فقد علل النص الحكيم سبب استحقاق الرجل لهذه المسؤولية بأمرين: وهبي وكسبي، وسنتحدث هنا عن هذين السببين وما يتطلبانه من الرجل:

السبب الوهبي للقوامة:

وهو المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ ... بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ... ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء]، فالباء للسببية أو للملابسة، وهي متعلقة بـ [قوامون] ويجوز أن تتعلق بمحذوف وقع حالا من ضميره، والمعنى: «قوامون عليهن بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهن، أو مستحقين ذلك بسبب التفضيل، أو متلبسين بالتفضيل»(2).

وننبه هنا قبل الخوض في أسباب التفضيل أن نشير إلى حقيقة هامة يدل عليها عدول التعبير القرآن عن ذكر الضمير، فلم يقل تعالى: «بما فضلهم الله عليهن»، وإنما قال: ﴿ ... بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ... ﴿٣٤﴾ ﴾ [النساء]، وقد قال المفسرون في سبب ذلك العدول أقوالا مختلفة منها: إن الغاية من ذلك الإشعار بغاية ظهور الأمر، وعدم الحاجة إلى التصريح بالمفضل والمفضل عليه بالكلية، وقيل للإبهام للإشارة إلى أن بعض النساء أفضل من كثير من الرجال، ونرى أن في مثل هذه التعاليل نوعا من التكلف والتأويل للنص القرآني، لأن النص واضح في أن بعضهم فضل على بعض، ولفظ البعض هنا يشمل الرجال والنساء في كلتا اللفظتين، أي أن الله تعالى فضل الرجال على النساء، وفضل النساء على الرجال، وقد يستغرب هذا التفسير، ولكن الغرابة تزول إذا

---

(1) القرطبي: 168/5.

(2) الألوسي: 23/5.

علمنا بمتعلق التفضيل، فالرجل مفضل على المرأة فيما يتعلق بخصائصه التي ينفرد بها عنها، والمرأة مفضلة في نفس الوقت عليه فيما يتعلق بجانبها.

ولهذا قال ﷺ عندما أبصر امرأة معها صبيتان قد حملت إحداهما وهي تقود الأخرى: «والدات حاملات رحيمات، لولا ما يأتين إلى أزواجهن لدخل مصلياتهن الجنة»[1]، فقد ذكر في هذا الحديث فضل النساء بالحمل والرحمة.

فالفضل هو الزيادة، فالرجل يزيد على المرأة في أمور، وينقص عنها في أمور أخرى، وهو ما أشارت، بل ما صرحت به الآية الكريمة، فلذلك من الخطأ الاستدلال بالآية على فضل الرجال على النساء، لأنه يتناقض مع النظرة القرآنية لجنس الرجال والنساء.

وهذا يستدعي التساؤل عن أوجه تفضيل الرجل على المرأة، والتي تقتضيها القوامة الزوجية، وقد ذكر المفسرون في ذلك أقوالا كثيرة بعضها يؤيدها الشرع والعقل، وبعضها مجرد وهم، فقد قيل مثلا عند ذكر أوجه تفضيل الرجل على المرأة: أن الرجل فضل عليها باللحية، فقد نقل القرطبي عن حميد هذا القول ورد عليه بقوله: «وليس بشيء فإن اللحية قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا»[2]، وقال ابن العربي: «فطوبى لعبد أمسك عما لا يعلم، وخصوصا في كتاب الله تعالى».

ولعل أجمع الأقوال قول البيضاوي: «بسبب تفضيله تعالى الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة في الأعمال والطاعات، ولذلك خصوا بالنبوة والإمامة والولاية وإقامة الشعائر والشهادة في مجامع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها والتعصيب وزيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق»[3].

---

(1) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، الحاكم: 191/4، ابن ماجة: 648/1، المعجم الأوسط: 179/8، أحمد: 252/5.

(2) القرطبي: 69/5.

(3) تفسير البيضاوي: 184/2.

وهذه الصفات جميعا تحتاج إلى الرجولة بمعناها الجبلي الذي نص عليه القرآن الكريم، أما الرجولة المخنثة، فلا يليق بها من التكاليف ما يليق بالرجال.

ولهذا، فإن هذا الجانب، وإن كان جبلة وفطرة لا يحتاج إلى تكلف تكليف، لكنه مع ذلك قد يضعف في بعض الناس فيحتاج إلى أن يكلف به.

وننبه هنا كذلك إلى أن القرآن الكريم عبر عن ذلك الفضل هنا أو في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿ ... وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ... ﴿٢٢٨﴾ ﴾ [البقرة]، باختيار لفظ «الرجال» على لفظ الذكور، لأن لفظ الرجولة له معان خاصة تختلف عن معاني الذكورة المجردة، فلذلك كانت أكثر الاختيارات القرآنية في التعبير عن القوة الشهامة والصدق والأنفة هي في اختيار لفظ الرجل، ولا بأس أن نذكر هنا بعض الشواهد عن ذلك لأهميتها في تحديد معنى الرجولة من جهة، ولاستنباط التكاليف المتعلقة بذلك من ناحية ثانية، ولتفادي الكثير من الخلافات الزوجية من جهة ثالثة لأن أكثرها بسبب عدم تقيد الرجل برجولته.

فالآية الكريمة التي نهت عن تمني كل جنس ما للجنس الآخر عبرت بهذا اللفظ للرجال، وعبرت بلفظ النساء للنساء بدل الإناث، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [النساء].

ومن خصائص الرجولة في القرآن الكريم الشجاعة وعدم الخوف، واللامبالاة بحظوظ النفس عند نداء الواجب، قال تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [المائدة].

وقال عن بذل الوسع للوصول إلى موضع الحاجة استجابة لنداء الشهامة والإيمان دون النظر إلى العقبات: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [القصص]، ﴿وَجَاءَ مِنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [يس].

وقال عن الشجاعة التي تدعو إلى قول الحق وفعله دون خوف من العواقب: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ... ﴿٢٨﴾﴾ [غافر]، ﴿مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب].

وقال عن الرجولة التي تعني الجد والوقار وعدم الانصراف الكلي للهو واللعب: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾﴾ [النور].

وقال عن الرجولة التي تهتم بالمظهر كما تهتم بالمخبر: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة].

وغير ذلك من الأمثلة القرآنية التي يمكن من خلال جمع ما تعلق بها في القرآن الكريم استخلاص خصائص الرجولة ومقتضياتها، ولا يمكن أن نفعل ذلك هنا، ولكن سنذكر بعض ما تقتضيه قوامة الرجل من خصائص الرجولة:

الهيبة المعتدلة:

ونريد بها أن يكون في الرجل ما يجلب احترام أهله له، وهو ما تقتضيه رجولته من الصدق والوفاء والشهامة، وهذه الهيبة لا تعني التجبر والتسلط، وإنما تعني الاحترام المتبادل بين الرجل وزوجته، وهي لا تتناقض كذلك مع المباسطة التي سنتحدث عنها في الفصل القادم إن شاء الله، وإنما هي حصن للمباسطة حتى لا تنقلب إلى الاستهانة والاحتقار، ولهذا نص العلماء في بيان علاقة الرجل بالمرأة على أن على الزوج أن لا يبالغ في الدعابة والموافقة إلى درجة اتباع هواها إلى حد يفسد خلقها ويسقط بالكلية هيبته عندها، «بل يراعي الاعتدال فيه فلا يدع الهيبة والانقباض مهما رأى منكراً، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات البتة، بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتعض»(1).

(1) الإحياء: 44/2.

وهذا ما يفسره فهم السلف الصالح فقد قال الحسن: والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبَّه الله في النار. وقال عمر رضي الله عنه: «خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة»، وإنما أراد خلافهن فيما لا حق فيه، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

قال الغزالي: «ونفس المرأة على مثال نفسك: إن أرسلت عنانها قليلاً جمحت بك طويلاً، وإن أرخيت عذارها فتراً جذبتك ذراعًا، وإن كبحتها وشدّدت يدك عليها في محل الشدّة ملكتها»(1).

والسبب الأكبر لسقوط هيبة الزوج وحرمته هو المبالغة في المداعبة، وقد عبرت امرأة من العرب، وهي تعلم ابنتها كيفية اختبار الزوج عن أثر المبالغة في المداعبة في سقوط الهيبة والاحترام بين الزوجين بقولها: «اختبري زوجك قبل الإقدام والجرأة عليه انزعي زج رمحه، فإن سكت فقطعي اللحم على ترسه، فإن سكت فكسِّري العظام بسيفه، فإن سكت فاجعلي الإكاف على ظهره وامتطيه فإنما هو حمارك».

والسبب الأكبر منه هو عدم مراعاة حدود الشريعة في التعامل، وعدم العدل «فبالعدل قامت السماوات والأرض، فكل ما جاوز حدّه انعكس على ضدِّه، فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن، ولا يعتدل ذلك منهن إلا بنوع لطف ممزوج بسياسة»(2).

ولذلك فإن الطريق الصحيح لتوفر الهيبة والاحترام بين الزوجين هو مراعاة الحدود الشرعية مع معرفة كل طرف لنفسية صاحبه، يقول الغزالي: «فإذن فيهن شر وفيهن ضعف، فالسياسة والخشونة علاج الشر، والمطايبة والرحمة علاج الضعف، فالطبيب الحاذق هو الذي يقدر العلاج بقدر الداء، فلينظر الرجل أولاً إلى أخلاقها بالتجربة ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيها حالها»(3).

---

(1) الإحياء: 45/2.

(2) الإحياء: 45/2.

(3) الإحياء: 45/2.

الغيرة الشرعية:

وهي تدل على شـدة حرص الرجل على ما وكل به من أمـر زوجتـه وأهله، وقد وردت النصوص الكثيرة تبين فضل غيرة الرجل على أهله، وتبين في نفس الوقت خطورة موت القلب والدياثة التي تجعل الرجل لا يبالي بعرضه.

وقد بين ﷺ أن هذه الغيرة الشرعية دليل كمال على رجولة الرجل، بل على إيمان المؤمن، بل اعتبر المؤمن متخلقـا بالتخلق بهذا بوصف من أوصاف الله تعالى، قال ﷺ: «المؤمن يغار والله يغار ومن غيرة الله أن يأتي المؤمن شيئا حرم الله»[1].

وأخبـر ﷺ عن نفســه وهو الأسوة الحسـنة، والإنسان الكامل وخـير أنموذج عن الرجولة الكاملة عندمـا قال له سعد بن عبادة رضـي الله عنه: لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غيـر مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أتعجبـون من غيرة سعد لأنا أغير منه والله أغير مني»[2].

وقد أخبرت عائشة، رضي الله عنهـا، عن مظهر من مظاهر غيرته ﷺ فحدثت أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فتغير وجهه، وكأنه كره ذلك فقلت: إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظرن ما إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة[3].

ولهذا كـان ﷺ يعذر أصحـابه إن تصرفوا تصـرفا شرعـيا دعت إليه الغـيرة، بل يلتمس لهم الحلول لذلك، فقـد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسـول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني لأرى في وجـه أبي حذيفة مـن دخول سالم علي، قـال رسول الله ﷺ: أرضعيه، قالت: إنه لـذو لحية فقال أرضعيه يذهب ما في وجـه أبي حذيفة، قالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة بعد[4].

---

(1) البخاري: 2002/5، مسلم: 2114/4 ابن حبان: 528/1، الترمذي: 471/3، البيهقي: 225/10، أحمد: 343/2.

(2) البخاري: 2002/5، مسلم: 1136/2، الحاكم: 398/4، الدارمي: 200/2.

(3) سبق تخريجه.

(4) سبق تخريجه.

بل كان ﷺ فوق ذلك، وهو رسول الله ﷺ الذي لا تتطرق إليه تهمة، يراعي غيرة أصحابه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ قال: بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر فقالوا: لعمر بن الخطاب فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر وقال: أعليك أغار يا رسول الله[1].

وفي مقابل ذلك أخبر عن حرمان الديوث من نظر الله تعالى إليه، فقال ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى»[2].

ولكن هذه الغيرة لا ينبغي أن تشتط فتخرج إلى الحرام، بل يجب أن تنضبط كما تنضبط جميع سلوكات المسلم بالضوابط الشرعية، وقد جمع ﷺ تلك الضوابط في قوله ﷺ: «إن من الغيرة ما يحب الله عز وجل، ومنها ما يبغض الله، ومن الخيلاء ما يحب الله عز وجل ومنها ما يبغض الله عز وجل، فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير ريبة، والاختيال الذي يحب الله عز وجل اختيال الرجل بنفسه عند القتال وعند الصدقة، والاختيال الذي يبغض الله عز وجل الخيلاء في الباطل»[3].

وقد ذكرنا في هذا الفصل لضوابط الغيرة الشرعية الكثير من الأمثلة والمسائل التي تحد بها تصرفات الزوج الذي قد تحتد به الغيرة، فيخرج بها عن إطار الشرع.

وفي نفس الوقت الذي طولب فيه الرجل بالغيرة أجاز الشرع للمرأة أن تغير على زوجها، لأن ذلك علامة المودة بينهما حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة: يسقط عنها الحد إذا قذفت زوجها بالفاحشة على جهة الغيرة[4]، ومن الأدلة النصية على ذلك:

(1) البخاري: 1185/3، ابن حبان: 311/15.

(2) النسائي: 42/2 مسند أبي يعلى: 408/9، شعب الإيمان: 192/6.

(3) ابن حبان: 530/1، الدارمي: 200/2، البيهقي: 156/9، النسائي: 40/2، أبو داود: 50/3.

(4) النووي على مسلم: 203/15.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما غرت على أحد من أزواج النبي ﷺ ما غرت على خديجة، وما بي أن أكون أدركتها، وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ لها، وإن كان ليذبح الشاة فيتتبع بها صدائق خديجة فيهديها لهن(1).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك، فقال: اللهم هالة بنت خويلد، فقلت: وما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين(2) هلكت في الدهر فأبدلك الله خيرا منها(3).

وكان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحفصة فخرجنا معه جميعا، وكان رسول الله ﷺ إذا كان الليل سار مع عائشة يتحدث معها فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين، وأنظر قلت: بلى فركبت حفصة على بعير عائشة وركبت عائشة على بعير حفصة فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم، ثم سار معها حتى نزلوا، فافتقدته عائشة فغارت فلما نزلت جعلت تجعل رجليها بين الإذخر وتقول: يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني، رسولك ولا أستطيع أقول له شيئا(4).

وكان ﷺ عند بعض نسائه فأهدى بعضهن إليه طعاما فضربت يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع الطعام ويقول: غارت أمكم، ثم أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفعها إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرتها»(5)

(1) الترمذي: 369/4، 702/5.

(2) حمراء الشدقين أي: لم يبق بشدقها بياض شيء من الأسنان قد سقطت من الكبر، النووي على مسلم: 202/15.

(3) البخاري: 1389/3، مسلم: 1889/4، ابن حبان: 468/15، الحاكم: 318/4، البيهقي: 307/7، أحمد: 150/6.

(4) البخاري: 1999/5، مسلم: 1894/4 البيهقي: 302/7، النسائي: 300/5.

(5) البخاري: 2003/5، الدارمي: 343/2، البيهقي: 96/6، الدارقطني: 153/4، أبو داود: 297/3، النسائي: 285/5، ابن ماجة: 782/2، أحمد: 105/3.

وفي رواية: «أخذتني رعـدة من شدة الغيرة، فكسرت الإناء، ثم ندمـت فقلت يا رسول الله: ما كفارة ما صنعت؟ فقال: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام».

قوة الشخصية:

ونعني بهـا عدم الانصيـاع الكلي لرغبـات الزوجة بحـيث تذوب شخـصيته في مطالبها، والحـد في ذلك مراعاة الشرع، قـال ابن تيمية: «فينبـغي للمسلم إذا طلب منه أهله وأولاده شيئـا من ذلك أن يحيلهم على ما عند الله ورسوله، ويقـضي لهم في عيد الله من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أغـضب أهله لله أرضـاه الله، وأرضـاهم. فليحـذر العـاقل من طاعـة النسـاء في ذلك»(1).

ثم أورد النصوص والأدلة الكثـيرة على ذلك، ومنها قوله ﷺ: «مـا تركت بعدي فتنة أضر على الـرجال من النساء»(2)، وهي فتنة حقيقـية ويزيد في قوتها ضعف الرجل أمام المرأة، وهو الضعف الذي يتنافى مع الرجولة كما ذكرنا.

بل نص الحديث على أن هذا الانحـراف في علاقة الرجال بالنسـاء لا يقضي على الأسرة وحـدها، بل يقضي على الأمم والأقـوام، فقال ﷺ: «لا أفلح قـوم ولوا أمرهم امـرأة»(3) وقال ﷺ: «هلكت الرجـال حين أطاعت النساء»(4)، ولهذا لم يـلتفت ﷺ

---

(1) الفتاوى الكبرى: 484/2.

(2) البخاري: 1959/5، مسلم: 2097/4، ابن حبان: 306/13، الترمذي: 103/5، البيهقي: 91/7، النسائي: 364/5، ابن ماجة: 1325/2.

(3) سبق تخريجه.

(4) الحاكم: 323/4، المعجم الأوسط: 135/1. قال الحاكم صحيح: وقال المناوي معقبا: أقول بكار ابن عبد العـزيز بن أبي بكرة أورده الذهبي في الضعفاء وقال قـال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به قال: وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم، انظر: فيض القدير: 356/6.

لأمهات المومنين لما راجعنه في تقديم أبي بكر رضي الله عنه، بل قال: «إنكن صواحب يوسف»[1].

السبب الكسبي للقوامة

وهو المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿... وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴿٣٤﴾﴾ [النساء]، فالرجل هو المكلف بالإنفاق على المرأة، فهو المكلف بالمهر والنفقة، وكل ما يحتاجه بيت الزوجية من خدمات، فهو بذلك يغني المرأة عن تكلف المشاق التي قد تحوجها للخروج والتصرف كالرجل.

والقوامة بهذا المعنى ليست خاصة بالمرأة، بل هي قاعدة شرعية منضبطة، قال الشاطبي: «كل من لم يكلف بمصالح نفسه، فعلى غيره القيام بمصالحه بحيث لا يلحق ذلك الغير ضرر، فالعبد لما استغرقت منافعه مصالح سيده كان سيده مطلوبا بالقيام بمصالحه، والزوجة كذلك صيرها الشارع للزوج كالأسير تحت يده، فهو قد ملك منافعها الباطنة من جهة الاستمتاع والظاهرة من جهة القيام على ولده وبيته، فكان مكلفا بالقيام عليها فقال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... ﴿٣٤﴾﴾ [النساء]»[2].

ولهذا فهم العلماء من قوله تعالى: ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواما عليها، وإذا لم يكن قواما عليها كان لها فسخ العقد لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، واعتبروا هذا دليلا واضحا على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة[3].

وقد فصلنا أحكام هذا السبب في الفصلين الخاصين بالحقوق المادية للزوجة.

---

(1) البخاري: 236/1، مسلم: 313/1، البيهقي: 94/3، الموطأ: 170، أحمد: 224/6، أبو يعلى: 452/7.

(2) الموافقات: 365/2.

(3) القرطبي: 125/3.

ثانيا: مواقف النساء من القوامة

وقد نص عليها في قوله تعالى: ﴿... فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء]، وهي تبين موقفين من القوامة، وتبين كيفية التعامل معهما، وسنحاول من خلالهما التعرف على ما تقتضيه القوامة الزوجية من متطلبات:

موقف المرأة الصالحة:

وهو المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿... فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ... ﴿٣٤﴾﴾ [النساء]، فقد نص هذا الجزء من الآية على خصلتين للمرأة الصالحة، وردتا بصيغة الخبر ومقصودهما الإنشاء والطلب، قال القرطبي: «فالصالحات قانتات حافظات للغيب، هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج، والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج»(1).

وقد فسر ﷺ هذه الصفات بقوله ﷺ: «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»(2)، وتلا هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴿٣٤﴾﴾ [النساء] إلى آخر الآية، وسنشرح باختصار هنا هذه المعاني مرجئين تفاصيلها إلى مباحث هذا الفصل:

القنوت:

هو الطاعة، والأصل في إطلاقه هو الطاعة لله تعالى، والتعبير به هنا يحمل دلالة على أن المرأة تطيع الله في زوجها، ولا تطيع زوجها لذاته، فلذلك تحمل طاعتها لزوجه

---

(1) القرطبي: 170/5.

(2) سبق تخريجه.

معنى العبودية المقيدة بالأحكام الشرعية، وهو ما فسر به العلماء معنى القنوت في هذه الآية، قال أبو السعود: «أي مطيعات لله تعالى قائمات بحقوق الأزواج»[1]، وقال الشوكاني: «أي مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق أزواجهن»[2].

وقد خصصنا لطاعة المرأة لزوجها وضوابطها وميادينها مبحثا خاصا في هذا الفصل لكثرة الفهوم الخاطئة في ذلك، والناشئة إما من سوء الفهم لمعنى الطاعة الزوجية، وإما من أحاديث ضعيفة وموضوعة تتداول وكأنها نصوص قطعية.

الحفظ:

وهو أن تحفظ زوجها في بيته وشرفه وماله، قال النسفي: «حافظات للغيب: لموجب الغيب، وهو خلاف الشهادة، أي إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن حفظن ما يجب عليهن حفظه فى حال الغيبة من الفروج والبيوت والأموال»[3].

وهو ما فسره به قوله ﷺ: «وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»، وقوله لعمر: «ألا أخبرك بخير ما يكنزه المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته»[4].

وقد خصصنا لهذا المتطلب من متطلبات القوامة مبحثا خاصا هو «مسؤولية الزوجة على بيت الزوجية»

الزينة:

وهو ما أشار إليه قوله ﷺ في تفسير آية القوامة بقوله: «خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك»، وهو ما تشير الآية الكريمة في التعبير بلفظ القانتات، لأنه يحمل معنى

(1) تفسير أبي السعود: 174/2.

(2) فتح القدير: 461/1.

(3) تفسير النسفي: 220/1.

(4) سبق تخريجه.

الطاعة التي لا تكون عن إكراه، وإنما عن محبة، فالمرأة الصالحة لا تطيع زوجها لأنه أمرها، وإنما للعلاقة الروحية التي تربطهما، وهي بذلك تقتضي حسن التبعل لزوجها، والتزين له، وقد ذكرنا وجه العلاقة بين المحبة والزينة في الفصل الخاص بالعشرة الزوجية وأسسها الأخلاقية.

وقد خصصنا لضوابط الزينة الشرعية للمرأة مبحثا خاصا في هذا الفصل هو «زينة الزوجة وضوابطه الشرعية»

موقف غير الصالحة:

في مقابل المرأة الصالحة ذكر الله تعالى من شذ من النساء عن هذه القاعدة وبين كيفية التعامل معهن، وهو قوله تعالى: ﴿... وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴿٣٤﴾﴾ [النساء]، وقد روي أن هذه الآية نزلت لهذا السبب، فقد روي أن سعد بن الربيع أحد نقباء الأنصاري نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير فلطمها فانطلق بها أبوها إلى رسول الله ﷺ فشكى فقال رسول الله ﷺ لتقتص منه فنزلت فقال ﷺ: «أردنا أمرا، وأراد الله أمرا، والذي أراد الله خير»[1].

والنشوز هو العصيان، وهو مأخوذ من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض يقال: نشز الرجل ينشز وينشز إذا كان قاعدا فنهض قائما، فالمرأة الناشز هي المرأة المترفعة المتعالية على زوجها، فلذلك تأنف نفسها أن تخضع له أو تطيعه، فلذلك كلف زوجها في هذه الحالة أن يعاملها بالتدريج بحسب نوع نشوزها، وهو ما سنوضحه إن شاء الله في الفصل الخاص بالعلاج الشرعي للخلافات الزوجية.

(1) ذكره القرطبي: 168/5.

المبحث الثاني

طاعة المرأة لزوجها: حدودها وضوابطها

أولاً: حكم طاعة المرأة لزوجها وضوابطها

1 - حكم طاعة المرأة لزوجها:

اتفق الفقهاء على أن طاعة المرأة لزوجها واجبة ضمن الضوابط الشرعية التي سنذكرها، ومن الأدلة على ذلك:

2 - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴿٣٤﴾﴾ [النساء]، قال القرطبي: قيام الرجال على النساء هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها، وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية.

3 - عن أبي هريرة قال قيل لرسول الله ﷺ: «أي النساء خير قال التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»(1).

4 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجل أم قوما وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب»(2).

5 - عن أم سلمة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة».

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ابن خزيمة: 11/3، الترمذي: 191/2، مجمع الزوائد: 68/2، البيهقي: 128/3، أبو داود: 162/1، ابن ماجة: 311/1، المعجم الكبير: 115/1.

ثانيا: ضوابط الطاعة الزوجية

من خلال النظر العام إلى واقع المجتمعات الإسلامية نرى أن السبب في معظم المشاكل باختلاف أنواعها يرجع إلى سوء استخدام السلطة، وهذا ليس متعلقا بالحكم والسياسة وحدها، بل يعم كل شيء ابتداء من اللبنة الأولى في المجتمع لبنة الأسرة، فقد يتسلط الرجل على أهل بيته أكثر من تسلط فرعون على قومه، وقد ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «إن الرجل ليدرك بالحلم درجة، وإن الرجل ليكتب جبارا وما يملك إلا أهل بيته»[1].

فلذلك عالج الشرع هذه الناحية، فلم يطلق الأمر بوجوب طاعة المرأة لزوجها بل قيده بضوابط كثيرة يجمعها ما يلي:

تقيدها بالحدود الشرعية

وهو أهم الضوابط، وقد يكتفى به لمن يعرف الحدود الشرعية، لأن المرأة كما ذكرنا في المبحث السابق إنما تطيع زوجها في الله، فإذا تعارضت طاعة الله تعالى مع طاعة زوجها قدمت طاعة الله تعالى وقد دلت على هذا الشرط النصوص الكثيرة، ومنها قوله ﷺ: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[2]، وقال ﷺ: «لا طاعة لبشر في معصية الله»[3].

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الحميد بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف جدا، مجمع الزوائد: 24/8، قال المنذري: رواه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب، الترغيب والترهيب: 281/3، وانظر: مجمع الزوائد: 24/8، المعجم الأوسط: 232/6، الفردوس بمأثور الخطاب: 194/1.

(2) البخاري: 1080/3، مسلم: 1469/3، الترمذي: 209/4، البيهقي: 127/3، أبو داود: 40/3، النسائي: 434/4، ابن ماجة: 956/2، أحمد: 17/2.

(3) ابن حبان: 430/10، ابن أبي شيبة: 544/6، أحمد: 129/1، الطيالسي: 17.

وقد ورد بجنب هذه النصوص العامة بعض النصوص الخاصة بالعلاقة الزوجية، ومنها ما روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها، فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة(1).

فكل هذه النصوص عامها وخاصها تحدد القيد الشرعي للطاعة، فلا تخرج عن طاعة الله تعالى، بل إن المرأة بتقديمها طاعة زوجها على طاعة الله تعالى تكون قد أشركت زوجها مع الله تعالى فقد بين النبي ﷺ كيفية اتخاذ اليهود والنصارى الأحبار والرهبان أربابا من دون الله، وذلك فيما روي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في سورة براءة ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة]، فقال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكن كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه»(2). وقال ابن عباس رضي الله عنه: «لم يأمروهم أن يسجدوا لهم، ولكن أمروهم بمعصية الله فأطاعوهم، فسماهم الله بذلك أربابا»، وقال الحسن: «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا في الطاعة»

ومثل طاعة الله تعالى طاعة رسوله ﷺ فقد تضافرت الأدلة وتواترت على وجوب طاعة الرسول ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنفال]، وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿... وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور]، وقال: ﴿... وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ

(1) البخاري: 2217/5، أحمد: 350/6.

(2) الترمذي: 278/5.

حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ [النساء]، فجعل الله تعالى طاعة رسوله طاعته، وقرن طاعته بطاعته، وطاعة الرسول هي التزام سنته والتسليم لما جاء به وما أرسل الله من رسول إلا فرض طاعته على من أرسله إليهم، فقد حكى الله عن الكفار في دركات جهنم: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولاْ ﴿٦٦﴾﴾ [الأحزاب] فتمنوا طاعته حيث لا ينفعهم التمني، وقد قال ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله»[1]، وقال ﷺ: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به، كمثل رجل أتى قوما فقال: يا قوم، إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا، فانطلقوا على مهلهم فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»[2].

بل ورد في النصوص ما يدل على نفي الإيمان لمجرد وجود الحرج من قضاء رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء]، قال الجصاص في تفسير الآية: «فيها دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسول الله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة رضي الله عنهم في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان»[3].

فإذا تحققت في الأوامر الزوجية طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ تكون الزوجة قد أطاعت الله قبل طاعتها لزوجها، وذلك ليس خاصا بالمرأة مع زوجها، بل كل من أنزل

---

(1) البخاري: 1080/3، مسلم: 1466/3، ابن خزيمة: 46/3، ابن حبان: 196/1، الحاكم: 131/3، البيهقي: 155/8، النسائي: 462/4، ابن ماجة: 954/2.

(2) البخاري: 2378/5، مسلم: 1788/4.

(3) الجصاص: 302/2.

في الشرع منزلة يجب طاعته وفق هذا الضابط الشرعي، قد جمع ﷺ بين الأمر بالسمع والطاعة وإنزال كل شخص ما أنزله الله تعالى وفي نفس الوقت أمر بقول الحق وعدم الخوف في الله لومة لائم، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله، وأن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»[1].

ولهذا لا يصح ما يتناقله العامة، ويردده الخطباء، ويستشهد به الفقهاء، ويستشرف له كل من يحارب هذا الدين من أن رجلا انطلق غازيا وأوصى امرأته: أن لا تنزل من فوق البيت، وكان والدها في أسفل البيت، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره فأرسل إليها: اتقي الله وأطيعي زوجك، ثم إن والدها توفي فأرسلت إليه ﷺ تستأمره، فأرسل إليها مثل ذلك، وخرج رسول الله ﷺ وأرسل إليها: إن الله قد غفر لك بطواعيتك لزوجك[2].

فإن هذا الحديث يتناقض مع الأوامر القرآنية والنبوية الكثيرة التي تحض على صلة الرحم ورعاية الوالدين والإحسان إليهما، فكيف ترفض كل تلك النصوص القطعية لأجل حديث موضوع.

تقيدها بالاستطاعة

اتفق الفقهاء على أن الاستطاعة شرط في كل التكاليف سواء كانت من الشارع أو ممن أمر الشارع بطاعته، فلا يجوز التكليف بما لا يستطاع عادة، وقد دل على ذلك كثير من النصوص القرآنية والنبوية، ومنها:

---

(1) البخاري: 2588/6، مسلم: 1470/3، ابن حبان: 413/10، البيهقي: 158/10، النسائي: 422/4، ابن ماجة: 957/2، أحمد: 314/5.

(2) سبق تخريجه.

1 - قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ...﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿... لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا ...﴾ [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: ﴿.. لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا ...﴾ [البقرة: ٢٣٣].

2 - قوله ﷺ: «إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم»(1).

3 - عن جرير رضي الله عنه قال: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني «فيما استطعت والنصح لكل مسلم»(2).

4 - عن أميمة بنت رقيقة، رضي الله عنها، أنها قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه، فقلنا: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا، ولا نسرق ولا نزني ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف قال: فيما استطعتن وأطقتن قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا، هلم نبايعك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ: إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة، أو مثل قولي لامرأة واحدة(3).

وهذا القيد قيد ابتداء ودوام، فلذلك إذا صدر التكليف من الزوج حين الاستطاعة، ثم فقدت الزوجة هذه الاستطاعة حين الأداء، أوقف هذا التكليف إلى حين الاستطاعة، وهي قاعدة شرعية منضبطة مع كل التكاليف فقد كلف الله تعالى مثلا من أراد الصلاة بالوضوء، فإن لم يستطعه سقط عنه الوضوء، وصير إلى البدل، وهو التيمم، وكلف الحانث في يمينه بكفارة الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق، فإن لم يستطع واحدا منها حين

---

(1) البخاري: 20/1، مسلم: 1282/3، الترمذي: 334/4، البيهقي: 7/8، أبو داود: 340/4، ابن ماجة: 1216/2.

(2) البخاري: 2634/2، مسلم: 75/1، البيهقي: 145/8، النسائي: 430/4، المعجم الأوسط: 32/2.

(3) الحاكم: 80/4، الترمذي: 151/4، الدارقطني: 147/4، النسائي: 429/4، الموطأ: 958/2، أحمد: 357/6، المعجم الكبير: 186/24.

الأداء سقطت عنه وصير إلى البدل، وهو الصيام، وكلف المسلم بالحج، فإن لم يستطعه حين الأداء لمرض، أو فقد نفقة، أو غير ذلك، سقط هذا التكليف إلى حين الاستطاعة.

وهكذا القول في تكاليف الزوج لزوجته، فإن طاقتها شرط لأدائها، أما قوله ﷺ: «لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل»[1]، فقد ذكرنا سابقا ما قيل في الحديث من جهة الثبوت، ومن جهة المعنى فإن هذا ورد من باب المبالغة لا من باب الحقيقة، ثم إن الإجماع على أن الرجل لو أمر زوجته بذلك لا تجب عليها طاعته فيه، بل إن جماهير الفقهاء اتفقوا على ما هو أدنى من ذلك وأقل كلفة، وهو لو أنه كلفها بطبخ الخبز الذي تشترك معه في أكله لم تجب عليها طاعته فيه، بل يجب عليه أن يحضر لها الطعام جاهزا لأكله.

تقيدها بالمصلحة وعدم المضرة

فالمصلحة الشرعية وانتفاء المضرة من أهم الضوابط التي تحكم كل التكاليف الشرعية، فلا يصح أن تكلف الزوجة بما لا معنى له، أو أن تكلف بما فيه مضرتها، وقد ورد في الحديث التصريح بهذا المعنى، فقد روي عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية، فاستعمل رجلا من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني قالوا: بلى قال: فاجمعوا لي حطبا فجمعوا فقال: أوقدوا نارا فأوقدوها فقال: ادخلوها، فهموا، وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون فررنا إلى النبي ﷺ من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف»[2].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) البخاري: 1577/4، مسلم: 1469/3، ابن حبان: 429/10، البيهقي: 156/8، النسائي: 221/5، أحمد: 94/1.

فهذا الأمير أمر أصحابه بما يجلب المضرة لهم، وينفي مصالحهم، فأمرهم ﷺ بمعصيته في ذلك، بل أخبر أنهم لو أطاعوه فدخلوا النار ما خرجوا منها.

ويدل على هذا القاعدة الشرعية التي نص عليها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وهذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر، لأن النكرة في سياق النفي تعم، وفيه حذف أصله لا لحوق أو إلحاق، أو لا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا: أي لا يجوز شرعا إلا لموجب خاص، وهذا الحديث أصل من الأصول التي ينبني عليها الفقه الإسلامي، وقد روي عن أبي داود أنه قال: «الفقه يدور على خمسة أحاديث: الحلال بين والحرام بين، وقوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار، وقوله ﷺ: إنما الأعمال بالنيات، وقوله ﷺ: الدين النصيحة وقوله ﷺ: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم»[2].

وهذه قاعدة مقررة في الشريعة، وهي وجوب دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقا لدفع الضرر كالفطر في رمضان، أو فعل المحرم لدفع الضرر كأكل الميتة لدفع ضرر التلف، وتساغ الغصة بشرب الخمر كذلك، وذلك كله لتعين الواجب أو المحرم طريقا لدفع الضرر.

وقد شهدت على اعتبار هذا الضابط النصوص الشرعية الكثيرة، ومما يتعلق منها بالحياة الزوجية قوله تعالى: ﴿ ... وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ... ﴿٢٣١﴾ ﴾ [البقرة]، يقول الطبري في تفسير هذه الآية: ولا تراجعوهن إن راجعتموهن في عددهن مضارة لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن، أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن، بإمساككم إياهن ومراجعتكموهن ضرارا واعتداء[3]. وبهذا تبين

(1) الحاكم: 66/2، البيهقي: 69/6، الدارقطني: 77/3، مسند الشافعي: 224، الموطأ: 745/2، ابن ماجة: 784/2، أحمد: 313/1.

(2) جامع العلوم والحكم: 10.

(3) الطبري: 480/2.

أن الله سبحانه وتعالى نهى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهن بتطويل العدة، أو أخذ بعض مالهن، والنهي يفيد التحريم فتكون الرجعة محرمة في هذه الحالة.

ومنها الإضرار في الرضاع، وقد نص عليه قوله تعالى: ﴿... **لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ... ﴿٢٣٣﴾﴾ [البقرة]، أي إن رغبت الأم في إرضاع ولدها أجيبت وجوبا سواء كانت مطلقة أم في عصمة الأب على قول جمهور الفقهاء، لأن المنع من إرضاع ولدها مضارة لها. وقيل: إن كانت الأم في حبال الزوج فله منعها من إرضاع ولدها إلا أن لا يمكن ارتضاعه من غيرها، ولكن إنما يجوز له ذلك إذا كان قصد الزوج به توفير الزوجة للاستمتاع، لا مجرد إدخال الضرر عليها، ويلزم الأب إجابة طلب المطلقة في إرضاع ولدها ما لم تطلب زيادة على أجرة مثلها، أما إن طلبت زيادة على أجرة مثلها زيادة كبيرة، ووجد الأب من يرضعه بأجرة المثل لم يلزم الأب إجابتها إلى ما طلبت، لأنها تقصد المضارة.

ثالثا: ميادين طاعة المرأة لزوجها

لم تكتف الشريعة بالضوابط السابقة التي تحد بها سلطة الزوج على زوجته، وإنما أضافت إليها تحديد الميادين التي يمكن للزوج أن يفرض فيها حق قوامته على زوجته، ويمكن تلخيص تلك الميادين وأقوال الفقهاء فيها في الميادين التالية:

التزام الأحكام الشرعية:

وهو أول واجبات الزوج نحو زوجته، وأول حقوق الزوجة على زوجها، لأن مسؤولية الزوجة كما نص عليها في القرآن الكريم لا تعلق على دنياه فحسب بل تمتد إلى آخرته، فكما يسأل الرجل عن نفقة زوجته وحقوقها المادية والمعنوية يسأل أيضا عن الوسائل التي استعملها لوقايتها من النار، وقد قال تعالى مبينا هذه المسؤولية المناطة بالرجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ... ﴿٦﴾﴾ [التحريم] قال الألوسي: «وقاية النفس عن النار بترك المعاصي وفعل الطاعات، ووقاية

الأهل بحملهم على ذلك بالنصح والتأديب»، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في الآية: «علموا أنفسكم وأهليكم الخير، وأدبوهم».

وقد استدل العلماء بهذه الآية على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض، وقد سبق ذكر ذلك في الحقوق المعنوية للزوجة.

وقد ذكر تعالى أن دعوة الأهل وإلزامهم الطاعة سنة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - قال تعالى عن إبراهيم ويعقوب - عليهما السلام -: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [البقرة].

وأخبر عن لقمان عليه السلام أنه قال لابنه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١٧﴾﴾ [لقمان].

وأخبر عن إسماعيل عليه السلام أن كان ﴿... يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم]

وهو نفس الأمر الذي وجه إليه ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾﴾ [طه]، وقد فهم الصالحون من هذه الآية والربط بينها وبين الرزق اعتبار الصلاة بابا من أبواب الرزق قال ابن عطاء الله: «اعلم أن هذه الآية علمت أهل الفهم عن الله تعالى كيف يطلبون رزقهم، فإذا توقفت عليهم أسباب المعيشة أكثروا من الخدمة والموافقة، وقرعوا باب الرزق بمعاملة الرزاق جل وعلا»(1).

قد دلت على هذا المعنى الروايات الكثيرة عن النبي ﷺ والسلف الصالح رضي الله عنهم، فقد كان النبى ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله: يا أهلاه صلوا صلوا(2)، وكان النبى ﷺ إذا نزلت بأهله شدة أو ضيق أمرهم بالصلاة، وقرأ:

---

(1) ذكره في التنوير، نقلا عن تفسير الثعالبي: 45/3.

(2) أخرجه أحمد فى الزهد وابن أبى حاتم والبيهقى فى الشعب عن ثابت، فتح القدير: 396/3.

﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ...﴾ [طه:١٣٢][1].

ولهذا كان أهم ما يجب على الزوج أن يلزم زوجته في هذه الناحية الصلاة، وقد كان النبي ﷺ إذا أوتر يقول: «قومي، فأوتري يا عائشة»، وبين ﷺ كيف يتحد الزوجان الصالحان على هذا فقال: «رحم الله امرأ قام من الليل فصلى، فأيقظ أهله، فإن لم تقم رش وجهها بالماء، رحم الله امرأة قامت من الليل تصلي وأيقظت زوجها، فإذا لم يقم رشت على وجهه من الماء».

بل قد ذهب الفقهاء إلى ما هو أشد من ذلك، قال ابن تيمية: «يجب على الزوج أمر زوجته بالصلاة، فإن لم تصل وجب عليه فراقها في الصحيح»[2]، وقد ذكر أنه إذا دعيت إلى الصلاة وامتنعت انفسخ نكاحها في أحد قولي العلماء، «فإن كان عاجزا عن طلاقها لثقل مهرها كان مسيئا بتزوجه بمن لا تصلي، وعلى هذا الوجه فيتوب إلى الله تعالى من ذلك وينوي أنه إذا قدر على أكثر من ذلك فعله»[3].

ولكن هذا الحل النهائي الذي تنفصم به عرى الأسرة المسلمة لا يكون إلا بعد استعمال كل الحلول الأخرى، وقد أشار إلى ذلك بأسف وتحسر الفقيه المصلح ابن الحاج، فقال: «وليحذر من هذه البدعة الأخرى بل المحرم، وهو أن الرجل يغفل عن زوجته في الغالب، ولا يسألها عن صلاتها، ولا عما يلزمها في الشرع، وذلك محرم لقوله ﷺ «والرجل راع في بيته، وهو مسئول عن رعيته»، فهو مسئول عن صلاتها، والغالب في هذا الزمان: أن الرجل يراعي حق نفسه إذا كانت له عناية بدينه فيطأ، ويخرج إلى الحمام، ويترك أهله، وهن جنب، وليس عندهن موضع للغسل، ولا آلة تعين عليه، وقد يستحي بعضهن، وهو الغالب أن يخرجن إلى الحمام في كل أوان،

---

(1) أخرجه أبو عبيد وسعيد بن منصور وابن المنذر والطبراني فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الشعب بإسناد صحيح عن عبد الله بن سلام، فتح القدير: 396/3.

(2) الفتاوى الكبرى: 488/5.

(3) الفتاوى الكبرى: 488/5.

فكان ذلك سببا لترك الصلاة، وهو يعتقد أنه بريء الذمة من جهة أهله في تركهن الصلاة، وليس الأمر كذلك»[1].

ويبين ابن الحاج وجوب التماس الزوج كل الوسائل التي تسهل على زوجته المحافظة على أداء الصلاة، فقال متأسفا على واقعه الذي لا يختلف كثيرا عن واقعنا: «وإن أمرهن بها فأمر مطلق إذ لا يفكر لهن في تحصيل الغسل من غير مضرة تلحقهن، والغالب أن ترك صلاة الزوجة إنما هو من جهته لا من جهتها، وقد يجتمعان في الغالب أعني الغفلة عنها، وإيثارها لترك الصلاة، وقد يكون لها في البيت ما يمكنها الغسل فيه لكن تستحي من العائلة التي في البيت أن تغتسل، وهم يشعرون بها فتترك الصلاة لأجل ذلك، وهذا كله من المحرمات المتفق عليها، ولا حياء في الدين، وإنما هي عوائد جرت، واستحكمت، وصار يستحى في الغالب من فعل الواجبات، ولا يستحى من فعل المحرمات، عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه»[2].

الالتزام الأخلاقي:

ونقصد به الحفاظ على ما أوجبه الشرع للزوج من حفظ حرمته وعدم هتك عرضه، والتعامل في ذلك وفق ما أوجبه الشرع عليها، فهو حق شرعي من جهة لأنها مطالبة به قبل الزواج، وبعده، وهو حق للزوج، لأن الشرع جعلها بعد الزواج خالصة له، فتصرفها المؤثر في عرضه ذنب متعد، فهي بمعصيتها خالفت الشرع وآذت زوجها، والذنب المتعدي أعظم إثما من الذنب القاصر، وسنرى تفاصيل هذه السلوكيات التي قد تسيء للزوج في محلها من هذا الفصل.

خدمة بيت الزوجية:

اختلف الفقهاء في اعتبار خدمة المرأة بيت الزوجية ميدانا من ميادين طاعتها لزوجها على قولين:

---

(1) المدخل: 169/2.

(2) المدخل: 169/2.

القول الأول: على المرأة أن تخدم زوجها في كل شيء، وهو قول أبي ثور، ومن الأدلة على ذلك:

1 - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴿٣٤﴾﴾ [النساء]، وإذا لم تخدمه المرأة بل يكون هو الخادم فهي القوامة عليه.

2 - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: شكت فاطمة مجل يديها[1] من الطحين، وأنه أعلم بذلك رسول الله ﷺ إذ سأله خادما»[2].

3 - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مئونته وأسوسه وأدق النوى لناضحه أعلب وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، فكان يخبز لي جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ، قالت: فجئت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال إخ إخ ليحملني خلفه، قالت: فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته، قالت: وكان أغير الناس فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى، وجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب معه فاستحيت وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى أشد علي من ركوبك معه، قالت حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقني[3].

---

(1) يقال: مجلت يده تمجل مجلا ومجلت تمجل مجلا إذا ثخن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البتر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة من الطحين أي بسبب الطحين وهو الدقيق، تحفة الأحوذي: 250/9.

(2) الترمذي: 477/5، النسائي: 373/5.

(3) البخاري: 2002/5، ابن حبان: 352/10، البيهقي: 293/7.

4 - أن اعتبار خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعا وإحسانا يرده أن فاطمة، رضي الله عنها، كانت تلقى من الخدمة التعب والمشقة، فلم يقل لعلي لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحدا، ولما رأى ﷺ أسماء والعلف على رأسها والزبير معه لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام نسائهن، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية.

5 - أن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه.

6 - أن المهر ليس في مقابلة البضع، لأن كلا من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها وما جرت به عادة الأزواج.

7 - أن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بالمصالح الداخلية.

8 - أنه لا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية، فهذه أشرف العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته تشكو إليه الخدمة فلم يشكها.

9 - أن النبي ﷺ سمى في الحديث الصحيح المرأة عانية فقال: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم»[1] ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده.

10 - أن النكاح نوع من الرق، كما قال بعض السلف: «النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته».

القول الثاني: لا يجب على المرأة أن تخدم زوجها ولا بيت الزوجية، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وهو قول ابن حزم الذي عبر عن ذلك بقوله: «لا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلا، لا في عجن، ولا طبخ، ولا فرش، ولا كنس، ولا

(1) سبق تخريجه.

غزل، ولا نسج، ولا غير ذلك أصلا - ولو أنهـا فعلت لكان أفضل لها وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة، وبالطعام مطبوخا تاما»(1)، ومن الأدلة على ذلك:

1 - قـال تعـالى: ﴿... وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴿٣٤﴾﴾ [النساء] فبين أنها الطاعة إذا دعاها للجماع فقط دون خدمته.

2 - قوله ﷺ أن لهن علينا رزقـهن وكسوتهن بالمـعروف، وهو يدل على أن على الزوج أن يأتيها برزقـها ممكنا لها أكله، والكسوة ممكنا لها لبـاسها، لأن ما لا يوصل إلى أكله ولباسه إلا بعجن وطبخ، وغزل، ونسج، وقصارة، وصباغ، وخـياطة، فليس هو رزقـا، ولا كسـوة، وهذا مـا لا خلاف فـيه في اللغـة والمشاهدة.

3 - أن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام وبذل المنافع.

4 - أنه ﷺ أمرهمـا بذلك إنما كانتا مـتبرعـتين بذلك، وهما أهل الفـضل والمبرة رضي الله عنهم ونحن لا نمنع من ذلك إن تطـوعت المرأة به، إنما نتكلم على سر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء بإلزامه.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة أن عمل المرأة في بيتها يتعلق وجوبه وعدم وجوبه بنوع العمل، ومدى المشقة التي تحصل للمرأة بممارسته.

فإن كـان عملا شـاقا لا يطاق - مثلمـا كان عليه عـمل النساء قبل توفـر وسائل الرفاهية التي نعيشها - سقط عنها القـول بالوجوب أو اقتصر على الأشياء الأساسية التي تحتاجها وزوجها دون غيرها، ولعل هذا ما دعا الفقهاء إلى القول بعدم الوجوب.

أما إن كان عملا بسيطا غير مرهق، فإنه مما تقتضيه حاجة الزوجية، فالزوج مكلف

---

(1) المحلى: 227/9.

بالنفقة، وهي مكلفة بإصلاحها وطبخها، وذلك مما تستدعيه فطرتها، وتتطلبه أنوثتها، فلذلك من المضرة الشديدة للرجل أن نكلفه بالمعاناة طول اليوم، فإذا جاء آخر المساء بالقفة للبيت كلفناه بتحضيرها لزوجته طبقا جاهزا لم تعاني في كسبه ولا تحضيره، والشرع كما جاء لخدمة مصالح المرأة فقد نص على مصالح الرجل، بل نرى في هذا خدمة لمصالح المرأة، ومراعاة لفطرتها، ومن خصوصيتها التي لا يجوز للرجل التدخل فيها.

ولأجل هذا التفريق بين بذل الرجل الجهد للتكسب، وبذل المرأة الجهد للتحضير، حكم رسول الله بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبين فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة، فعن ضمرة بن حبيب قال: قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى على علي بما كان خارجا من البيت من الخدمة»[1]، قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة العجين والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله.

ويستحب أيضا اقتسام خدمة البيت، فقد قال علي رضي الله عنه لأمه فاطمة بنت أسد: اكفي فاطمة بنت رسول الله الخدمة خارجا سقاية الماء والحاجة، وتكفيك العمل في البيت العجن والخبز والطحن»[2].

والقول بالوجوب هو الذي تدل عليه النصوص، ويفهم بادئ الرأي من مقاصد الزواج الشرعية، لأن الغرض من الزواج هو التعاون على مشاق الحياة، وتيسير سبلها، فإذا ما كلفنا الرجل بتحمل كل شيء وحده وأخلينا المرأة من كل وظيفة كان في ذلك إيذاء لها وله، إيذاء له بزيادة المشاق، وإيذاء لها بتخليتها من كل وظيفة، وهو ما تأباه الفطر السليمة.

أما ما دعا الفقهاء إلى القول بعدم الوجوب، فهو أمران لا علاقة لهما بالنصوص، وهما:

---

(1) ابن أبي شيبة: 10/6.

(2) ابن أبي شيبة: 101/6.

أولا - قصر العلاقة الزوجية على مجرد المتعة، وبالتالي لا تكلف الزوجة بغير توفيرها لزوجها، وهذا غير صحيح شرعا وواقعا، لأن لكليهما الحق في ذلك، فليس هو بالحق الخالص للرجل، ولا بالحق الخالص للمرأة، كما سنرى ذلك في محله.

ثانيا - مراعاة العرف في ذلك، وما أكثر ما جنى العرف على الشرع، وقد قال ابن حجر بعد ذكره للنصوص التي لا يفهم منها إلا الوجوب: والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد للبلاد فإنها مختلفة في هذا الباب»[1]، وقد ميز بعض الفقهاء هنا أيضا بين الشريفة وغير الشريفة كما ذكر ذلك سابقا، فقد استدل بعضهم بالحديثين السابقين على أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها ما لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان[2]، وقد سبق ذكر الرد على مثل هذا.

المعاشرة الجنسية:

وهي مما اتفق الفقهاء على القول بوجوب طاعة الزوجة زوجها فيه، فإذا استوفى عقد النكاح شروطه ووقع صحيحا، فإنه يجب على المرأة تسليم نفسها إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[3].

ومع ذلك يجوز للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها في بعض الحالات كعدم استيفائها للمهر المعجل، وقد سبق ذكر أحكام ذلك في فصل [حق الزوجة في المهر]، أو الصغر، فقد اعتبر الفقهاء الصغر من موانع التسليم، فلا تسلم صغيرة لا تحتمل الوطء إلى زوجها حتى تكبر ويزول هذا المانع؛ لأنه قد يحمله فرط الشهوة على الجماع فتتضرر به، ومثلها المريضة، فقد ذهب الفقهاء إلى أن من موانع تسليم المرأة إلى زوجها المرض، والمقصود

---

(1) فتح الباري: 324/9.

(2) فتح الباري: 324/9.

(3) سبق تخريجه.

بالمرض هنا المرض الذي يمنع من الجماع، وحينئذ تمهل المرأة إلى زوال مرضها، وألحق الشافعية بالمريضة من بها هزال تتضرر بالوطء معه.

ولأحكام هذه الناحية من طاعة الزوجة لزوجها وضوابطها الشرعية فصل خاص نظرا لأهميتها، وتأثيرها الخطير في العلاقة الزوجية.

المبحث الثالث
زينة الزوجة وضوابطها الشرعية

حثت الشريعة كلا الزوجين على مراعاة هذه الناحية، فاهتمام الرجل بزينته وهندامه واهتمام المرأة كذلك مما يعمق معاني المحبة بينهما، لأن الإنسان قد تقصر همته، ويضعف إيمانه، فلا ترى عينه غير الجسد، فيحتاج في تلك اللحظة إلى أن يرى الجمال الظاهري الذي قد يزيده ترغيبا في الجمال الباطني.

ولكن هذه الزينة التي يمكن اعتبارها حقا للرجل أو حقا للمرأة مقيدة بالقيود الشرعية سواء في نوع الزينة، أو فيمن تظهر أمامه المرأة بتلك الزينة، وسنتحدث في هذا المبحث عن حكم تزين المرأة لزوجها، وألحقنا بها الأحكام المتعلقة بالنظافة وخصال الفطرة لصلتها بها، وتحدثنا عن الضوابط التي تحكم هذا التزين سواء من ناحية نوعه أو من تظهر أمامه المرأة بتلك الزينة.

أولا: حكم تزين المرأة لزوجها

من حقوق الزوج على زوجته التي توجبها حسن العشرة، أن تتزين له بالملبس والطيب، وأن تحسن هيئتها وما يرغبه فيها ويدعوه إليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها وماله»[1]، وقد نص الفقهاء هنا على أن للزوج حق تأديب زوجته إن أمرها بالتزين فلم تتزين له؛ لأن الزينة حقه. قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ

(1) سبق تخريجه.

اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [النساء].

وقد اعتبر الحنفية ترك التزين من الأربعة التي تؤدب المرأة بسببها عندهم، قال الزيلعي: «للزوج أن يضرب زوجته على أربع خصال وما هو في معنى الأربع: إحداها على ترك الزينة لازوج والزوج يريدها، والثاني على ترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه، والثالث على ترك الصلاة وعلى ترك الغسل، والرابع الخروج من المنزل، لأن الأول والثاني يخل بمقصود النكاح، والثالث والرابع معصية»(1).

ومما يدل على أن اهتمام السلف بهذه الناحية - وهو مما قد يعتبره بعض المتدينين عندنا خروجا عن الأدب - أن الأخ يسأل امرأة أخيه في الله عن سبب تبذلها، فقد آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما فقال: كل قال: فإني صائم قال: ما أنا بآكل حتى تأكل قال: فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»(2).

بل كانت هذه الناحية من النواحي المهمة التي تستدعي أن يعاتب رسول الله ﷺ بسببها كبار أصحابه، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تتخضب وتتطيب، فتركته فدخلت علي، فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد، قالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل علي رسول الله ﷺ

(1) تبيين الحقائق: 211/3.

(2) البخاري: 385/1، الحاكم: 593/4، الترمذي: 608/4، البيهقي: 130/3، المعجم الأوسط: 160/2، أحمد: 407/1، شعب الإيمان: 202/4.

فأخبرته بذلك، فلقي عثمان فقال: يا عثمان تؤمن بما نؤمن به؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: «فأسوة ما لك بنا »، قال الشوكاني: «والمراد أن ترك الخضاب والطيب إن كان لأجل غيبة الزوج فذاك، وإن كان لأمر آخر مع حضوره فما هو؟ فأخبرتها أن زوجها لا حاجة له بالنساء، فهي في حكم من لا زوج لها، واستنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر بأن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بذلك»(1).

ولأجل مراعاة الزينة وردت السنة بالنهي عن الطروق ليلا، فعن جابر رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فلما قفلنا تعجلت على بعير قطوف، فلحقني راكب من خلفي، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ قال: ما يعجلك قلت: إني حديث عهد بعرس قال: فبكرا تزوجت أم ثيبا؟ قلت: بل ثيبا قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة(2).

وبما أن المقصود من التزين هو الزوج، فإنه يستحب للمرأة أن تختار من الزينة ما يرغب زوجها فيها، ويصل حبل المودة بينهما، فعن كريمة بنت همام قالت: دخلت المسجد الحرام فأخلوه لعائشة فسألتها امرأة: ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟ فقالت: «كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه، ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة»(3).

فإن كان هناك من أمور الزينة ما يسيء إلى الزوج من حال زوجته، فإن على الزوجة المسارعة في إصلاحه مراعاة لحق زوجها، ومن ذلك أنه إن نبت شعر غليظ للمرأة في وجهها، كشعر الشارب واللحية، فيجب عليها نتفه، فقد روت امرأة ابن أبي الصقر، رضي الله عنها، أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها فسألتها امرأة فقالت: يا

---

(1) نيل الأوطار: 344/6.

(2) سبق تخريجه.

(3) أحمد: 117/6.

أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن، أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإن أمرك فأطيعه، وإن أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره[1].

ضوابط زينة المرأة

ولكن هذا التزين، ولو طلبه الزوج يظل محصورا بالقيود الشرعية، فلا يحل للزوجة أن تطيع الزوجة في الزينة التي ورد النهي عنها، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها، فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة[2].

وقد نص القرآن الكريم على الضابط الذي تجتمع فيه فروع الزينة المحرمة، والتي نص عليها رسول الله ﷺ، وذلك في قول الله تعالى إخبارا عن قول الشيطان: ﴿ ... وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ... ﴿١١٩﴾ ﴾ [النساء]، وقد وردت آراء كثيرة في تفسير هذا النص المعجز الجامع، ومن تلك النواحي ما يتعلق بزينة المرأة.

بل ورد في الحديث ما يدل على هذا التفسير، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب. وكانت تقرأ القرآن فأتته. فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله. فقالت المرأة: قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله تعالى: ﴿ ... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

(1) مصنف عبد الرزاق: 146/3.

(2) سبق تخريجه.

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ [الحشر] فقالت المرأة: إني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئا، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئا فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها»[1]، أي لم نجتمع معها، وعنه رضي الله عنه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات، والمتفلجات، والمتوشمات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل».

وهذا الحديث لم يرد لحصر أنواع الزينة المحرمة، وإنما ذكر هذه الأمور لاشتهارها أولا في وقته ﷺ، ولأن كثيرا من صور الزينة التي غير بها خلق الله حدثت بعده ﷺ أو لم تكن في بيئته ﷺ، فلهذا لا شك في حرمة الكثير مما يسمى اليوم باسم جراحات التجميل، والتي تهتم بتغيير الخلقة كتعديل شكل الأنف أو الثدي أو غير ذلك مما لا ضرورة تدعو له إلا العقدة التي تجعل صاحبها مسرفا في العناية بالمظهر، والاهتمام بالصورة لا بالحقيقة، وبالجسد لا بالروح.

ولكن هذا النهي عن تغيير خلق الله يستثنى منه أمران وردت بكليهما النصوص الشرعية هما:

أن المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقيا، لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما ما لا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء، فقد أجازه العلماء ودلت عليه النصوص، ومثله أن تشي المرأة يديها بالحناء[2]، بل قد ورد النهي عن ترك المرأة الخضاب بالحناء، فإن النبي ﷺ رأى امرأة لا تخضب فقال: «لا تدع إحداكن يدها كأنها يد رجل» فما زالت تختضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت[3].

أنه إذا كان في الإنسان عيب شاذ كالأعضاء الزائدة في البدن كالسن الزائدة، والأصبع الزائدة، والكف الزائدة، فلا بأس من إجراء جراحة تجميلية عليها لما فيها من

(1) مسلم: 1678/3، ابن حبان: 315/12، مسند أبي يعلى: 74/9.

(2) وروى عن عمر إنكار ذلك وقال إما أن تخضب يديها كلها وإما أن تدع وأنكر مالك هذه الرواية عن عمر، القرطبي: 393/5.

(3) القرطبي: 393/5.

التشويه. ويقاس على ذلك سائر التشوهات في البدن، ويشترط في ذلك أن تكون السلامة هي الغالبة في إزالته، ولعل مما يؤيد ذلك أن الحديث لعن «المتفلجات للحسن» فيفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لا لغرض إلا لطلب الحسن والجمال الكاذب، فلو احتاجت إليه لإزالة ألم أو ضرر، لم يكن في ذلك بأس.

وقد خالف في هذا الطبري بقوله: في حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان التماس الحسن لزوج أو غيره سواء فلجت أسنانها أو وشرتها أو كان لها سن زائدة فأزالتها أو أسنان طوال فقطعت أطرافها وكذا لا يجوز لها حلق لحية أو شارب أو عنفقة إن نبتت لها لأن كل ذلك تغيير خلق الله، قال عياض: ويأتي على ما ذكره أن من خلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله تعالى إلا أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره[1].

بعد ذكرنا لهذا الضابط، وما يستثنى منه، لا بأس أن نذكر هنا بعض ما نصت عليه النصوص من نواحي الزينة التي لا يجوز للزوجة طاعة زوجها في التزين بها، والتي يمكن الاستدلال بها على غيرها من أنواع الزينة:

الوشم:

وقد عرفه القرطبي بـ «أن يغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة، ثم يحشى بالكحل أو بالنثور فيخضر»[2]، وقال ابن العربي: «الواشمة هي التي تجرح البدن نقطا أو خطوطا، فإذا جرى الدم حشته كحلا، فيأتي خيلانا وصورا فيتزين بها النساء للرجال»[3] هذا على حسب تعبير القرطبي وابن العربي، أما اليوم فهناك اختراعات جديدة ووسائل كثيرة للوشم، وهي لا تختص باليدين فقط، بل أفرط بعض الناس فيه، فنقشوا به معظم البدن.

---

(1) القرطبي: 393/5.

(2) القرطبي: 393/5.

(3) أحكام القرآن لابن العربي: 630/1.

وهو محرم بنص الحديث لتغييره خلق الله إضافة إلى هذه المفاسد ما فيه من ألم وعذاب بوخز الإبر في بدن الموشوم، إضافة إلى ذلك كله جلب اللعنة على من تعمل هذا الشيء ومن تطلب ذلك لنفسها، وقد استنبط العلماء من هذا اللعن على أنه كبيرة، وقد خالف في ذلك بعض الشافعية مع تصريح الحديث به، قال ابن حجر: «ذكر هذه كلها من الكبائر، وهو ما جرى عليه شيخ الإسلام الجلال البلقيني في الأولين، وغيره في الكل، وهو ظاهر لما مر أن من أمارات الكبيرة اللعن، وقد علمت صحة الأحاديث بلعن الكل، لكن لم يجر كثير من أئمتنا على إطلاق ذلك، بل قالوا: إنما يحرم غير الوشم والنمص بغير إذن الزوج أو السيد، وهو مشكل لما علمت في قصة الأنصارية فإنه ﷺ قال لها: لا، مع قولها إن الزوج أمر بالوصل، وعجيب قولهم بكراهة النمص بمعنييه السابقين مع اللعن فيه ومع قولهم بالحرمة في غيره مطلقا أو بغير إذن الزوج على الخلاف فيه، وأي فرق مع وقوع اللعن على الكل في حديث واحد»[1].

النمص:

النمص: هو نتف الشعر، والنامصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها أو من وجه غيرها والمتنمصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها، أو هي من تأمر غيرها بفعل ذلك.

وقد اتفق الفقهاء على أن نتف شعر الحاجبين داخل في نمص الوجه المنهي عنه[2] بقوله ﷺ: «لعن الله النامصات، والمتنمصات»[3] لكونه من التغيير لخلق الله، ولكنهم اختلفوا في الحف[4] والحلق[5]، فذهب المالكية والشافعية إلى أن الحف في معنى النتف،

---

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر: 234/1.

(2) اتفق الفقهاء على أن النهي عن التنمص في الحديث محمول على الحرمة، ونقل عن أحمد وغيره أن النهي محمول على الكراهة، انظر: الآداب الشرعية: 339/3.

(3) سبق تخريجه.

(4) من معاني الحف الإزالة يقال: حف اللحية يحفها حفا: إذا أخذ منها ويقال: حفت المرأة وجهها حفا وحفافا: أي أزالت عنه الشعر بالموسى وقشرته. فالفرق بين الحف والتنمص أن الحف بالموسى.

(5) الحلق هو استئصال الشعر بالموسى ونحوها، قال تعالى: ﴿محلقين رءوسكم ومقصرين﴾ ويطلق - أيضا - على قطع الشعر، والأخذ منه.

وذهب الحنابلة إلى جواز الحف والحلق، وأن المنهي عنه هو النتف فقط، قال ابن قدامة: «أما النامصة فهي التي تنتف الشعر من الوجه، والمتنمصة: المنتوف شعرها بأمرها، فلا يجوز للخبر. وإن حلق الشعر فلا بأس؛ لأن الخبر إنما ورد في النتف، نص على هذا أحمد»(1)، وقال أحمد: أكره النتف، وقال المروذي: وكره يعني أحمد أن يؤخذ الشعر بمنقاش من الوجه وقال: لعن رسول الله ﷺ المتنمصات»(2)، ومثله قال ابن حزم: «لا يحل للمرأة نتف الشعر من وجهها»(3).

ونرى أن الأرجح في ذلك هو قول الجمهور، وهو أن النهي محرم مطلقا، سواء كان بالحف أو بالنتف لأن العلة المذكورة هي في تغيير خلق الله، وهو لا يتعلق بالنتف وحده، ولا عبرة بالدلالة اللغوية للفظ النمص، لأنه لو عبر ﷺ بلفظ الحف أو الحلق لجاء من يخرج النمص والنتف، فلذلك نرى الأولى هو الأخذ بالدلالة المقاصدية للفظ لا الدلالة الحرفية، وإلا للزم من ذلك عنت كبير في التعبير.

واختلفوا في نتف ما عدا الحاجبين، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن نتف ما عدا الحاجبين من شعر الوجه داخل أيضا في النمص، وذهب المالكية في المعتمد وأبو داود السجستاني، وبعض علماء المذاهب الثلاثة الأخرى إلى أنه غير داخل، ونرى أن ذلك هو الأرجح لأنه الخلقة الطبيعية للمرأة، فتزين المرأة بإزالة الشعر الزائد ولو من الحاجبين ليس تغييرا لخلق الله، قال النووي: «وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئا لأصحابنا، وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكره، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، قال: وكان أحمد يفعله وحكي أيضا عن الحسن البصري»(4).

---

(1) المغني: 68/1.

(2) الآداب الشرعية: 339/3.

(3) المحلى: 423/1.

(4) المجموع: 344/1.

واختلفوا في عموم النهي في الحديث، هل يشمل المتزوجة وغيرها، أم يختص بغير المتزوجة على قولين:

القول الأول: أن النهي في الحديث ليس عاما، وهو قول الجمهور، فلذلك يجوز للمتزوجة التنمص لأجل التزين لزوجها(1)، أما غير المتزوجة فلا يجوز لها فعل ذلك إلا إذا احتيج إليه لعلاج أو عيب، بشرط أن لا يكون فيه تدليس على الآخرين، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 - روي عن بكرة بنت عقبة، أنها دخلت على عائشة، رضي الله عنها، وهي جالسة في معصفرة، فسألتها عن الحناء، فقالت: شجرة طيبة وماء طهور، وسألتها عن الحفاف، فقالت: إن كان لك زوج فاستطعت أن تنتزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما فافعلي(2).

2 - روت امرأة ابن أبي الصقر: أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها، فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن، أتزين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى، وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإن أمرك فأطيعيه، وإن أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره(3).

وقد اختلف الجمهور في هذا هل هو على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب والجواز على رأيين:

الرأي الأول: أن ذلك محمول على الجواز أو الاستحباب، وهو قول الجمهور، فيستحب للمرأة إذا نبتت لها لحية أو شوارب أو عنفقة أن تزيلها، وذهبوا إلى أنه يجوز

(1) ذهب الحنابلة إلى عدم جواز التنمص - وهو النتف - ولو كان بإذن الزوج، وإلى جواز الحف والحلق، وخالفهم ابن الجوزي فأباحه، وحمل النهي على التدليس، أو على أنه كان شعار الفاجرات.

(2) سير أعلام النبلاء: 188/2.

(3) سبق تخريجه.

للمرأة أن تزيل شعر يديها ورجليها وظهرها وبطنها، وقيد بعضهم ذلك بإذن الزوج، قال النووي: «وأما المرأة إذا نبتت لها لحية فيستحب حلقها، صرح به القاضي حسين وغيره وكذا الشارب والعنفقة لها»[1].

الرأي الثاني: أن ذلك محمول على الوجوب، وهو قول المالكية، قال الحطاب: «ولا بأس بحلاق غيرها من شعر الجسد ما نصه منهم من جعل حلاق شعر الجسد سنة وقال عبد الوهاب أنه مباح، الجزولي وهذا للرجال، وأما النساء فحلق ذلك منهن واجب؛ لأن في تركه مثلة»[2] ومن الأدلة على ذلك، أنه من الزينة، والزينة مطلوبة للتحصين، والمرأة مأمورة بها شرعا لزوجها، ولما فيها من المثلة.

القول الثاني: عموم النهي، وهو قول ابن مسعود وابن جرير الطبري، وقد سبق ذكر قول الطبري في ذلك.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو وجوب تزين المرأة لزوجها بإزالة الشعر الزائد من جسمها، والذي يتنافى مع الخلقة الجبلية للمرأة، ولا يشترط في ذلك إذن زوجها، لأن تزينها حق له، سواء طالب به أو لم يطالب.

ومع ذلك يستحب أن لا يكون بطريق النمص لورود الحديث بالنهي عنه، ولما فيه من الألم المنهي عنه شرعا، ويمكن أن تستعيض المرأة عنه بالوسائل الكثيرة المتوفرة.

تفليج الأسنان ووشرها:

التفليج[3]هو التفريق بين الأسنان سواء، أكان خلقة،أم بتكلف، بأن يبردها بالمبرد ونحوه طلبا للحسن، والمتفلجة هي التي تتكلف، بأن تفرق بين الأسنان لأجل الحسن.

---

(1) المجموع: 344/1.

(2) مواهب الجليل: 217/1.

(3) وهو من الفلج (بفتح الفاء واللام) وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات.

والوشر هو تحديد الأسنان وترقيق أطرافها، وفي الحديث: «نهى ﷺ عن النامصة والواشرة»[1]، والفرق بينهما: أن التفليج هو تفريق الأسنان، والوشر هو تحديدها وترقيقها وقد اتفق الفقهاء على أن تفليج الأسنان لأجل الحسن حرام، سواء في ذلك طالبة التفليج وفاعلته، لما ورد في الأحاديث السابقة من حرمة ذلك.

ولما في ذلك أيضا من المضرة الصحية للأسنان، وقد ذكر الفقهاء القدامى ذلك وأيده العلم الحديث، قال الماوردي: «أما جلاء أسنانه، وبردها بالمبرد فمكروه لأنه يذيب الأسنان، ويفضي إلى تكسيرها، ولأنها تخشن فتتراكم الصفرة عليها»[2].

ولكن هذه الحرمة ليست مطلقة، وإنما هي مقصورة على من تفعل ذلك للحسن، لأن اللام في قوله ﷺ: «للحسن» للتعليل، فلذلك لو احتيج إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به.

وصل الشعر:

الواصلة هي المرأة التي تصل شعرها بشعر غيرها، سواء فعلته لنفسها أو لغيرها، والمستوصلة التي تطلب فعل ذلك.

ويستوي في حرمة ذلك التزين للزوج وغيره فعن أسماء قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي أصابتها الحصبة، فامرق شعرها، وإني زوجتها، أفأصل فيه؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[3].

ولقد شدد النبي ﷺ في محاربة هذا النوع من التدليس، حتى إنه لم يجز لمن تساقط شعرها نتيجة المرض أن يوصل به شعر آخر، ولو كانت عروسا ستزف إلى زوجها، فقد روي أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»[4].

---

(1) أحمد: 415/1.

(2) نقلا عن: أسنى المطالب: 37/1.

(3) سبق تخريجه.

(4) سبق تخريجه.

وقد اتفق الفقهاء على أن ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ليس بمنهي عنه، بل أشار القاضي إلى نقل الإجماع فيه؛ لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين(1)، قال القاضي: وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل، ولا لمعنى مقصود من الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين، قال الصنعاني: ومراده من المعنى المناسب هو ما في ذلك من الخداع للزوج فما كان لونه مغايرا للون الشعر فلا خداع فيه(2)، وفي هذا جاء عن سعيد بن جبير قال: «لا بأس بالقرامل». والمراد به هنا: خيوط من حرير أو من صوف تعمل ضفائر، تصل به المرأة شعرها.

وقد نص العلماء كذلك على منع تكثير شعر الرأس بالخرق، كما لو كانت المرأة مثلا قد تمزق شعرها، فتضع عوضه خرقا توهم أنها شعر، وقد ورد في الحديث: «نساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت»(3) قال النووي: يعني يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها، وقال القرطبي: «شبة رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رءوسهن تزيينا وتصنعا، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن»(4).

أما وصل الشعر بالحرير ونحوه من الخرق، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين(5):

(1) المجموع: 149/3.

(2) سبل السلام: 212/2.

(3) مسلم: 1680/3، ابن حبان: 64/13، الحاكم: 483/4، البيهقي: 234/2، أحمد: 223/2.

(4) فتح الباري: 375/1.

(5) ذكر العلماء قولا ثالثا هو أنه يجوز بكل شيء، وهو مروي عن عائشة، قال: ولا يصح عنها، سبل السلام: 212/2. وهو الظاهر لتنافيه مع الحديث، قال ابن حجر: «ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه وأحاديث الباب حجة عليه» فتح الباري: 375/1.

القول الأول: الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بصوف أو حرير أو خرق، وهو قول مالك والطبري وأكثر العلماء، ومن الأدلة على ذلك ما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا.

القول الثاني: النهي مختص بالوصل بالشعر، ولا بأس بوصله بصوف أو خرق، وغير ذلك، وهو قول الليث بن سعد، نقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء[1]، ورواية عن أحمد، قال ابن قدامة: «وأما وصله بغير الشعر، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به؛ لأن الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرز منه، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان: إحداهما، أنه مكروه غير محرم، لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر، فيمكن جعل ذلك تفسيرا للفظ العام، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث، وروي عنه أنه قال: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف»[2].

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو النهي عن وصل الشعر بما يدلس على الغير، فيعتقده شعرا، فيدخل في ذلك النهي الشعر الحقيقي، أو الشعر الاصناعي ولو كان خيوطا توهم لمن رآها أنها شعر، قال ابن قدامة: «والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر، لما فيه من التدليس واستعمال الشعر المختلف في نجاسته، وغير ذلك لا يحرم، لعدم وجود هذه المعاني فيها، وحصول المصلحة من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة»[3]، وقال ابن حجر: «وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهرا فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوي»[4].

(1) فتح الباري: 375/10.

(2) المغني: 67/1.

(3) المغني: 68/1.

(4) فتح الباري: 375/1.

حكم حلق المرأة شعرها من غير ضرورة:

كما ورد النهي عن الوصل المحرم لما يؤدي إليه من التدليس، فقد ورد النهي عن عكس ذلك وهو الحلق الكلي للشعر من غير ضرورة تدعو إلى ذلك، قال ابن حجر: «كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة»(1)، ومن الأدلة على ذلك:

1 - قول أبي موسى رضي الله عنه: «برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة»(2).

2 - عن علي رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها(3).

ثانيا: تبرج المرأة لغير زوجها

تعريف التبرج:

لغة: التَّبَرُّج، هو إظهار المرأة زينتَها ومحاسنَها للرجال، وتَبَرَّجَتِ المرأةُ: أظهرت وَجْهَها. وإذا أبدت المرأة محاسن جيدها ووجهها، وقال أبو إسحق في قوله تعالى: ﴿... غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ... ﴿٦٠﴾﴾ [النور]؛ التَّبرُّجُ: إظهار الزينة وما يُسْتَدعَى به شهوة الرجل؛ وقيل: إنهن كنَّ يتكسرن في مشيهن ويتبخترن؛ وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿... وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ... ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب]؛ ذلك في زمن ولد فيه إبراهيم النبي، عليه السلام كانت المرأة إذ ذاك تلبس الدرع من اللؤلؤ غير مخيط الجانبين؛ ويقال: كانت تلبس الثياب لا تواري جسدها فأُمرن أن لا يفعلن ذلك.

وأصل التبرج التكلف في إظهار ما يخفى من قولهم سفينة بارج لا غطاء عليها،

---

(1) فتح الباري: 375/1.

(2) البخاري: 436/1، مسلم: 100/1.

(3) الترمذي: 257/3، النسائي: 407/5، مجمع الزوائد: 263/3، مسند البزار: 92/2.

والبرج سعة العين بحيث يرى بياضهـا محيطا بسوادها كله لا يغيب منه شيء وقيل أصله الظهور مـن البرج أي القصـر ثم خص بأن تتكشف المرأة للرجـال بإبداء زينتهـا وإظهار محاسنها[1].

اصطلاحا: يطلق التبرج في الاصطلاح الشرعي على إظهار الزينة مطلقا سواء كان للزوج أو للرجال الأجانب، وقد وردت بهذا المعنى النصوص، فـعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كـان يكره عشـر خصال: الـصفرة يعـني الخلوق وتغيـير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب والضرب بالكعاب والتبرج بالزينة لغير محلها والرقى إلا بالمعوذات وتعليق التمائم وعزل الماء بغير محله وإفساد الصبي غير محرمه»[2].

ولكن الاصطلاح العام الآن قصره على التزين لغير الزوج.

حكم تبرج المرأة لغير زوجها:

اتفق الفقهاء على حـرمة التبرج لما ورد فيه من الوعيـد الشديد في القرآن والسنة، وما ورد في النصوص الشرعية من وعيد أو ذم للمـتبرجات يجعل التبرج من الكبائر، بل إن التأثيـر الخطير لظاهرة التبرج عـلى الأسرة والمجتمع كـاف وحده للدلالة على ذلك، وسنورد هنا بعض النصـوص الدالة على ذلك، والدالة في نفس الوقت علـى مسؤولـية الزوج على صون أهل بيته من هذه الكبيرة بحق القوامة عليهم.

1 - قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور][3] فهذه الآية رخصة خاصة بالعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها، فلا تلقى عليها جلبابها، ولا تحتجب، لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، كما استثنى التابعين غير أولى الإربة من

---

(1) روح المعاني: 217/18.

(2) النسائي: 418/5، المجتبى: 141/8.

(3) القواعد هن العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض، وهذا قول أكثر العلماء، وقال ربيعة هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها، انظر: القرطبي: 309/12.

الرجال في إظهار الزينة لهم لعدم الشهوة التي تتولد منها الفتنة[1]، وفي هذا دليل على أنه يجب على غيرهن الزينة والتستر.

بل يجوز مع هؤلاء القـواعد لحاجتهن إلى الرحـمة ما لا يجوز مع غـيرهن، فعن السدي قال: كان شريك لي يقال له مسلم، وكان مـولى لامرأة حذيفة بن اليمان، فجاء يوما إلى السـوق وأثر الحناء في يده، فسألتـه عن ذلك فأخبرني أنه خـضب رأس مولاته وهي امرأة حذيفة، فأنكرت ذلك، فقال: إن شئت أدخلتك عليها فقلت: نعم، فأدخلني عليها فإذا هي امرأة جليلة فقلت لها: إن مسلما حدثني أنه خضب رأسك فقالت: نعم يا بني إني من القـواعـد اللاتـي لا يرجـون نكاحـا، وقـد قـال الله تعـالى في ذلك مـا سمعت[2].

ومع ذلك ذكـر تعالى أن تحـفظ الجـميع منهـن واستـعفـافـهن عن وضع الثيـاب والتزامهن ما يلزم الشباب أفضل لهن وخير[3].

وهنا نلاحظ التناقض في الكثير من المجتمعات الإسـلامية التي تمارس فيها المرأة ما تشتهي من أنواع التبرج والزينة، فإذا ما أدبر عمرها وشاخ جسمها وخرف عقلها، ارتدت رداءها وتجلببت بجلبابها، وكأن الجلباب لستر القبح لا لستر الزينة.

2 - قـال تعـالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ... ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب]، ففي هذه الآية نهي صريح عن التبرج مقرون بالأمر بملازمة البيوت، والجمع بينهما يدل على وجوب التستر عند الحاجـة للخروج، وقد ذكر التبرج بأبشع أوصافه عند ربطه بالجاهليـة، فالجاهلية هي منبع التبـرج بفكرها ونظرتها للحياة وسـلوكها وفق تلك النظرة، يقول سيد قطب بعد عرضه لبعض ما ذكر من مظاهر التبرج في الجاهلية الأولى: «هذه هي صور التبرج في الجاهلية التي عالجـها القرآن الكريم. ليطهر المجتمع الإسلامي

(1) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية: 373/51.

(2) ابن كثير: 305/3.

(3) القرطبي: 310/12.

من آثارها ويبعد عنه عوامل الفتنة، ودواعي الغواية؛ ويرفع آدابه وتصوراته ومشاعره وذوقه كذلك.. فالذوق الإنساني الذي يعجب بمفاتن الجسد العاري ذوق بدائي غليظ. وهو من غير شك أحط من الذوق الذي يعجب بجمال الحشمة الهادئ، وما يشي به من جمال الروح، وجمال العفة، وجمال المشاعر... ويشير النص القرآني إلى تبرج الجاهلية، فيوحي بأن هذا التبرج من مخلفات الجاهلية. التي يرتفع عنها من تجاوز عصر الجاهلية، وارتفعت تصوراته ومثله ومشاعره عن تصورات الجاهلية ومثلها ومشاعرها»[1].

3 - قال أسامة رضي الله عنه: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله ﷺ: «مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها»[2]، قال الشوكاني: «والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه وهذا شرط ساتر العورة وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها»[3].

4 - ورد الأمر منه ﷺ بوجوب نهي الأزوج نساءهن عن التبرج معتبرا سكوت الرجال على ذلك من علامات وأسباب انحطاط الأمم، ومن موجبات اللعنة، قالت عائشة، رضي الله عنها: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد، إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد»[4].

---

(1) في ظلال القرآن: 2861/5.

(2) البيهقي: 234/2، البزار: 30/7، المعجم الكبير: 160/1.

(3) نيل الأوطار: 115/2.

(4) ابن ماجة: 1326/2، مسند إسحاق: 330/2.

مظاهر التبرج:

فسر التبرج الوارد في القرآن الكريم تفاسير كثيرة منها[1]:

1- المشي بتبختر وتكسر وتغنج، وهو قول مجاهد وقتادة وابن أبي نجيح.

2 - أن تلقي المرأة خمارها على رأسها ولا تشده فيواري قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها، وهو قول مقاتل.

3 - أن تبدي من محاسنها ما يجب عليها ستره، وهو قول المبرد.

4 - تبرجت المرأة إذا أبدت محاسنها من وجهها وجسدها ويرى مع ذلك من عينها حسن نظر، وهو قول الليث.

5 - أن تخجر من محاسنها ما تستدعي به شهوة الرجال، وهو قول أبي عبيدة.

وانطلاقا من هذه التفاسير يمكن حصر مظاهر التبرج والأحكام الشرعية المرتبطة بها في ثلاثة مظاهر، لأن التبرج إما أن يكون بإظهار ما أمر الله بستره، أو تزيين ما جاز إظهاره، أو تستر الجسد وتبرج السلوك بالتكسر والتغنج، وما عبر عنه القرآن الكريم بالخضوع بالقول، وفيما يلي بعض تفاصيل ذلك:

1 - إظهار العورة

حد العورة:

للعورة أحكام تفصيلية في المذاهب المختلفة لا يمكن حصرها هنا، فلذلك نكتفي بذكر ما تمس الحاجة إليه، وما له علاقة بالقوامة، فحد عورة المرأة مع الرجال يختلف بحسب علاقتهم بها، من حيث المحرمية وعدمها كما يلي:

(1) انظر: روح المعاني: 7/22، فتح القدير: 278/4، زاد المسير: 380/6، الدر المنثور: 602/6.

بالنسبة للمحارم:

المراد بمحرم المرأة من يحرم عليه نكاحها على وجه التأبيد لنسب أو مصاهرة أو رضاع، وقد اختلف الفقهاء في حد العورة معهم على أقوال مختلفة منها:

القول الأول: إن عورة المرأة بالنسبة إلى رجل محرم لها هي غير الوجه والرأس واليدين والرجلين، فيحرم عليها كشف صدرها وثدييها ونحو ذلك، ويحرم على محارمها كأبيها رؤية هذه الأعضاء منها وإن كان من غير شهوة وتلذذ، وهو قول المالكية والحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿ ... **وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ** ... ﴿٣١﴾ ﴾ [النور]، والمراد بالزينة مواضعها لا الزينة نفسها لأن النظر إلى أصل الزينة مباح مطلقا، فالرأس موضع التاج، والوجه موضع الكحل، والعنق والصدر موضعا القلادة والأذن موضع القرط، والعضد موضع الدملوج، والساعد موضع السوار، والكف موضع الخاتم، والساق موضع الخلخال، والقدم موضع الخضاب، بخلاف الظهر والبطن والفخذ لأنها ليست بموضع للزينة.

2 - أن الاختلاط بين المحارم أمر شائع ولا يمكن معه صيانة مواضع الزينة عن الإظهار والكشف.

القول الثاني: إن عورة المرأة بالنسبة لمن هو محرم لها هي ما بين سرتها إلى ركبتها، وكذا ظهرها وبطنها[1]، أي يحل لمن هو محرم لها النظر إلى ما عدا هذه الأعضاء منها عند أمن الفتنة وخلو نظره من الشهوة، وهو قول الحنفية.

---

(1) بدليل أنه عز وجل جعل الظهار منكرا من القول وزورا، وهو تشبيه الزوجة بظهر الأم في حق الحرمة، ولو لم يكن النظر إلى ظهر الأم وبطنها أو لمسها حراما لم يكن الظهار منكرا من القول وزورا.

وقد نص الفقهاء على أن كل ما جاز النظر إليه منهن دون حائل جاز لمسه عند أمن الفتنة وإلا لم يجز، وكذلك الأمر بالنسبة للخلوة بإحداهن منفردين تحت سقف واحد، فالرسول ﷺ كان يقبل فاطمة رضي الله عنها.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة النظر إلى هذا من جهتين:

1 - من جهة صنف المحرم الذي تبرز أمامه زينتها، وقد ذكر ابن العربي قولا في المسألة نرى أنه يتناسب مع هذا، قال: «إن حكم الرجل مع النساء ينقسم على ثلاثة أقسام: الأول: من يجوز له نكاحها. والثاني: من لا يحل له نكاحها ولا لابنه، كالأخ والجد والحفيد. والثالث: من لا يحل له نكاحها، ويجوز لولده، كالعم والخال، بحسب منزلتهم منها في الحرمة. فمن كان يجوز له نكاحها لم يحل له رؤية شيء منها. ومن لا يحل له نكاحها ويجوز لولده جاز رؤية وجهها وكفيها خاصة، ولم يحل له رؤية زينتها. ومن لا يحل له ولا لولده جاز الوضع لجلبابها ورؤية زينتها»(1).

2 - من جهة ما يبرز من جسمها، وهو ما يتحرج الإنسان عادة من تغطيته، كالرأس والعنق والسواعد ونحوها، مما جرت عادة النساء بكشفه في البيوت، أما ما عدا ذلك، فلا يصح كشفه، ولو للمحارم من باب الحياء قبل باب العورة.

بالنسبة للأجانب:

اختلف الفقهاء في ذلك اختلافا شديدا، لعل من الأهم ذكر بعض تفاصيل الخلاف والأدلة هنا لمسيس الحاجة إلى ذلك، لأن البعض يرسم للحجاب الشرعي صورة معينة يعتبر ما عداها سفورا يتوجه له بالإنكار كما يتوجه للسفور المحرم، وقد تحدث بسببه بعض الفتن في الأسر المسلمة من أجل محاولة بعض الأولياء أو الأزواج فرض ما اعتقدوه من حجاب.

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي: 621/3.

ونحن نعتمد في سياق الأدلة على ثلاثة كتب في هذا المجال هي: «النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه» للشيخ يوسف القرضاوي، و«الرد المفحم» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، وكلاهما ممن يدافع عن القول الأول.

أما الكتاب الثالث فهو «حراسة الفضيلة» للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، وهو من أنصار القول الثاني.

فمن الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة، وهو قول الجمهور؛ واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... ﴿٣١﴾﴾ [النور]، أي مواضعها، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، وعلى ذلك جمهور العلماء من الصحابة ومن تبعهم بإحسان فقد فسروا قوله تعالى بأنه الوجه والكفان، أو الكحل والخاتم وما في معناهما من الزينة(1).

(1) وقد ذكر الحافظ السيوطي في كتابه «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» جملة وفيرة من هذه الأقوال:

فأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: الكحل والخاتم.

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: الكحل والخاتم والقرط، والقلادة.

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس في قوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ قال: هو خضاب الكف، والخاتم.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ قال: وجهها، وكفاها، والخاتم.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ قال: رقعة الوجه، وباطن الكف. =

2 - الأمر بضرب الخمار على الجيب لا على الوجه في قوله تعالى: ﴿... وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ... ﴿٣١﴾﴾ [النور]، فالخمر جمع خمار، وهو غطاء الرأس، والجيوب: جمع جيب، وهو فتحة الصدر من القميص ونحوه، فأمر النساء المؤمنات أن يسدلن ويلقين بخمرهن وأغطية رؤوسهن بحيث تغطى النحور والصدور، ولا يدعنها مكشوفة كما كان نساء الجاهلية يفعلن.

فلو كان ستر الوجه واجبًا لصرحت به الآية، فأمرت بضرب الخمر على الوجوه، كما صرحت بضربها على الجيوب، ولهذا قال ابن حزم بعد ذكر الآية الكريمة: «فأمرهن

= وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في سننه، عن عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت: القلب والفَتَخ، وضمت طرف كمها.

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة في قوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ قال: الوجه وثغرة النحر.

وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ قال: الوجه والكف.

وأخرج ابن جرير عن عطاء في قوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ قال: الكفان والوجه.

وأخرج عبد الرزاق، وابن جرير عن قتادة: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: المسكتان والخاتم والكحل.

قال قتادة: وبلغني أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إلا إلى ها هنا ويقبض نصف الذراع».

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير، عن المسور بن مخرمة في قوله: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ قال: القلبين يعني السوار، والخاتم، والكحل.

وأخرج سعيد وابن جرير عن ابن جريج قال: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: الخاتم والمسكة، قال ابن جريج وقالت عائشة رضي الله عنها: «القلب، والفتخة». قالت عائشة: دخلت على ابنة أخي لأمي، عبد الله بن الطفيل مزينة، فدخلت على النبي ﷺ، وأعرض.. فقالت عائشة رضي الله عنها: إنها ابنة أخي وجارية فقال: «إذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا» وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى.

وقد خالف ابن مسعود هنا ابن عباس وعائشة وأنسًا رضي الله عنهم، فقال ما ظهر منها الثياب والجلباب.

الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه، لا يمكن غير ذلك أصلا».

3 - قوله تعالى: ﴿لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ... ۝٥٢﴾ [الأحزاب] حُسْنُهن، فمن أين يعجبه حسنهن، إذا لم يكن هناك مجال لرؤية الوجه الذي هو مجمع المحاسن للمرأة باتفاق؟.

4 - أمر الرجال بغض أبصارهم في القرآن والسنة، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠﴾ [النور]، وقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة».

يقول الشيخ القرضاوي تعليقا على هذه النصوص: «فلو كانت الوجوه كلها مستورة، وكان كل النساء منقبات، فما وجه الحث على الغض من الأبصار؟ وماذا عسى أن تراه الأبصار إذا لم تكن الوجوه سافرة يمكن أن تجذب وتفتن؟ وما معنى أن الزواج أغض للبصر إذا كان البصر لا يرى شيئًا من النساء؟».

5 - ما روي أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها، وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه[1].

6 - دلالة النصوص والوقائع الكثيرة على أن عامة النساء في عصر النبوة لم يكن منقبات إلا ما ندر، بل كن سافرات الوجوه، ومن ذلك ما روي أن رسول الله ﷺ رأى

---

(1) البيهقي: 226/2، شعب الإيمان: 165/6، قال المنذري: رواه أبو داود وقال: هذا مرسل وخالد ابن دريك لم يدرك عائشة، الترغيب والترهيب: 69/3، والحديث لا تقوم به حجة وحده؛ لما فيه من إرسال، وضعف الراوي عن عائشة كما هو معلوم، ولكن له شاهدًا من حديث أسماء بنت عميس، فيتقوى به، وبجريان عمل النساء عليه في عهد النبي ﷺ وصحابته.. لهذا حسنه المحدِّث الألباني في كتبه: «حجاب المرأة المسلمة»، و«الإرواء»، و«صحيح الجامع الصغير»، و«تخريج الحلال والحرام».

امرأة فـأعجبتـه، فأتى زينب - زوجـه - وهي تمعس منيئـة - أي تدبغ أديمًا - فقـضى حاجـته، وقال: «إن المرأة تقبل في صـورة شيطان، وتدبر في صورة شـيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فإن ذاك يرد ما في نفسه»[1].

فسبب الحـديث يدل على أن الرسول الكريم ﷺ رأى امرأة معيـنة، فوقع في قلبه شهوة النساء، بحكم بشريته ورجـولته، ولا يمكن أن يكون هذا إلا إذا رأى وجهها الذي به تعرف فلانة من غيرها، ورؤيته هي التي تحرك الشهوة البشرية، كما أن قوله ﷺ: «إذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته» يدل على أن هذا أمر ميسور ومعتاد.

7 - ومن ذلك ما روي أن امـرأة جاءت إلى رسـول الله ﷺ، فقـالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي فنظر إليـها رسول الله ﷺ، فصعد فيـها النظر وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت أنه لم يقض فيها شيئًا جلست[2].

ولو لم تكن سافرة الوجه، ما استطاع النبي ﷺ أن يـنظر إليها، ويطيل فيها النظر تصعيدًا وتصويبًا ﷺ، ولم يرد أنها فعلت ذلك للخطبة، ثم غطت وجهها بعد ذلك، بل ورد أنها جلسـت كما جـاءت، ورآها بعض الحضـور من الصحابة، فطـلب من الرسول الكريم أن يزوجها إياه.

8 - ما روي أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، وذكر الحديث وفيـه: فأخذ الفضل يلتفت وكانت امرأة حسناء، وأخذ رسول الله ﷺ يحول وجه الفضل من الشق الآخر[3].

قال ابن حزم: «فلو كان الوجـه عورة يلزم ستره لما أقرها ﷺ على كشـفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسـبل عليه من فوق، ولو كـان وجههـا مغطى ما عرف ابن عـباس أحسناء هي أم شوهاء؟ فصح كل ما قلنا يقينا! والحمد لله كثيرًا».

---

(1) رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

(2) رواه الشيخان عن سهل بن سعد.

(3) رواه النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الشوكاني: «وقد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة، حيث لم يأمرها بتغطية وجهها، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل، ولو لم يكن ما فهمه جائزًا ما أقره عليه».

9 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.. إلى أن قال: ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة - الشكوى - وتكفرن العشير - أي الزوج »، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.

فمن أين لجابر - رضي الله عنه - أن يعرف أنها سفعاء الخدين إذا كان وجهها مغطى بالنقاب؟.

10 - عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه شهد العيد مع رسول الله ﷺ، وأنه ﷺ خطب بعد أن صلى، ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن، وأمرهن أن يتصدقن، قال: «فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال»(1).

قال ابن حزم: «فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن فصح أن اليد من المرأة، والوجه، ليسا عورة».

11 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر، متلحفات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يُعرفن من الغَلَس»(2).

وهو يدل بمفهومه على أنه يعرفن في غير حالة الغلس، وإنما يعرفن إذا كن سافرات الوجوه.

---

(1) رواه البخاري.

(2) الصحيحين.

12 - ما روي أن سُبَيْعة بنت الحارث كانت تحت سعد بن خولة وهو ممن شهد بدراً، وقد توفي عنها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت - خرجت من نفاسها - تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، وقال لها: «ما لي أراك متجملة؟ لعلك تريدين النكاح! إنك والله ما أنت بناكحة، حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر»، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، وسألته عن ذلك، فأفتاني أني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي»[1].

فدل هذا الحديث على أن سبيعة ظهرت متجملة أمام أبي السنابل، وهو ليس بمحرم لها، بل هو ممن تقدم لخطبتها بعد، ولولا أنها سافرة ما عرف إن كانت متجملة أم لا.

13 - عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما: أن رجلاً مرت به امرأة فأحدق بصره إليها. فمر بجدار، فمرس وجهه، فأتى رسول الله ﷺ، ووجهه يسيل دمًا. فقال: يا رسول الله إني فعلت كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً عجل عقوبة ذنبه في الدنيا، وإذا أراد به غير ذلك أمهل عليه بذنوبه، حتى يوافي بها يوم القيامة، كأنه عَيْر».

فدل هذا على أن النساء كن سافرات الوجوه، وكان منهن من تلفت بحسنها أنظار الرجال إلى حد الاصطدام بالجدار، وحتى يسيل وجهه دمًا.

14 - ما ثبت في السنة ما يدل على أن لبس المرأة للنقاب إذا وقع في بعض الأحيان، كان أمراً غريبًا يلفت النظر، ويوجب السؤال والاستفهام، فقد روي أنه جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، يقال لها: أم خلاد، وهي منتقبة، تسأل عن ابنها، وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟! فقالت: إن أُرْزَأ ابني فلن أُرْزَأ حيائي!.. الحديث[2].

(1) رواه مسلم.

(2) أبو داود عن قيس بن شماس.

ولو كان النقاب أمراً معتاداً للنساء في ذلك الوقت ما كان هناك وجه لقول الراوي: أنها جاءت وهي منتقبة، وما كان ثمت معنى لاستغراب الصحابة وقولهم لها: «جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة؟».

ورد المرأة يدل على أن حياءها هو الذي دفعها إلى الانتقاب، وليس أمر الله ورسوله، ولو كان النقاب واجبًا شرعيًا، لأجابت بغير هذا الجواب، بل ما صدر السؤال أصلاً، فالمسلم لا يسأل: لماذا أقام الصلاة، أو آتي الزكاة، وفي القواعد المقررة: ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته.

15 - ضرورة تعامل المرأة مع الناس في أمور معاشها يوجب أن تكون شخصيتها معروفة للمتعاملين معها، بائعة أو مشترية، أو موكلة، أو وكيلة، أو شاهدة أو مشهوداً لها أو عليها، ومن ثم نجد أن الفقهاء مُجْمِعون على أن المرأة يجب أن تكشف عن وجهها إذا مثلت أمام القضاء، حتى يتعرف القاضي والشهود والخصوم على شخصيتها. ولا يمكن التعرف على شخصيتها والحكم بأنها فلانة بنت فلان، ما لم يكن وجهها معروفًا للناس من قبل، وإلا فإن كشف وجهها في مجلس القضاء لا يفيد شيئًا.

16 - أن الأصل براءة الذمم من التكاليف، ولا تكليف إلا بنص ملزم، لذا كان موضوع الإيجاب والتحريم في الدين مما يجب أن يشدد فيه، ولا يتساهل في شأنه، حتى لا نلزم الناس بما لم يلزمهم الله به، أو نحرم عليهم ما أحل الله لهم، أو نحل لهم ما حرم الله عليهم، أو نشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، ولهذا كان أئمة السلف يتورعون من إطلاق كلمة حرام إلا فيما علم تحريمه جزمًا.

17 - أن الأصل في الأشياء والتصرفات العادية هو الإباحة، فما لم يوجد نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة على التحريم، يبقى الأمر على أصل الإباحة، ولا يطالب المبيح بدليل، لأن ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته، إنما المُطالب بالدليل هو المحرم، وفي موضوع كشف الوجه والكفين ليس هناك نص صحيح صريح يدل على تحريم ذلك، ولو أراد الله تعالى أن يحرمه لحرمه بنص بيِّن يقطع كل ريب.

18 - أن المقرر الذي لا خلاف عليه أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال، وفي زماننا هذا الذي أعطى للمرأة ما أعطى، يجعلنا نتبنى الأقوال الميسرة، التي تدعم جانب المرأة، وتقوي شخصيتها، فقد استغل خصوم الإسلام من المنصرين والماركسيين والعلمانيين وغيرهم سوء حال المرأة في كثير من أقطار المسلمين، ونسبوا ذلك إلى الإسلام نفسه، وحالوا تشويه أحكام الشريعة وتعاليمها حول المرأة، وصوروها تصويراً غير مطابق للحقيقة التي جاء بها الإسلام.

19 - أنه مما لا نزاع فيه أن «عموم البلوى» من أسباب التخفيف والتيسير كما يعلم ذلك المشتغلون بالفقه وأصوله، ولهذا شواهد وأدلة كثيرة، وقد عمت البلوى في هذا العصر، بخروج النساء إلى المدارس والجامعات وأماكن العمل، والمستشفيات والأسواق وغيرها، ولم تعد المرأة حبيسة البيت كما كانت من قبل. وهذا كله يحوجها إلى أن تكشف عن وجهها وكفيها، لضرورة الحركة والتعامل مع الحياة والأحياء، في الأخذ والعطاء والبيع والشراء، والفهم والإفهام.

20 - أن إلزام المرأة المسلمة - وخصوصًا في عصرنا - بتغطية وجهها ويديها فيه من الحرج والعسر والتشديد ما فيه، والله تعالى قد نفى عن دينه الحرج والعسر والشدة، وأقامه على السماحة واليسر والتخفيف والرحمة.

القول الثاني: أن جسم المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين والقدمين، وهو قول الحنفية، وروي عن أبي يوسف القول بجواز إظهار ذراعيها أيضا لأنهما يبدوان منها عادة. وجاز كشف الوجه والكفين والنظر إليهما، ومن الأدلة على ذلك:

1 - أنه تعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان.

2 - قال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرط والفتخ.

القول الثالث: أن كل شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها حتى ظفرها،

وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: إن من يبين زوجته لا يجوز أن يأكل معها لأنه مع الأكل يرى كفها، وقال القاضي من الحنابلة: يحرم نظر الأجنبي إلى الأجنبية ما عدا الوجه والكفين، ويباح له النظر إلى هذين العضوين مع الكراهة عند أمن الفتنة، ومن الأدلة على ذلك:

1 - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾ [الأحزاب]، قال السيوطي: «هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن»، وقد خصَّ الله سبحانه في هذه الآية بالذكر أزواج النبي ﷺ وبناته؛ لشرفهن ولأنهن آكد في حقه من غيرهن لقربهن منه، ثم عمم سبحانه الحكم على نساء المؤمنين، وهذه الآية صريحة كآية الحجاب الأولى، على أنه يجب على جميع نساء المؤمنين أن يغطين ويسترن وجوههن وجميع البدن والزينة المكتسبة، عن الرجال الأجانب عنهن، وذلك الستر بالتحجب بالجلباب الذي يغطي ويستر وجوههن وجميع أبدانهن وزينتهن، وفي هذا تمييز لهن عن اللاتي يكشفن من نساء الجاهلية، حتى لا يتعرضن للأذى ولا يطمع فيهن طامع، والأدلة من هذه الآية على أن المراد بها ستر الوجه وتغطيته من وجوه، هي:

الوجه الأول: معنى الجلباب في الآية هو معناه في لسان العرب، وهو: اللباس الواسع الذي يغطي جميع البدن، وهو بمعنى: الملاءة والعباءة، فتلبسه المرأة فوق ثيابها من أعلى رأسها مُدنية ومرخية له على وجهها وسائر جسدها، وما على جسدها من زينة مكتسبة، ممتداً إلى ستر قدميها، فثبت بهذا حجب الوجه بالجلباب كسائر البدن لغةً وشرعًا.

الوجه الثاني: أن شمول الجلباب لستر الوجه هو أول معنى مراد؛ لأن الذي كان يبدو من بعض النساء في الجاهلية هو: الوجه، فأمر الله نساء النبي ﷺ والمؤمنين بستره وتغطيته، بإدناء الجلباب عليه، لأن الإدناء عُدِّي بحرف على، وهو دال على تضمن معنى الإرخاء، والإرخاء لا يكون إلا من أعلى، فهو هنا من فوق الرءوس على الوجوه والأبدان.

الوجه الثالث: أن ستر الجلباب للوجه وجميع البدن وما عليه من الثياب المكتسبة - الزينة المكتسبة - هو الذي فهمه نساء الصحابة رضي الله عنهم، وذلك فيما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿**يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ**﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من السكينة، وعليهن أكسية سود يلبسنها[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رحم الله تعالى نساء الأنصار، لما نزلت: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** ۝٥٩﴾ [الأحزاب]، شققن مروطهن، فاعتجرن بها، فصلين خلف رسول الله ﷺ كأنما على رءوسهن الغربان»[2]، وفي حديث آخر قالت رضي الله عنها: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله تعالى: ﴿... **وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ** ... ۝٣١﴾ [النور] شققن مروطهن فاختمرن بها»[3]، والاعتجار: هو الاختمار، فمعنى: فاعتجرن بها، واختمرن بها: أي غطين وجوههن.

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحُيَّض، وذوات الخدور، أمَّا الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله! إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها»[4]، وهذا صريح في منع المرأة من بروزها أمام الأجانب بدون الجلباب.

الوجه الرابع: في الآية قرينة نصية دالة على هذا المعنى للجلباب، وعلى هذا العمل الذي بادر إليه نساء الأنصار والمهاجرين رضي الله عنهم بستر وجوههن بإدناء الجلابيب عليها، وهي أن في قوله تعالى: ﴿**قُل لأَزْوَاجِكَ**﴾ وجوب حجب أزواجه ﷺ

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف.

(2) رواه ابن مردويه.

(3) رواه البخاري.

(4) البخاري ومسلم.

وستر وجوههن، لا نزاع فيه بين أحد من المسلمين، وفي هذه الآية ذكر أزواجه ﷺ مع بناته ونساء المؤمنين، وهو ظاهر الدلالة على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب على جميع المؤمنات.

الوجه الخامس: هذا التعليل ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ راجع إلى الإدناء، المفهوم من قوله: ﴿يُدْنِينَ﴾ وهو حكم بالأولى على وجوب ستر الوجه؛ لأن ستره علامة على معرفة العفيفات فلا يؤذين، فهذه الآية نص على ستر الوجه وتغطيته، ولأن من تستر وجهها لا يطمع فيها طامع بالكشف عن باقي بدنها وعورتها المغلظة، فصار في كشف الحجاب عن الوجه تعريض لها بالأذى من السفهاء، فدل هذا على التعليل على فرض الحجاب على نساء المؤمنين لجميع البدن والزينة بالجلباب، وذلك حتى يعرفن بالعفة، وأنهن مستورات محجبات بعيدات عن أهل الرّيَب والخنا، وحتى لا يفتتن ولا يفتن غيرهن فلا يؤذين.

2 - قوله ﷺ: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»(1)، وهو يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللواتي لم يحرمن(2).

3 - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»(3)، ففي الحديث دلالة واضحة على وجوب ستر

---

(1) رواه أحمد والبخاري عن ابن عمر.

(2) وقد رد الشيخ القرضاوي على هذا الاستدلال بقوله: «نحن لا نعارض أن يكون بعض النساء في غير حالة الإحرام، يلبسن النقاب والقفازين اختياراً منهن، ولكن أين في هذا الدليل على أن هذا كان واجبًا؟؟ بل لو استدل بهذا على العكس لكان معقولاً، فإن محظورات الإحرام أشياء كانت في الأصل مباحة، مثل لبس المخيط والطيب والصيد ونحوها، وليس منها شيء كان واجبًا ثم صار بالإحرام محظوراً، ولهذا استدل كثير من الفقهاء - كما ذكرنا من قبل - بهذا الحديث نفسه: أن الوجه واليدين ليسا عورة، وإلا لما أوجب كشفهما».

(3) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي.

الوجه، وإلا لما أقدمن عليه(1).

4 - قوله ﷺ: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»(2) ففي الحديث دلالة على وجوب الستر لما فيه من كلية العورة(3).

5 - أن المرأة إذا كانت غاية في الستر والانضمام، لم يقدم عليها من في قلبه مرض، وكفّت عنها الأعين الخائنة، بخلاف المتبرجة المتشرة الباذلة لوجهها، فإنها مطموع فيها.

6 - سد الذريعة(4).

---

(1) وقد رد المخالفون لهذا على هذا الاستدلال بوجوه:

1 - أن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده يزيد بن أبي زياد، وفيه مقال، ولا يحتج في الأحكام بضعيف.

2 - أن هذا الفعل من عائشة - رضي الله عنها - لا يدل على الوجوب، فإن فعل الرسول ﷺ نفسه لا يدل على الوجوب، فكيف بفعل غيره؟

3 - ما عرف في الأصول: أن وقائع الأحوال، إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، فسقط بها الاستدلال، والاحتمال يتطرق هنا بأن يكون ذلك حكمًا خاصًا بأمهات المؤمنين من جملة أحكام خاصة بهن، كحرمة نكاحهن بعد رسول الله ﷺ، وما إلى ذلك.

(2) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(3) قال الشيخ القرضاوي تعليقا على هذا الاستدلال: «والصحيح أن الحديث لا يفيد هذه الكلية التي ذكروها، بل يدل على أن الأصل في المرأة هو التصون والستر، لا التكشف والابتذال، ويكفي لإثبات هذا أن يكون معظم بدنها عورة، ولو أخذ الحديث على ظاهره ما جاز كشف شيء منها في الصلاة، ولا في الحج، وهو خلاف الثابت بيقين».

هذا بالإضافة إلى أن الحديث مما تفرد به الترمذي عن سائر أصحاب السنن، ولم يصفه بالصحة بل اكتفى بوصفه بالحسن والغرابة، وذلك لأن بعض رواته ليسوا في الدرجة العليا من القبول والتوثيق، بل لا يخلو من كلام في حفظهم.

(4) وقد رد أصحاب القول على هذا الاستدلال بأن الشرع إذا فتح شيئًا بنصوصه وقواعده، فلا ينبغي لنا أن نسده بآرائنا وتخوفاتنا فنحل بذلك ما حرم الله، أو نشرع ما لم يأذن به الله. =

7 - العـرف: وهو مما يمكن أن يستـدل به هنا، فـالعرف العـام الذي جرى عليـه المسلمون عدة قرون، بستر وجوه النساء بالبراقع والنُّقُب وغيرها، وقد قال بعض الفقهاء:

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار.

وقد نقل النووي وغيره عن إمام الحـرمين - في استدلاله على عدم جواز نظر المرأة إلى الرجل - اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات(1).

8 - أنه لو ثبت سفـور وجه المرأة في عصر النبـوة، فإن ذلك بسبب كونـه عصراً مثـاليًا، وفـيه من النقاء الخلقي والارتـقاء الروحي، ما يؤمن مـعه أن تسـفر المرأة عن وجهها، دون أن يؤذيهـا أحد. بخلاف عصرنا الذي انتشر فيـه الفساد، وعم الانحلال،

=ويكفينا الأحكام والآداب التي قـررها الشرع، لتسـد الذرائع إلى الفساد والفتن، من فـرض اللباس الشرعي، ومنع التبـرج، وتحريم الخلوة، وإيجاب الجد والوقـار في الكلام والمشي والحركة. مع وجوب غض البصـر من المؤمنين والمؤمنات، وفي هذا ما يغنينا عن التفكيـر في موانع أخرى من عند أنفسنا.

(1) وقد رد أصحاب القول الأول على هذا بما يلي:

1 - أن هذا العرف مخالف للعـرف الذي ساد في عصر النبوة، وعصر الصحـابة وخير القرون، وهم الذين يقتدي بهم فيهتدي.

2 - أنه لم يكن عـرفًـا عـامًـا، بل كـان في بعض البـلاد دون بعض، وفي المدن دون القـرى والريف، كما هو معلوم.

3 - أن فعل المعصـوم وهو النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، بل على الجواز والمشروعـية فقط، كما هو مقرر في الأصول، فكيف بفعل غيره؟.

ومن هنا لا يدل هذا العرف حتى لو سلمنا أنه عام على أكثر من أنـهم استحسنوا ذلك، احتياطًا منهم، ولا يدل على أنهم أوجبوه دينًا.

4 -أن هذا العـرف يخالفه عـرف حادث الآن، دعت إليـه الحاجـة، وأوجبـته ظروف العـصر، واقتضاه التطور في شئون الحيـاة ونظم المجتمع، وتغير حال المرأة من الجهل إلى العلم، ومن الهمود إلى الحركة، ومن القعود في البيت إلى العمل في ميادين شتى.

وما بني من الأحكام على العرف في مكان ما، وزمان ما يتغير بتغيره.

وأصبحت الفتنة تلاحق الناس في كل مكان فليس أولى من تغطية المرأة وجهها، حتى لا تفترسها الذئاب الجائعة التي تتربص بها في كل طريق(1).

الترجيح:

لا نريد أن نرجح هنا قولا بعينه، للاختلاف الذي نعاينه في واقعنا حتى صرف البعض عن الدعوة للحجاب الشرعي بأي نوع من أنواعه وعلى أي مذهب من المذاهب إلى الاهتمام وصب كل الجهد على الدعوة لقول من الأقوال واعتباره الحق وإلغاء غيره،

---

(1) وقد رد الشيخ القرضاوي على هذا الاستدلال بما يلي:

أن العصر الأول وإن كان عصراً مثاليًا حقًا، ولم تر البشرية مثله في النقاء والارتقاء، لم يكن إلا عصر بشر مهما كانوا، ففيهم ضعف البشر، وأهواء البشر، وأخطاء البشر، ولهذا كان فيهم من زنى، ومن أقيم عليه الحد، ومن ارتكب ما دون الزنى، وكان فيه الفُسَّاق والمُجَّان الذين يؤذون النساء بسلوكهم المنحرف، وقد نزلت آية سورة الأحزاب التي تأمر المؤمنات بإدناء الجلابيب عليهن، حتى يعرفن بأنهن حرائر عفيفات فلا يؤذين: ﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾.

وقد نزلت آيات في سورة الأحزاب تهدد هؤلاء الفسقة والماجنين إذا لم يرتدعوا عن تصرفاتهم الشائنة، فقال تعالى: ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قيلاً. ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً﴾ [الأحزاب: 60، 61].

ثانيًا: أن أدلة الشريعة - إذا ثبت صحتها وصراحتها - لها صفة العموم والخلود، فليست هي أدلة لعصر أو عصرين، ثم يتوقف الاستدلال بها. ولو صح هذا لكانت الشريعة مؤقتة لا دائمة، وهذا ينافي أنها الشريعة الخاتمة.

ثالثا: أننا لو فتحنا هذا الباب، لنسخنا الشريعة بآرائنا، فالمشددون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ميسرة بدعوى الورع والاحتياط، والمتسيبون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ضابطة، بدعوى مواكبة التطور، ونحوها.

والصواب أن الشريعة حاكمة لا محكومة، ومتبوعة لا تابعة، ويجب أن نخضع نحن لحكم الشريعة، لا أن تخضع الشريعة لحكمنا: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: من الآية 71].

وهذا يتنافى مع المقاصد الشرعية التي ترتب سلم الأولويات، فلا يصح في واقع يموج بالعري، وينتشر فيه فكر الكاسيات العاريات أن ننشغل عن إنكار هذا الواقع المتفق على فساده بالإنكار على واقع مختلف فيه، فلذلك نرى أن نبدأ أولا بالحجاب على أدنى درجاته، ثم بعد ذلك لا بأس أن نترقى إلى ما نراه من تورع واحتياط.

يقول الشيخ القرضاوي: «إن المعركة لم تعد حول الوجه والكفين: أيجوز كشفهما أم لا يجوز؟ بل المعركة الحقيقية مع أولئك الذين يريدون أن يجعلوا المرأة المسلمة صورة من المرأة الغربية، وأن يسلخوها من جلدها ويسلبوها هويتها الإسلامية، فتخرج كاسية عارية، مائلة مميلة، فلا يجوز لأخواتنا وبناتنا «المنقبات» ولا إخواننا وأبنائنا من «دعاة النقاب» أن يوجهوا رماحهم وسهامهم إلى أخواتهم «المحجبات» ولا إلى إخوانهم من «دعاة الحجاب» ممن اقتنعوا برأي جمهور الأمة. وإنما يوجهونها إلى دعاة التكشف والعري والانسلاخ من آداب الإسلام. إن المسلمة التي التزمت الحجاب الشرعي كثيراً ما تخوض معركة في بيتها وأهلها ومجتمعها، حتى تنفذ أمر الله بالحجاب فكيف نقول لها: إنك آثمة عاصية، لأنك لم تلبسي النقاب؟».

هذا من الناحية العامة، أما من ناحية حق الزوج على زوجته، فنرى من المصلحة طاعة الزوجة زوجها فيما يلزمه بها من ستر، ولو وقع فيه الخلاف كأمرها بالنقاب ونحوه، وذلك لعدم تضررها به من جهة، ومن جهة ثانية لأن ذلك قد يكون من لوازم غيرته، والشرع حث الزوجة على مراعاة هذه الناحية.

وإلى جانب هذا نرى أن لا يتدخل الزوج في هذه الشئون مع زوجته ما دامت فيه هذه الفسحة، وخاصة إن ترتب عن عدم تنقبها مصلحة شرعية، كما قال الشيخ القرضاوي: «وأفضل للمسلمة المشتغلة بالدعوة ألا تنتقب؛ حتى لا تضع حاجزاً بينها وبين سائر المسلمات، ومصلحة الدعوة هنا أهم من الأخذ بما تراه أحوط».

هذا وقد ذكر الشيخ القرضاوي في نهاية ترجيحه لعدم وجوب النقاب ثلاث تنبيهات مهمة لا بأس من ذكرها هنا، لأنها قد تقرب بين القولين في بعض المجالات:

1 - أن كشف الوجه لا يعني أن تملأه المرأة بالأصباغ والمساحيق، وكشف اليدين لا يعني أن تطيل أظافرها، وتصبغها بما يسمونه (المانـوكير) وإنما تخرج محتشمة غير متزينة ولا متبرجة، وكل مـا أبيح لها هنا هو الزينة الخفيفة، كما جاء عن ابن عباس وغيره: الكحل في عينيها، والخاتم في يديها.

2 - أن القول بعدم وجـوب النقاب، لا يعني عدم جوازه، فـمن أرادت أن تنتقب فلا حرج عليها، بل قـد يستحب لها ذلك - في رأي بعض الناس ممن يميلون دائمًا إلى تغليب جـانب الاحتيـاط - إذا كانت جميلـة يخشى الافتتـان بها، وخصوصًا إذا كان النقاب لا يعوقها ولا يجلب عليها القيل والقال. بل ذهب كثير من العلماء إلى وجـوب ذلك عليها. ولكني لا أجد من الأدلة ما يوجب عليها تغطية الوجه عند خوف الفـتنة؛ لأن هذا أمر لا ينضبط، والجمال نفسه أمـر ذاتي، ورب امرأة يعـدها إنسـان جـميلة، وآخـر يراها عـادية، أو دون العادية.

3 - أنه لا تلازم بين كـشف الوجـه وإباحـة النظر إليـه، فمن العلـماء من جـوز الكشف، ولم يجـز النظر، إلا النظرة الأولى العـابرة، ومنهم من أباح النظر إلى ما يباح كشفه لكن بغير شهوة فإذا وجد شهوة أو قصدها حرم النظر عليه وهو الذي أختار.

صور إظهار العورة:

تعتقد الكثير من النساء أنها بمجرد ستر جـسمها بأي ساتر مهما كانت صفته تكون قد سترت عورتهـا وتحجبت، وذلك خطأ كبير، لأن للباس الشرعـي شروطا وقيودا تسد ذريعة الاحتيال على الأحكام الشرعية، فلذلك من الصـور التي قد تعتبر بها المرأة كاشفة عورتها ولو غطتها الصور التالية:

الألبسة الشفافة:

فمن التبرج، بل من أعظم التـبرج أن تلبس المرأة لباسا رقيقا يشف عن جـسمها،

وقد روي فيمن فعلت ذلك الوعيد الشديد، وكـأن رسول الله ﷺ يخترق ببصره حجاب الزمن وهو يقول: «صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولايجدن ريحهـا وإن ريحها ليوجد من مسـيرة كذا وكذا»(1)، ومعـنى كاسـيات عاريات أن ثيابهـن لا تؤدي وظيفة الستر فـتصف ما تحتـها لرقتها وشـفافيتـها، قال ابن العربي: «وإنما جـعلهن كاسيـات لأن الثياب علـيهن، وإنما وصفـهن بأنهن عاريات لأن الثوب إذا رق يصفهن ويبدي محاسنهن وذلك حرام»(2).

بل ورد في حديث آخر مـا يدل على أن هذا سيحدث في أمتـه فقال ﷺ: «يكون في آخر أمتي رجـال يركبون على سروج كـأشباه الرحال، ينزلون علـى أبواب المساجد، نسـاؤهم كاسـيات عـاريات على رءوسهن كـأسنمة الـبخت العـجاف، العنوهن فـإنهن ملعونات، لـو كان وراءكم أمة من الأمم خـدمتهـن نساؤكم كمـا خدمـتكم نساء الأمم قبلكم»(3).

فهذا الوعيد الشديد، والأمر باللعن يدل على مبلغ خطورة تفشي ظاهرة التبرج في المجتمع، ولـذلك لم يختلف العلماء في عدها من الكبـائر، ولا نبالغ إن اعتبـرنا تفشي مثل هذه الظاهرة التي قد يسـتهين البعض بخطورتها سـببا كبيرا من أسـباب البلاء الذي حاق بالمسلمين، فالرسول ﷺ أخبر أنهم يعـمرون المساجد، ولكنه أخبر في نفس الوقت أن بيوتهم خـربة، ولا خير فيمـن يعمر المسجد، ثم يـخرب بيته وأسرته، بـل والمجتمع أجمع.

وقد ورد للدلالة على تحريم هذا النوع من اللبـاس زيادة على ما سبق ما روي عن عائشة رضي الله عنهـا أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليـها ثياب

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أحكام القرآن: 419/3، وانظر: القرطبي: 310/12.

(3) قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، الحاكم: 483/4، ابن حبان: 64/ 13، مجمع الزوائد: 137/5، أحمد: 223/2.

رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»[1]، وأشار إلى وجهه وكفيه.

ودخلت نسوة من بني تميم على عائشة -رضي الله عنها- وعليهن ثياب رقاق، فقالت عائشة: «إن كنتن مؤمنات فليس هذا بثياب المؤمنات»، وأدخلت عليها امرأة عروس عليها خمار رقيق شفاف فقالت: لم تؤمن بسورة النور امرأة تلبس هذا.

الألبسة المجسمة:

وهي التي تحدد أجزاء الجسم، وتبرز مفاتنه، وإن لم تكن رقيقة شفافة، وهي الثياب التي يتسابق مصممو الأزياء فيها بصورة تهيج الغرائز وتثير الشهوات، فلابساتها كاسيات عاريات بلا شك، وهي أشد إغراء وفتنة من الثياب الرقيقة الشفافة.

وقد نقل الإمام مالك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى النساء أن يلبسن القباطي قال: وإن كانت لا تشف، فإنها تصف قال مالك: معنى تصف أي تلصق بالجلد، وسئل مالك عن الوصائف يلبسن الأقبية فقال: ما يعجبني ذلك، وإذا شدتها عليها ظهر عجزها، ومعنى ذلك أنه لضيقه يصف أعضاءها كالعجز وغيره مما شرع ستره[2].

ألبسة الرجال:

كالسراويل ونحوها، وهي زيادة على تجسيمها بعض أنحاء الجسم، وعدم ملاءمتها للنساء، تقع المرأة بها في التشبه المحرم بالرجال، وقد لعن ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، كما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ونهى المرأة أن تلبس لبسة الرجل، والرجل أن يلبس لبسة المرأة.

(1) سبق تخريجه.

(2) المنتقى: 224/7.

2 - الخلاعة والتكسر

وهي تعمد الإثارة في مشيتها وكلامها وضحكها وسائر حركات جسمها ووجهها؛ فإن التكسر والميوعة من شأن الفاجرات لا من خلق المسلمات. قال تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ۝٣٢﴾ [الأحزاب]، قال القرطبي في معنى الآية: «أمرهن الله أن يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلا، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر من اللين كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه مثل كلام المربيات والمومسات فنهاهن عن مثل هذا»[1].

وقد روي عن بعض أمهات المؤمنين تطبيقا لهذه الآية أنها كانت تضع يدها على فمها إذا كلمت أجنبيا، تغير صوتها بذلك خوفا من أن يسمع رخيما لينا[2].

ولذلك عد إغلاظ القول لغير الزوج من جملة محاسن خصال النساء جاهلية وإسلاما، كما عد منها بخلهن بالمال وجبنهن، أما وقع في الشعر من مدح العشيقة برخامة الصوت وحسن الحديث ولين الكلام، فهو مما يدعو إلى القول بالتحريم، لأن هذه الخصال تكون مع الزوج لا مع العشيق.

وقد يتعلق البعض بأن هذا الأمر مختص بنساء النبي ﷺ، وهي شبهة توردها بعض النساء، وقد أجاب سيد - رحمه الله - على ذلك، وعلى وجه تخصيص نساء النبي ﷺ بذلك مع كون الأمر عاما، فقال تعليقا على هذه الآية: «ومن هن اللواتي يحذرهن الله هذا التحذير؛ إنهن أزواج النبي ﷺ وأمهات المؤمنين، اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يرف عليهن خاطر مريض، فيما يبدو للعقل أول مرة وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي ﷺ وعهد الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار.. ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع

---

(1) القرطبي: 177/14.

(2) روح المعاني: 5/22.

بالقول، وترقق في اللفظ، ما يثير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في قلوب، وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد، وفي كل بيئة، وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي الكريم، وأم المؤمنين، وأنه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس»[1].

وفي مقابل ذلك أمرن بأن يقلن قولا معروفا، وهو أن يكون حديثهن في أمور معروفة غير منكرة؛ لأن موضوع الحديث قد يطمع مثل لهجة الحديث، فلا ينبغي أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء، ولا هذر ولا هزل، ولا دعابة ولا مزاح، كي لا يكون مدخلا إلى شيء آخر وراءه من قريب أو من بعيد[2].

وكما أن التبرج قد يكون في الكلام بالتكسر والخضوع بالقول، فإنه يكون في الحركات أيضا قال تعالى: ﴿ ... وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ... ﴿٣١﴾ ﴾ [النور] فقد كانت المرأة في الجاهلية حين تمر بالناس تضرب برجلها، ليسمع قعقعة خلخالها فنهى القرآن عن ذلك، لما فيه من إثارة لخيال الرجال ذوي النزعات الشهوانية، ولدلالته على نية سيئة لدى المرأة في لفت أنظار الرجال إلى زينتها.

3 - التزيين المحرم

فقد تلبس المرأة الحجاب، ولكنها في نفس الوقت تزين ما ظهر من جسمها كالوجه والكفين بالزينة المحرمة التي يجوز كشفها، فلذلك كان ذلك الكشف نوعا من أنواع التبرج، ولكن هذا ليس عاما، فقد قال تعالى: ﴿ ... وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... ﴿٣١﴾ ﴾ [النور]، فقد نهت الآية الكريمة عن كل ما يزين المرأة ويجملها، سواء أكانت زينة خلقية كالوجه والشعر ومحاسن الجسم، أم مكتسبة كالثياب والحلي والأصباغ ونحوها، ولم تستثن ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

(1) في ظلال القرآن: 2859/5.

(2) في ظلال القرآن: 2859/5.

وقد اختلف العلماء في تحديد ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقدره؛ هل هو ما ظهر بحكم الضرورة من غير قصد، كأن كشفته الريح مثلا، أو أنه ما جرت به العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور، فقد روي كلا القولين في تفسير الآية، وقد جمع ابن الجوزي الأقوال في تفسير ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وهي سبعة أقوال هي[1]:

1 - أنها الثياب رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود وفي لفظ آخر قال هو الرداء، قال القاضي أبو يعلى: وهذا القول أشبه وقد نص عليه أحمد فقال: الزينة الظاهرة الثياب وكل شيء منها عورة حتى الظفر، ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر.

2 - أنها الكف والخاتم والوجه.

3 - أنها الكحل والخاتم. رواهما سعيد بن جبير عن ابن عباس.

4 - أنها السواران والخاتم والكحل. قاله المسور بن مخرمة.

5 - أنها الكحل والخاتم والخضاب. قاله مجاهد.

6 - أنها الخاتم والسوار. قاله الحسن.

7 - أنها الوجه والكفان، قال القرضاوي: «والذي أرجحه أن يقصر (ما ظهر منها) على الوجه والكفين وما يعتاد لهما من الزينة المعقولة بلا غلو ولا إسراف كالخاتم لليد والكحل للعين كما صرح به جماعة من الصحابة والتابعين».

وقد قسم القرطبي أنواع الزينة، وما يمكن أن تحمل عليه الآية، وهو تقسيم حسن خلاصته[2]: أن الزينة على قسمين: خلقية ومكتسبة فالخلقية وجهها، فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة، وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقها كالثياب والحلي والكحل والخضاب، ومن الزينة ظاهر وباطن، فما ظهر فمباح أبدا لكل الناس من

(1) انظر: زاد المسير: 31/6.

(2) القرطبي: 229/12.

المحارم والأجانب، على الخلاف الذي فيه، وأما ما بطن فلا يحل إبداؤه إلا لمن استثنوا، وعلى هذا الأساس وقع الخلاف في بعض الأمـور هل هي من الزينة الظاهرة أم الباطنة، كما سبق ذكره.

أما مـا تستعمـله بعض النساء الآن من الأصـباغ والمسـاحيق للخـدين والشفـتين والأظافر ونحـوها، فإنهـا من الغلو المستنكر، والـذي لا يجوز إظهاره ولم يخـتلف في تحريمه أحد من الفقهاء.

ومثل هذه المسـاحيق في الحرمة أنواع الطيـب التي تخرج بها المرأة فتـجذب بذلك أنوف الرجال وأبصارهن، وقد عد ابن حجر من الكبـائر: «خروج المرأة من بيتها متعطرة متـزينة ولو بإذن الزوج»، قال ابن حـجر: عـد هذا هو صريح هذه الأحاديث، ويـنبغي حمله ليوافق قواعدنا على ما إذا تحققت الفتنة، أمـا مع مجرد خشيتها فهو مكروه أو مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر[1]، ومن الأدلة على ذلك قوله ﷺ: «كل عين زانية والمرأة إذا استـعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكـذا» يعني زانية، وقال ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية»[2].

وقد رويت في ذلك الآثار الكثيرة عن السلف الصالح رضي الله عنهم، ومنها[3]:

أن امرأة مرت بأبي هريرة رضـي الله عنه وريحها يعصف فقـال لها أين تريدين يا أمة الجبـار؟ قالت إلى المسجد؛ قال وتطيـبت له؟ قالت: نعم. قال: فارجعي فـاغتسلي فإني سـمعت رسول الله ﷺ يقـول: لا يقبل الله من امـرأة خرجت إلى المسجـد لصلاة وريحها يعصف حتى ترجع فتغتسل.

وروي أن عمر بن الخطاب خرج يوم عيد، فمر بالنساء فوجد ريح رأس امرأة فقال

(1) الزواجر عن اقتراف الكبائر: 72/2.

(2) الحاكم: 430/2، ابن حبان: 270/10، البيهقي: 246/3، النسائي: 430/5.

(3) انظر هذه الآثار في: مصنف ابن أبي شيبة: 216/6.

من صاحبة هذا؟ أما لو عرفتها لفعلت وفعلت، إنما تطيب المرأة لزوجها، فإذا خرجت لبست أطيمرها أو أطيمر خادمها، فتحدث النساء أنها قامت عن حدث.

وعن أبي موسى قال: أيما امرأة تطيبت ثم خرجت إلى المسجد ليوجد ريحها لم تقبل لها صلاة حتى تغتسل اغتسالها من الجنابة.

وعن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تمس طيبا»[1].

وقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يحرصون على منع نسائهن إن تطيبن وتعطرن، فعن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه أنه وجد من امرأته ريح مجمر وهي بمكة، فأقسم عليها ألا تخرج تلك الليلة، وعن إبراهيم: أن امرأته استأذنته أن تأتي أهلها، فأذن لها فوجد بها ريحا طيبة ريحه، فجلسها وقال: إن المرأة إذا تطيبت ثم خرجت فإنما طيبها شنار فيه نار.

وعن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن أمه قالت: نزل بي حموي فمسست طيبا ثم خرجت فأرسلت إلي حفصة: إنما الطيب للفراش.

وقد ذهب ابن حزم إلى أنه لا يحل للمرأة إذا شهدت المسجد أن تمس طيبا، فإن فعلت بطلت صلاتها؛ سواء في ذلك الجمعة، والعتمة، والعيد، وغير ذلك من جميع الصلوات[2].

قال ابن دقيق العيد: «يلتحق بالطيب ما في معناه، فإن الطيب إنما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم قال وقد ألحق به حسن الملابس ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة وحمل عليه بعضهم قول عائشة في الصحيحين: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[3].

---

(1) البيهقي: 133/3، النسائي: 432/5.

(2) المحلى: 396/1.

(3) نقلا عن: طرح التثريب: 316/2.

ثالثا - النظافة[1]

الاغتسال:

نص الفقهاء على أن للزوج حق إجبار زوجته على ما يتعلق من الطهارة بحقه في التمتع أو بوجوب الصلاة عليها، ومما ذكروه في ذلك مما يتعلق بالأحكام التعبدية حق إجبارها على الغسل من الحيض والنفاس، مسلمة كانت أو غير مسلمة، لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه، وإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه، لأنه لحقه.

واتفقوا أن للزوج حق إجبار المسلمة البالغة على الغسل من الجنابة، لأن الصلاة واجبة عليها، ولا تتمكن منها إلا بالغسل.

وبما أن القواعد الشرعية تربط بين التكليف والقدرة على أدائه، فقد قال الفقهاء بوجوب توفير ما يحقق هذا النوع من النظافة، وقد ذكر ابن الحاج - وهو يعالج هذه الناحية من واقعه الاجتماعي - التقصير الذي يقع فيه الكثير من المسلمين من إهمال هذا الجانب، وكأنه يعبر عن واقعنا المعاصر في كثير من المجتمعات الإسلامية، فهو يقول: «والعجب من أكثرهم أن الواحد منهم يشتري الدار بالألف، أو يبنيها ابتداء ثم يتوضأ في طست، ولا يعمل موضعا للوضوء فضلا عن موضع الغسل، وما ذاك إلا لأجل العوائد الرديئة المستهجنة القبيحة، وهو أنهم لا فكرة لهم في الغالب إلا في صلاح دنياهم، وما كان من أمر الدين فلا يفكرون فيه حتى يفجأهم إن كانوا متقين في هذا الزمان، فإن أصابت الجنابة بعض المتحفظين منهم على دينه خرج إلى الحمام، وترك أهله»[2].

ويبين نتائج هذا التقصير في أمر بسيط كان يمكنه تجاوزه بأقل التكاليف، فيقول: «كذلك تجد بعضهم يعطي في صداق المرأة المئين، أو الآلاف، ولا يعد موضعا للغسل

(1) المغني: 224/7.

(2) المدخل: 170/2.

بشيء يسير من ذلك، وكذلك المرأة تساعده على ترك ذلك فكأنهم اصطلحوا على فعل الأسباب التي تترك الصلاة لأجلها، والصلاة لا تسقط بشيء من ذلك».

ثم يبين بحسه المقاصدي نتائج هذا التقصير في الإخلال بالمودة الزوجية بقوله: «لا جرم أن التوفيق بينهما قل أن يقع، وإن دامت الألفة بينهما فعلى دخن، وإن قدر بينهما مولود فالغالب عليه إن نشأ العقوق، وارتكاب ما لا ينبغي كل ذلك بسبب ترك مراعاة ما يجب من حق الله سبحانه وتعالى منهما معا»[1].

ولذلك فقد نص في المدخل على أن المرأة لو طلبت من القاضي أن يجعل لها زوجها موضعا للغسل لحكم لها بذلك عليه.

ونظرا لأهمية الغسل وأثره في محافظة المرأة على الصلاة، وهو ما نراه في المجتمع من ترك الزوجات للصلاة أو تقصيرهم فيها بسبب الغسل يذكر ابن الحاج ما ينبغي للزوج أن يعلم زوجته من الرخص في ذلك، ومنها «أن يعلمها إذا اغتسلت في البيت أن تترك رأسها مغطى لا تكشفه حتى إذا جاءت إلى غسله كشفته، وخللت شعر رأسها، وأفاضت الماء عليه ثم نشفته في الوقت، وغطته ثم بعد ذلك تغسل سائر بدنها، وإنما يأمرها بذلك خيفة أن يصيبها في رأسها ألم إن تركته مكشوفا حتى تفرغ من غسل جميع بدنها، ولها أن تترك رأسها مغطى حتى تفرغ من غسل جميع بدنها، ثم تغسل رأسها، وليس في ذلك إلا ترك الترتيب فيه، وهو في الغسل ليس بواجب»[2].

حكم إجبار غير المسلمة على الاغتسال:

اختلف الفقهاء في حكم إجبار غير المسلمة على الاغتسال، على قولين[3]:

القول الأول: أن له إجبارها عليه، وهو قول للشافعي ورواية عند الحنابلة، وهو قول مالك في رواية ابن القاسم، ومن الأدلة على ذلك:

(1) المدخل: 170/2.

(2) المدخل: 174/2.

(3) المغني 224/7، القرطبي: 90/3.

1 - ليحل للزوج وطؤها كما قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة]، أي بالماء ولم يخص مسلمة من غيرها.

2 - أن كمال الاستمتاع يقف عليه، فإن النفس تعاف من لا يغتسل من جنابة.

القول الثاني: أنه ليس له إجبارها عليه، وهو قول مالك في رواية أشهب والثوري وقول للشافعي ورواية عند الحنابلة، ومن الأدلة على ذلك:

1 - أنها غير معتقدة لذلك لقوله تعالى: ﴿... وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ... ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة]، وهو الحيض والحمل، وإنما خاطب الله عز وجل بذلك المؤمنات.

2 - قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة].

3 - أن الوطء لا يقف عليه، فإنه مباح بدونه.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أنه ليس له إجبارها عليه لارتباطه بالناحية التعبدية المحضة، أما الغسل من الحيض، فيكفيه منه أن تغسل محل الأذى كما بينا ذلك في محله.

خصال الفطرة:

يقصد بخصال الفطرة[1] في المفهوم الإسلامي، ما تستدعية الفطرة السليمة من

(1) اختلف العلماء في المراد بالفطرة، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بها هنا السنة، وأن المعنى أنها من سنن الأنبياء، وقالت طائفة: المعنى بالفطرة الدين، وقال الراغب: أصل الفطر بفتح الفاء الشق طولا. ويطلق على الوهي وعلى الاختراع وعلى الإيجاد، والفطرة الإيجاد على غير مثال، وقال أبو شامة، أصل الفطرة الخلقة المبتدأة، ومنه فاطر السماوات والأرض أي المبتدئ خلقهن. والمراد بالفطرة في أحاديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة.

إزالة قاذورات معينة في الجسم، يستقذرها الطبع السليم، قال ابن تيمية: «وجميع هذه الخصال مقصودها النظافة والطهارة وإزالة ما يجمع الوسخ والدرن من الشعور والأظفار والجلد»[1].

ولا شك في تأثير مثل تلك القاذورات في إفساد العلاقة الزوجية خاصة وأن علاقة الزوجية علاقة أجسام كما هي علاقة قلوب، فقد تؤثر الأجسام في إفساد القلوب.

وقد نص العلماء على المقاصد الشرعية من اعتبار هذه الخصال والحث على التزامها، وما يرتبط بها من المصالح، وذكروا من بينها حق الزوجين من هذه الخصال، قال ابن حجر: «ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامتثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿... وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ... ﴿٦٤﴾﴾ [غافر]، لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حسنت صوركم، فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدأ في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله، ويحمد رأيه، والعكس بالعكس»[2].

وقد ورد التنصيص على هذه الخصال في أحاديث كثيرة صنفت فيها الرسائل الخاصة بها دلالة على أهميتها، ونرى أنه من الخطأ التعامل بحرفية مع مثل هذه المسائل، فما كان رسول الله ﷺ يقصد الحصر، ولا التحديد أما قوله مثلا: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط»[3]، فهو من باب التمثيل

---

(1) شرح العمدة: 232/1.

(2) فتح الباري: 339/10.

(3) البخاري: 2209/5، مسلم: 221/1، ابن حبان: 293/12، البيهقي 149/1، أبو داود: 84/4، النسائي: 65/1، ابن ماجة: 107/1، أحمد: 239/2، مسند الحميدي: 418/2.

لا من باب الحصر، قال ابن دقيق العيد: «دلالة [من] على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك، فدل على أن الحصر فيها غير مراد، واختلف في النكتة في الإتيان بهذه الصيغة، فقيل: برفع الدلالة وأن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل: بل كان أعلم أولا بالخمس ثم أعلم بالزيادة، وقيل: بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة»(1).

ولأجل هذه المقاصد الشريفة، فإن الراجح هو القول بوجوب هذه الخصال، قال ابن العربي: «عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين»(2)، وقد تعقب بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الأنفس، فمجرد الندب إليها كاف.

ومثل هذا الاستدلال لا يصح من منطلقه، لأن دواعي الأنفس مختلفة، والقول بالإيجاب لا يتنافى مع دواعي الأنفس، بل يؤكدها.

وقد استدل بعضهم بأن الأحاديث دلت على أن الفطرة بمعنى الدين، والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام، وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به.

وهو دليل في غاية القوة، ومما يدل كذلك على هذا أن الرسول ﷺ وقت لهم في ذلك أوقاتا، فعن أنس رضي الله عنه، قال: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوما»(3).

---

(1) نقلا عن: فتح الباري: 337/10.

(2) نقلا عن فتح الباري: 339/10.

(3) مسلم: 222/1، الترمذي: 92/5، البيهقي: 150/1، النسائي: 66/1، ابن ماجة: 108/1، أحمد: 122/3.

أما عدد هذه الخصال، فقد وردت فيه الأحاديث والروايات المختلفة، وقد حاول ابن العربي أن يجمع خصال الفطرة، فبلغ ثلاثين خصلة، قال ابن حجر تعليقا على هذا الحصر: «إذا أراد خصوص ما ورد لفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك، فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا»[1].

وسنذكر منا بعض الأمثلة عن هذه الخصال، وسنرى من خلالها دورها في المحافظة على الجمال الظاهري، وفي نفس الوقت على العلاقات الأسرية:

غسل البراجم: وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف، قال النووي: وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء، يعني أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف، وقد ألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فإن في بقائه إضرارا بالسمع، وفي حديث أنس أن النبي ﷺ أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء لأن الوسخ إليها سريع.

الاستحداد: والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد وقد وقع في بعض الأحاديث التعبير بحلق العانة، قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة[2].

وقد حكى النووي اختلاف الفقهاء في وجوب الإزالة على الزوجة إذا طلب منها زوجها كذلك، ورجح القول بالوجوب.

نتف الإبط: ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف، وقد روى يونس ابن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال: إني علمت أن السنة النتف، ولكن لا أقوى على الوجع، قال الغزالي: والحلق كاف لأن المقصود النظافة[3].

---

(1) فتح الباري: 337/10.

(2) نقلا عن: عون المعبود: 54/1.

(3) الإحياء: 145/1.

وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل.

تقليم الأظفار: وهو إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع.

حق الرجل في إجبار زوجته على خصال الفطرة:

نص الفقهاء على أن للرجل الحق في إجبار زوجته على النظافة من إزالة الوسخ والدرن وتقليم الأظفار، وإزالة شعر العانة، إذا خرج عن العادة، وتستوي في هذا المسلمة وغير المسلمة، لاستوائهما في حصول النفرة من ذلك حالها.

وقد اختلف الفقهاء في حقه في إجبارها على تقليم الأظافر إن طالت قليلا، بحيث تعافها النفس على قولين.

واختلفوا في حقه في منعها من أكل ما له رائحة كريهة، كالبصل والثوم والكرات؟ على قولين:

القول الأول: أن له الحق في منعها من ذلك، لأنه يمنع القبلة، وكمال الاستمتاع.

القول الثاني: أنه ليس له منعها منه، لأنه لا يمنع الوطء.

والأرجح في كل ذلك ما ذكرنا سابقا من الوجوب، لأن مصلحة كلا الزوجين، بل مصلحة الأسرة جميعا قد تتعلق بأمثال هذه المظاهر المزعجة، ويضاف إلى ذلك في عصرنا الدخان، فهو مع حرمته خارج البيت بإجماع العلماء المعاصرين إلا أنه بالنسبة للأسرة خطر كبير قد لا يكتفى بجعله صغيرة، بل قد يحتاج إلى فتوى باعتباره من الكبائر، بل يحتاج إلى فتوى أخطر، وهي اعتباره من العيوب التي تستحق الزوجة بها الخيار، لأن مخاطر الدخان لا تصيب الرجل وحده بل تعم معه زوجته وأولاده صحيا ونفسيا، ويكفي ذلك لفتاوى جريئة في هذا المجال.

المبحث الرابع

مسؤولية الزوجة على بيت الزوجية

أولا - حكم ملازمة الزوجة بيت الزوجية[1]

الأصل الشرعي في النساء سواء كن متزوجات أو غير متزوجات هو لزوم البيت، فلا يخرجن إلا لحاجة، ولذلك كان من حقوق الزوج على زوجته ما يسميه الفقهاء بملك الاحتباس، وهو صيرورة الزوجة ممنوعة من الخروج والبروز إلا بإذن الزوج، ومن الأدلة النصية على ذلك:

1 - قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ... ﴿٦﴾﴾ [الطلاق]، والأمر بالإسكان نهي عن الخروج، والبروز، والإخراج، إذ الأمر بالفعل نهي عن ضده.

2 - قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ... ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب] قال القرطبي: «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والإنكفاف على الخروج منها إلا لضرورة، فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن وخاطبهن بذلك تشريفا لهن»[2].

3 - قوله عز وجل: ﴿... لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ... ﴿١﴾﴾ [الطلاق].

---

(1) الموسوعة الفقهية: 107/19، المغني: 225/7، الفتاوى الكبرى: 153/3، المدخل: 12/2، الفروع: 328/5، الآداب الشرعية: 374/3، فتح القدير: 437/3، الإنصاف: 360/2، التاج والإكليل: 548/5.

(2) القرطبي: 178/14.

4 - قوله ﷺ: «المرأة عـورة فإذا خرجت اسـتشرفـها الشيطان، وأقـرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها»(1).

5 - عن أنس رضي الله عنه قال: جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن: يا رسول الله: ذهب الرجال بالفضل والجهـاد في سبيل الله سبحانه وتعـالى فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سـبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من قعـدت - أو كلمة نحوها - منكن في بيتها، فإنها تدرك عمل المجاهدين في سبيل الله»(2).

6 - عن عائشـة، رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنـه قال: «عليكن بالبـيت فإنه جهادكن»(3).

7 - أنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج والبروز لاختل السكن والنسب ; لأن ذلك مما يريب الزوج ويحمله على نفي النسب.

ما يترتب على رفض الزوجة الإقامة في بيت الزوجية:

نص الفقهاء على أن المرأة إذا امتنعت عن الإقامة في بيت الزوجية بغير حق، سواء أكان بعد خـروجها منه، أم امتنعت عن أن تجيء إليه ابتـداء بعد إيفائها معـجل مهرها، وطلب زوجها الإقـامة فيه، فلا نفقـة لها ولا سكنى حتى تعود إليه؛ لأنهـا بالامتناع قد فوتت حق الزوج في الاحتباس الموجب للنفقة، فتكون ناشزا، وقد سبق ذكر الخلاف في المسألة.

---

(1) ابن خزيمة: 93/3، ابن حبان: 412/12، الترمذي: 476/3، مجمع الزوائد: 314/4.

(2) المعجم الأوسط: 163/3، قال ابن الجوزي: حديث لا يصح قـال ابن حبان روح أي أحد رجاله يروي عن الثقات الموضوعـات لا تحل الرواية عنه، انظر: فيض القدير: 248/6، المجـروحين: 299/1.

(3) أحمد: 68/6.

ثانيا - صفات بيت الزوجية

يمكن حصر الصفات التي تحدث عنها الفقهاء حول صفة بيت الزوجية في الصفتين التاليتين على اختلاف بينهم في بعض فروعهما:

1 - **أن تكون بحسب حال الزوج:**

اختلف الفقهاء في اعتبار حال الزوج في النفقة على قولين:

القـــول الأول: أن المعتبر في المسكن الشرعي للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة، وهو قول المالكية والحنابلة وأكثر الحنفية، وهو قول الشيرازي من الشافعية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ... ﴿٦﴾﴾ [الطلاق]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ... ﴿٧﴾﴾ [الطلاق] وهاتان الآيتان في المطلقة، فالزوجة أولى.

القياس على سائر النفقات باعتبار أن كلا منهما حق مترتب على عقد الزواج، ولما كان من المعتبر في النفقة هو حال الزوجين، فكذلك السكنى.

القـول الـثـاني: أن المعتبـر في المسكن الشرعي هو حال الزوجـة فقط، وهو قول الشافـعية؛ لأن الزوجة ملزمـة بملازمة المسكن، فلا يمكنها إبداله، فـإذا لم يعتبر حـالها فذلك إضرار بها، والضـرر منهي عنه شرعا، أما النفقة فيمكنهـا إبدالها، قال الشربيني: «ولا بد أن يكون المسكن يليق بها عادة؛ لأنها لا تملك الانتقال منه، فروعي فيه جانبها، بخلاف النفقة والكسوة حيث روعي فيهما حال الزوج؛ لأنها تملك إبدالهما، فإن لم تكن ممن يسكن الخان أسكنت دارا أو حـجرة، وينظر إلى ما يليق بها من سعـة أو ضيق، قال تعالى: ﴿... وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ... ﴿٦﴾﴾ [الطلاق]»[1].

(1) مغني المحتاج: 161/5.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة - كما ذكرنا سابقا - هو اعتبار حال الزوج، وهو ما نصت عليه الآيات السالفة صراحة، وهو ما تفرضه كذلك القواعد الشرعية التي تأبى التفريق بين المسلمين بأي سبب من الأسباب إلا سبب التقوى.

2 - **انفراد الزوجة بالسكنى:**

تحدث الفقهاء عن حق المرأة في انفرادها بالسكن، وهو أن يكون لها مطلق التصرف فيه، ويمكن أن نحصر الحالات التي يمكن أن يشترك مع الزوجة فيها غيرها في الحالات التالية[1]:

الحالة الأولى: الجمع بين الزوجة ووالدي الزوج:

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الزوجة ووالدي الزوجة على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الأبوين والزوجة في مسكن واحد، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، ولذلك يكون للزوجة الامتناع عن السكنى مع واحد منهما؛ لأن الانفراد بمسكن تأمن فيه على نفسها ومالها حقها، وليس لأحد جبرها على ذلك.

ونص الحنفية على أنه لو كان في الدار بيوت، ففرغ لها بيتا، وجعل لبيتها غلقا على حدة، فليس لها أن تطالبه ببيت آخر[2].

وقد عللوا ذلك كما قال الزيلعي بأن «السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله تعالى مقرونا بالنفقة، وإذا أوجب حقا لها ليس له أن يشرك غيرها فيه؛ لأنها

---

(1) بدائع الصنائع: 23/4، العناية: 397/4، الجوهرة النيرة: 86/2، فتح القدير: 397/4، رد المحتار: 599/3، التاج والإكليل: 548/5، فتاوى السبكي: 214/4، شرح ميارة: 275/1، الخرشي: 189/ 4، منح الجليل: 395/4.

(2) بدائع الصنائع: 23/4.

تتضرر به فإنها لا تأمن على متاعها، ويمنعها ذلك عن المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع إلا أن تختار؛ لأنها رضيت بانتقاص حقها»(1).

القول الثاني: التفريق بين الزوجة الشريفة والوضيعة، وهو قول المالكية، فقد نصوا على عدم جواز الجمع بين الزوجة الشريفة والوالدين، وبجواز ذلك مع الزوجة الوضيعة، إلا إذا كان في الجمع بين الوضيعة والوالدين ضرر عليها، قال عبد الملك بن الماجشون في المرأة تكون هي وأهل زوجها في دار واحدة، فتقول إن أهلك يؤذونني فأخرجهم عني أو أخرجني عنهم: «رب امرأة لا يكون لها ذلك، لكون صداقها قليلا، وتكون وضيعة القدر، ولعله أن يكون على ذلك تزوجها، وفي المنزل سعة، فأما ذات القدر فلا بد له أن يعزلها، فإن حلف عن ذلك حمل على الحق أبره أو أحنثه»(2).

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة أن هذا الحق ثابت للمرأة بغض النظر عن نظر المجتمع لشرفها أو دناءتها، لأن الحقوق الزوجية تقتضي العدالة، وهي تستلزم المعاملة الواحدة لكل الزوجات، إلا إذا رضيت الزوجة بإسقاط حقها.

أما كون هذا حقا للمرأة، فلا شك فيه، بل نراه في ظروف كثيرة واجبا، لأن معظم المشاكل العائلية سببها تدخل الأهل في حياة الزوجين، فلذلك من سد الذريعة إغلاق هذا الباب، وتوفير الحرية الكافية للزوجة في بيت زوجها، لأن العشرة الحسنة تقتضي ذلك، فالمرأة قد تحتاج للتزين لزوجها، وسكنها مع أهله في بيت واحد يحرمها من حقها في التزين، بل يحرم الزوج أيضا من حقه في ذلك.

أما اعتبار الأعراف ذلك عقوقا، فهو من سوء الفهم لمعنى الإحسان للوالدين، فالإحسان لا يقتضي صيرورة الولد رقيقا لرغبات والديه، بل هو مضبوط بضابط الطاعة في المعروف.

---

(1) نصب الراية: 560/3، وانظر: العناية: 397/4.

(2) انظر: الخرشي: 188/4، التاج والإكليل: 549/5، حاشية الدسوقي: 513/2.

ولكنا مع ذلك نستثني ما لو كان للزوج والدان كبيران يحتاجان للخدمة، وليس لديهما غيره، فإن الواجب عليه في هذه الحالة أن يحسن لهما بخدمتهما، ولا يحق للمرأة أن تطالبه بالانفراد بالسكن لما قد يؤدي إليه من ضياع حقهما، وفي هذه الحالة يجب على الزوج قبل الزواج أن يخبر زوجته بحالته حتى يكون زواجها منه عن بينة.

وقد اشتد في هذا ابن حزم، واستدل لذلك بالنصوص الكثيرة، قال ابن حزم: «إن كان الأب والأم محتاجين إلى رحمة الابن، أو الابنة الناكح، لم يجز للابن ولا للابنة الرحيل، ولا تضييع الأبوين أصلا، وحقهما أوجب من حق الزوج والزوجة، فإن لم يكن بالأب والأم ضرورة إلى ذلك، فللزوج إرحال امرأته حيث شاء مما لا ضرر عليهما فيه»(1).

ونلاحظ أن ابن حزم لم يخص بذلك الابن المتزوج وحده،، بل قال بفرضيته على المرأة المتزوجة نفسها، وقد استدل لذلك بالآيات الحاثة على طاعة الوالدين، كقوله تعالى: ﴿... أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان]، قال ابن حزم: فقد قرن تعالى الشكر لهما بالشكر له عز وجل، فافترض الله عز وجل أن يصحب الأبوين بالمعروف، وإن كانا كافرين يدعوانه إلى الكفر، ومن ضيعهما فلم يصحبهما في الدنيا معروفا».

طلب الزوجة الانفراد بالسكن بعد قبولها بالسكن مع والديه:

إذا اشترط الزوج على زوجته السكنى مع الأبوين، فسكنت ثم طلبت الانفراد بمسكن خاص بها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ليس لها ذلك، وهو قول المالكية، إلا إذا أثبتت الضرر من السكن مع الوالدين.

القول الثاني: إن كان عاجزا لا يلزمه إجابة طلبها، وإن كان قادرا يلزمه، وهو قول الحنابلة، وقيل لا يلزمه غير ما شرطته عليه.

(1) المحلى: 331/10.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن يبحث الزوجان عن حل وسط، يرضيهما جميعا، ولا يضيع حق أهله كما ذكرنا سابقا، ولكن إن أبت الزوجة، أو لم يجد الزوج لعسره، فإن القواعد الشرعية تلزم الزوجة بالصبر، مع ثبوت حقها في الخلع إن أرادت ذلك، لأن الخطأ جاء من جهتها، أما مطالبتها بالتفريق بدون عوض للزوج ففيه مضرة بالغة له.

وقد سئل ابن تيمية عن هذه المسألة، فأجاب: «لا يجب عليه ما هو عاجز عنه، لا سيما إذا شرطت الرضا بذلك، بل كان قادرا على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم كمالك، وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما، غير ما شرط لها، فكيف إذا كان عاجزا، وليس لها أن تفسخ النكاح عند هؤلاء، وإن كان قادرا، فأما إذا كان ذلك للسكن ويصلح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره، فليس لها أن تفسخ بلا نزاع بين الفقهاء»(1).

الحالة الثانية: الجمع بين الزوجة وأهلها:

اتفق الفقهاء على أنه ليس للزوجة أن تسكن أحدا من الأهل غير ولدها من غير الزوج، وللزوج منعها من ذلك؛ لأن المنزل إما ملكه، أو له حق الانتفاع به، وحق الزوج في زوجته من إسكان أقاربها معها يسقط برضاه، فإذا رضي الزوج بسكنى أحد من أهلها معها فلا شيء في ذلك.

أما إذا كان المسكن ملكا لهما، أو كان لها خاصة، فلا يجوز للزوج منع أهلها من السكنى معها إذا أرادت ذلك.

الحالة الثالثة: الجمع بين الزوجة وولد الزوج من غيرها في مسكن واحد:

اتفق الفقهاء على عدم جواز الجمع بين ولد الزوج من غيرها إذا كان كبيرا يعرف أسرار العلاقات الزوجية، لأن السكنى معه فيها إضرار بالزوجة، وهذا حق للزوجة

---

(1) الفتاوى الكبرى: 97/3.

فيسقط برضاها، أما إن كان الولد صغيرا لا يعرف ذلك، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القـــول الأول: أن إسكانه معـها جائز، وليس لها الحـق في الامتناع من السكنى معه، وهو قول الحنفية.

القـول الثـاني: أن الزوجة لا يجـوز لها الامتناع من السكنى مع ولد زوجـها من غيرها إذا كـانت تعلم به حال البناء، وهو قول المالكية، فـإن كانت لا تعلم به عند البناء بها، وكـان له حاضنة فـللزوجة الحق في الامـتناع من السكنى معـه، وإن لم يكن لولد زوجها من غيرها حاضنة غير أبيه فليس لها الامتناع عن السكنى معه.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني لأن الحيـاة الزوجية ينبغي أن تبنى على الصراحة المطلقة بين الزوجين، فلذلك إن رأت بعد البناء مـا تحس فيه بنوع من الغرر كان لها الحق في الرفض.

الحالة الرابعة: الجمع بين الزوجة وولدها من غير الزوج في مسكن واحد:

اختلف الفقهاء فيما لو كانت تريد إسكان ولدها من غير الزوج على قولين:

القـول الأول: لا يجوز لها إسكانه إلا برضا الزوج، فـإن لم يرض فلا يجوز لها إسكانه معهما، وهو قول الحنفية، والشافعية والحنابلة، ولم يفرقوا بين علم الزوج بوجود ولد لها وقت البناء، وعدم علمه، أو بين وجود حاضنة للولد أم لا.

بل نص الشافـعيـة على أنه يجوز للزوج منع ولد الزوجـة من الدخول إليـها، إذا كانت سـاكنة بمحل يسـتحق منفـعته، دون مـا إذا كانت سـاكنة بملكها، إن تبـرعت له بالسكنى فيـه، ويستوي في الحـالة الأولى ما لو كان الزوج المانع غـائبا أم حاضـرا، فإن أدخلته بغير رضـاه أثمت، ولا تكون ناشزة، أما إن كان إخراجه لغير المميز يضره، فإنه

يلزمه رفع الأمر للقاضي، فإن تعدى وأخرجه فكسره، أو قتله جان آخر أثم الزوج والضمان على الجاني أو مالكه المقصر لأنه المباشر[1].

القول الثاني: لا يجوز للزوج أن يمنعها من إسكان ولدها من غيره إن كان يعلم به وقت البناء، أو كان لا يعلم به، ولا حاضن له، وهو قول المالكية، فإن كان لا يعلم به وله حاضن فليس للزوجة أن تسكنه معها عندهم، وقد نص على هذا ناظمهم بقوله:

ويمنع الزوجان من إخراج من ... من حين الابتناء معهما سكن

من ولد لواحد أو أم ... وفي سواهم عكس هذا الحكم

وقد فسر بأنه إذا بنى الزوج بزوجته فأتت معها بولدها الصغير، أو وجدت عنده ولدا له صغيرا وسكن ذلك الولد معهما، ثم أراد إخراج ولدها، أو أرادت إخراج ولده عنها فليس ذلك له، ولا لها ويجبر الممتنع منهما على السكنى مع ذلك الولد، وكذلك إذا وجدت عند الزوج أمه وسكتت ثم امتنعت من السكنى معها فليس لها ذلك[2].

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو التفصيل الذي ذكره المالكية، لمراعاتهم حق الزوج باشتراط علمه قبل البناء حتى لا يكون زواجه مبنيا على الغرر، وحق الابن باشتراط الحاضن له، وهو تفصيل لا بد منه، ولا يصح معه إطلاق القول كما ذهب الجمهور.

ولا نرى كذلك صحة ما نص عليه الشافعية من عدم إذن الزوج لابن زوجته في الدخول عليها، فأي رعاية لحق الزوجة إذا منع ابنها من زيارتها، وأي مضارة أعظم من هذه المضارة، بل نعجب أن يقول مثل هذا من يعتبر المضارة في إنقاص لقمة من القوت، ثم لا يراها في التفريق بين الأم وابنها.

وسبب هذا القول هو مغالاة بعض الفقهاء في الحقوق المادية مع التغاضي عن

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى: 214/4.

(2) شرح ميارة: 275/1.

الحقوق المعنوية، والنفسية، والتي قد تكون أهم من الحقوق المادية، وقد رأينا مراعاة الشرع لهذه الحقوق في الفصل الخاص بذلك.

الحالة الخامسة: الجمع بين زوجتين في مسكن واحد لكل واحدة بيت فيه:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد؛ لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف، ولأنه يؤدي إلى الخصومة التي نهى الشارع عنها، قال الكاساني: «لو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها، كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه فأبت ذلك؛ عليه أن يسكنها في منزل مفرد؛ لأنهن ربما يؤذينها ويضررن بها في المساكنة وإباؤها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج إلى أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق ولا يمكنه ذلك إذا كان معهما ثالث»[1].

وأما الجمع بينهما في دار لكل واحدة من الزوجتين بيت فيها فذهب إلى جواز ذلك جمهور الفقهاء، بشرط أن يكون لكل بيت مرافقه الخاصة به، وغلق يغلق به، ولا يشترط رضاهما في الجمع بينهما[2].

وقد اختلف الفقهاء في هذا الحكم هل هو حق خالص للمرأة يسقط برضاها، أم أنه واجب شرعي على قولين:

القول الأول: إن منع الجمع بين امرأتين في مسكن واحد حق خالص لهما فيسقط برضاهما، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: أن هذا الحق لا يسقط ولو رضيت الزوجة به، وهو قول ابن عبد السلام من المالكية.

---

(1) بدائع الصنائع: 23/4.

(2) وذهب بعض المالكية، إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما في هذه الدار إلا برضاهما، فإن أبين منه أو كرهته إحداهما فلا يصح الجمع بينهما.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو الجمع بين القولين، مع وضع كل قول لحالة خاصة، ففي الحالة العادية، يكون هذا حقا للمرأة يجوز أن تتنازل عنه، فتسكن مع ضراتها مسكنا واحدا، أما إذا خشي الزوج الفتنة بين ضراته فإن هذا لا يصير حقا قد يتنازلن عنه، بل يصبح واجبا لعدم استقامة الحياة الزوجية بدونه.

ثالثا: ضوابط خروج المرأة من بيت الزوجية

قيد الفقهاء جواز خروج المرأة من بيتها أو من بيت زوجها بالشروط التالية:

1 - الخروج للحاجة الضرورية

وسنذكر بعض الأمثلة التي يمكن من خلالها حصر أنواع الحاجات التي تخرج بسببها المرأة:

الخروج للحاجة الخاصة:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيت الزوجية بلا إذن الزوج إن كانت لها نازلة، ولم يغنها الزوج الثقة أو غيره من محارمها، ومثله ما لو ضربها ضربا مبرحا، أو كانت تحتاج إلى الخروج لقاض تطلب عنده حقها، وغيرها مما قد تدعو الضرورة إليه، وقد قال ﷺ لزوجه سودة: «قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»[1].

وللمرأة أن تخرج من بيتها، لقضاء حاجة لها أو لزوجها وأولادها، في الحقل أو السوق، كما كانت تفعل ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر، فقد قالت، رضي الله

---

(1) البخاري: 2006/5، ابن خزيمة: 32/1، ابن حبان: 256/4، البيهقي: 88/7، مسند أبي يعلى: 409/7.

عنها: «كنت أنقل النوى على رأسي من أرض الزبير - زوجها - وهي من المدينة على ثلثي فرسخ»[1].

الخروج للمصلحة العامة:

ومن مواضعها التي دلت عليها النصوص:

الخروج للدعوة:

نصت الأدلة الشرعية على أن واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس مختصا بالرجال، فالرجل والمرأة شريكان، في تحمل أعظم المسؤوليات في الحياة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة]، ولهذا وجدنا امرأة في المسجد ترد على أمير المؤمنين عمر الفاروق، وهو يتحدث فوق المنبر على ملأ من الناس، فيرجع عن رأيه إلى رأيها ويقول: «أصابت امرأة وأخطأ عمر».

الخروج مع الجيش:

نصت الأدلة على أن للمرأة أن تخرج مع الجيش، لتقوم بأعمال الإسعاف والتمريض وما شابه ذلك من الخدمات الملائمة لفطرتها ولقدراتها، فعن الربيع بنت معوذ الأنصارية قالت: «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمه ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»[2]، وعن أم عطية قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على الزمنى»[3].

فمسؤولية المرأة حسب هذه النصوص تتلاءم مع طبيعة المرأة ووظيفتها، فلذلك لم

---

(1) سبق تخريجه.

(2) البخاري: 1056/3.

(3) مسلم: 1447/3، النسائي: 278/5، ابن ماجة: 952/2، أحمد: 84/5.

يرد أنها كانت تحمل السلاح وتقاتل وتقود الكتائب لأن ذلك ليس من شأنها، إلا إذا دعت الضرورة لذلك، فقد اتخذت أم سليم يوم حنين خنجراً، فلما سألها زوجها أبو طلحة عنه قالت: «اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه»(1)، ومثلها أم عمارة الأنصارية التي أبلت بلاءً حسنًا في القتال يوم أحد، حتى أثنى عليها النبي ﷺ، وفي حروب الردة شهدت المعارك بنفسها، حتى إذا قتل مسيلمة الكذاب عادت وبها عشر جراحات.

الخروج للعمل وضوابطه الشرعية:

تختلف مواقف الأزواج من عمل المرأة، فهناك الزوج المحافظ الذي لا يجيز لزوجته أي عمل ولو توقفت عليه المصلحة العامة وتقيد بكل القيود الشرعية، وفي مقابله الذي يحرص على عملها بغض النظر عن نوعه وانضباطه، فالمهم عنده أن تكون زوجته ذات مال ليأخذ منه بحق أو غير حق.

ولهذا يحتاج الكلام في هذه المسألة إلى نوع من الضبط يضع الأمور في نصابها، لتبنى الحياة الزوجية على أسس شرعية صحيحة.

وقد كان عمل المرأة في فترة من الفترات محل نزاع كبير بين المحافظين وأنصار الحداثة والتغيير، ولا يزال هذا الصراع قائما في بعض المجالات، والموقف العلمي يقتضي ذكر كلا الموقفين: موقف أنصار عمل المرأة وما أوردوه من أدلة، والموقف الشرعي المباين لذلك.

وبما أن مثل هذه المسائل والخلافات لم ترد في كتب الفقه القديمة، فسيكون جل اعتمادنا على ما كتبه المعاصرون وخاصة الشيخ يوسف القرضاوي الذي أولى هذه الناحية أهمية خاصة في كتبه الفقهية أو الفكرية.

---

(1) مسلم: 1442/3، مسند عبد بن حميد: 361.

دعاة العمل المطلق للمرأة وأدلتهم:

من الأدلة أو الشبهات التي يتعلق بها أنصار العمل المطلق للمرأة على حسب تعبير الشيخ يوسف القرضاوي ما يلي:

أن المرأة نصف المجتمع، وإبقاؤها في البيت بلا عمل تعطيل لهذا النصف، وضرر على الاقتصاد القومي، فمصلحة المجتمع تقضي بعمل المرأة.

مصلحة الأسرة كذلك تقضي بعملها، فإن تكاليف الحياة قد تزايدت في هذا العصر، وعمل المرأة يزيد من دخل الأسرة ويعاون الرجل على أعباء المعيشة، وخصوصا في البيئات المحدودة الدخل.

مصلحة المرأة نفسها تدعو إلى العمل، فإن الاحتكاك بالناس وبالحياة وبالمجتمع خارج البيت يصقل شخصيتها، ويمدها بخبرات وتجارب، ما كان لها أن تحصل عليها داخل الجدران الأربعة.

أن العمل سلاح في يدها ضد عوادي الزمن، فقد يموت أبوها أو يطلقها زوجها، أو يهملها أولادها، فلا تذلها الفاقة والحاجة. ولا سيما في زمن غلبت فيه الأنانية، وشاع فيه العقوق، وقطيعة الأرحام، وقول كل امرئ: نفسي نفسي.

الرد على هذه الشبهات:

ومما رد به على الشبهات السابق ذكرها وغيرها:

1 - أن الاحتجاج بالغرب احتجاج باطل لا يصح الاستدلال به، لأنه ليس حجة علينا، ولسنا مكلفين أن نتخذه إلها يعبد ولا قدوة تتبع، وقد قال تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ [الكافرون]، وحذرت النصوص القرآنية الكثيرة من الانصياع الأعمى والموالاة المطلقة لغير المسلمين، فكيف إذا كانوا أعداء لنا.

2 - أن المرأة في الغرب خرجت إلى العمل مجبورة لا مختارة، تسوقها الحاجة إلى

القوت، بعد أن نكل الرجل عن إعالتها، في مجتمع قاس لا يرحم صغيراً لصغره، ولا أنثى لأنوثتها، وقد أغنانا الله بنظام النفقات في شريعتنا عن مثل هذا، وقد ذكر الأستاذ محمد يوسف أثناء حديثه عن عناية الإسلام بالأسرة قال: «ولعل من الخير أن أذكر هنا أني حين إقامتي بفرنسا كانت تخدم الأسرة التي نزلت في بيتها فترة من الزمن فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل، فسألت ربة البيت: لماذا تخدم هذه الفتاة؟ أليس لها قريب يجنبها هذا العمل، ويوفر لها ما تقيم به حياتها؟ فكان جوابها: أنها من أسرة طيبة في البلدة، وعمها غني موفور الغنى، ولكنه لا يعنى بها ولا يهتم بأمرها. فسألت: لماذا لا ترفع الأمر للقضاء، ليحكم لها عليه بالنفقة؟ فدهشت السيدة من هذا القول، وعرفتني أن ذلك لا يجوز لها قانونا. وحينئذ أفهمتها حكم الإسلام في هذه الناحية، فقالت: ومن لنا بمثل هذا التشريع؟ لو أن هذا جائز قانونا عندنا لما وجدت فتاة أو سيدة تخرج من بيتها للعمل في شركة أو مصنع أو معمل أو ديوان من دواوين الحكومة».

3 - أن الغرب اليوم يشكو من عمل المرأة وما جره من آثار، وأصبحت المرأة نفسها هناك تشكو من هذا البلاء، الذي لم يكن لها فيه خيار، تقول الكاتبة الشهيرة «آنا رود» في مقالة نشرتها في جريدة «الاسترن ميل»: «لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاءً من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد... ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهر رداءً، الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء.. نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن نجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام بالبيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها».

4 - أن مصلحة المجتمع ليست في أن تدع المرأة رسالتها الأولى في البيت، لتعمل مهندسة أو محامية أو نائبة أو قاضية أو عاملة في مصنع، بل مصلحته أن

تعمل في مجال تخصصها الذي هيأتها له الفطرة: مجال الزوجية والأمومة - وهو لا يقل - بل يزيد - خطراً عن العمل في المتاجر والمعامل والمؤسسات، وقد قيل لنابليون: أي حصون فرنسا أمنع؟ فقال: الأمهات الصالحات!!

5 - أن الذين يزعمون أن المرأة في البيت عاطلة، يجهلون أو يتجاهلون، ما تشكو منه فضليات النساء، من كثرة الأعمال والأعباء المنزلية، التي تستنفد وقتها وجهدها كله، ولا يكاد يكفي، فإن كان عند بعض النساء فضل وقت فلنعلمها قضاءه في الخياطة والتطريز، وما يليق بها من الأعمال، التي لا تتعارض مع واجبها في البيت، ويمكن أن تعمل هذا بأجر لبعض المؤسسات، وهي في البيت أو في خدمة مجتمعها وبنات جنسها، والإسهام في مقاومة الفقر والجهل والمرض والرذيلة.

6 - أن سعادة الأسرة ليست في مجرد زيادة الدخل، الذي ينفق معظمه في أدوات الزينة، وثياب الخروج، وتكاليف الحياة المختلطة، التي تقوم على التكلف والتصنع وسباق الأزياء، ويقابل هذه الزيادة في الدخل حرمان البيت من السكينة والأنس، الذي تشيعه المرأة في جو الأسرة، أما المرأة العاملة فهي مكدودة الجسم، مرهقة الأعصاب، وهي نفسها في حاجة إلى من يروح عنها، وفاقد الشيء لا يعطيه.

7 - أن مصلحة المرأة ليست في إخراجها عن فطرتها واختصاصها وإلزامها أن تعمل عمل الذكر، وقد خلقها الله أنثى، فهذا كذب على المرأة وعلى الواقع، وقد تفقد المرأة من هذا الصنف أنوثتها بالتدريج، حتى أطلق عليها بعض الكتاب الإنجليز «الجنس الثالث».

8 - أن الادعاء بأن العمل سلاح في يد المرأة، إن صح في الغرب فلا يصح عندنا نحن المسلمين، لأن المرأة في الإسلام مكفية الحاجات بحكم النفقة الواجبة شرعا على أبيها، أو زوجها، أو أبنائها أو أخيها، أو غيرهم من العصبات والأقارب، وإن كان تقليد الغرب بدأ يفقدنا خصائصنا شيئا فشيئا.

حكم عمل المرأة وشروطه:

اتفق الفقهاء القدامى والمحدثون على جواز عمل المرأة وفق القيود الشرعية التي سنذكرها، بل قد يكون مطلوبًا كما لو احتاجت إليه لضرورة من الضرورات، سواء تعلقت بها أو بأسرتها.

فقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها كأن تعاون زوجها، أو تربي أولادها، أو إخوتها الصغار، أو تساعد أباها في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص، وكانتا تقومان على غنم أبيهما، قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القصص].

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة، كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة، فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل، وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تقدر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة.

ولكن هذا الحكم ليس عاما، بل مقيد بقيود كثيرة ذكرت في محلها، كالالتزام الأخلاقي وعدم التبرج واستئذان الزوج وغيرها مما سبق ذكره، ولكن ما يختص منها بالعمل خصوصا شرطان:

الشرط الأول - أن يكون العمل مشروعا:

فلا يجوز أن تشتغل وظيفة هي حرام في نفسها أو مفضية إلى حرام، كالتي تعمل خادمًا لرجل أعزب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في الحانات تقدم الخمر التي لعن رسول الله ﷺ ساقيها وحاملها وبائعها، أو مضيفة في طائرة يوجب عليها عملها التزام زي غير شرعي، وتقديم ما لا يباح شرعًا للركاب، والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير محرم، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربة، وبعضها بلاد غير مأمونة، أو غير

ذلك من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعا.

الشرط الثاني - تناسب عمل المرأة مع طبيعتها:

وهو أن يكون العمل متناسبا مع قدرات المرأة الجسمية والعقلية والاجتماعية، فلا يصح إقحامها في عمل الرجال لما ينشأ عن ذلك من مضرة بالغة للمرأة، بل لزوجها وللمجتمع جميعا، وقد ذكر الشيخ القرضاوي وجوها من تلك المضرة منها:

1 - مضرة على المرأة نفسها، لأنها تفقد أنوثتها وخصائصها، وتحرم من بيتها وأولادها، حتى إن كثيراً من النساء أصبن بالعقم. وبعضهم سماهن «الجنس الثالث» أي الذي لا هو رجل ولا هو امرأة.

2 - مضرة على الزوج، لأنه يحرم من نبع سخي كان يفيض عليه بالأنس والبهجة، فلم يعد يفيض عليه إلا الجدل، والشكوى من مشكلات العمل، زيادة على أن الرجل يفقد كثيراً من سلطانه وقوامته عليها، لشعورها بأنها مستغنية بعملها عنه، وربما كان راتبها أكبر من راتبه، فتشعر بالاستعلاء عليه، زيادة على ما يشعر به كثير من الأزواج من عذاب الغيرة والشك.

3 - مضرة على الأولاد، لأن حنان الأم لا يغني عنه غيره من خادم أو مدرسة، وكيف يستفيد الأولاد من أم تقضي نهارها في عملها، فإذا عادت إلى البيت عادت متعبة مهدودة، متوترة، فلا تسمح حالتها الجسمية ولا النفسية بحسن التربية وسلامة التوجيه.

4 - مضرة على جنس الرجال، لأن كل امرأة عاملة، تأخذ مكان رجل صالح للعمل، فما دام في المجتمع رجال متعطلون، فعمل المرأة إضرار بهم.

5 - مضرة على العمل نفسه، لأن المرأة كثيرة التخلف والغياب عن العمل، لكثرة العوارض الطبيعية التي لا تملك دفعها، من حيض وحمل ووضع وإرضاع وما شابه ذلك، وهذا كله على حساب انتظام العمل وحسن الإنتاج فيه.

6 - مضرة على الحياة الاجتماعية، لأن الخروج على الفطرة، ووضع الشيء في غير موضعه الذي اقتضته هذه الفطرة، يفسد الحياة نفسها، ويصيبها بالخلل والتخبط والاضطراب.

الشرط الثالث - تجنب الاختلاط بالرجال:

تختلف أنظار الناس والأعراف في تحديد معنى الاختلاط وحكمه، فمنهم من يتشدد في ذلك، ويعتبر كل تواجد للنساء مع الرجال تواجدا محرما مهما كانت دواعيه وصوته، ومنهم المتغربون الذين ينادون بالتفتح التام في العلاقات بين الرجل والمرأة، وكلا الموقفين لا يصح اعتمادهما، فالفيصل في ذلك للحكم الشرعي الذي تبينه النصوص التفصيلية لا الذي تصدره الأهواء والأعراف.

والذي يدل عليه هدي السلف الصالح، وقد مر ذكر الكثير من أمثلة ذلك أن المرأة كانت تشهد الجماعة والجمعة، في مسجد رسول الله ﷺ، وكان ﷺ يحثهن على أن يتخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال، وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل، خشية أن يظهر من عورات الرجال شيء، وكانوا في أول الأمر يدخل الرجال والنساء من أي باب اتفق لهم، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخروج، فقال ﷺ: «لو أنكم جعلتم هذا الباب للنساء»[1]. فخصصوه بعد ذلك لهن، ولا زال يعرف إلى اليوم باسم «باب النساء».

وكن يحضرن الجمعة، ويسمعن الخطبة، حتى إن إحداهن حفظت سورة «ق» من في رسول الله ﷺ من طول ما سمعتها من فوق منبر الجمعة، وكن يحضرن صلاة العيدين، في الخلاء مهللين مكبرين مع الرجال، فعن أم عطية قالت: «كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة والبكر»[2]، وفي رواية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة،

---

(1) سبق تخريجه.

(2) مسلم: 606/2، المعجم الكبير: 52/25.

ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يـا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «لتلبسها أختـها من جلبابها» وهذه المواضع كلها يختلط فيـها الرجال والنساء، ومع ذلك لم ينه النساء عن الخروج.

وكان النسـاء يحضرن دروس الـعلم مع الرجال عند النبي ﷺ، ويسـألن عن أمر دينهن مما قد يستحي منه الكثيرات اليـوم، حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار، أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، فطالما سألن عن الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة ونحوها.

قال الشيخ يوسف القرضاوي بعد ذكره للأمـثلة الكثيرة عن اختلاط الرجال بالنساء في العهد الأول من غير إنكار منهم لذلك: «والخـلاصة أن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته إذن ليس محـرما، بل هو جـائز أو مطلوب إذا كان القـصد منه المشـاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو عـمل صالح، أو مشروع خـير، أو جهاد لازم، أو غـير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاونا مشتركا بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ»

ولكن هذا الاختلاط كـما ذكرنا يبقى مـحكوما بالضوابط الشرعيـة التي تجعل منه أمرا محدودا لا يـتعدى حدوده الضرورية، وقد وصف ابن العـربي في رحلته ما رآه من التزام المسلمـات بعدم الخروج إلا لضرورة بقوله: «لـقد دخلت نيفا على ألف قـرية فما رأيت نساء أصون عيالا ولا أعف نساء من نساء نابلس التي رمي فيها الخليل ﷺ بالنار، فإني أقمت فيها فما رأيت امرأة في طريق نهارا إلا يوم الجمعة، فإنهن يخرجن إليها حتى يمتلئ المسـجد منهن فإذا قـضيت الصـلاة وانقلبن إلى منازلهن لم تقع عينـي على واحدة منهن إلى الجمعة الأخـرى، وقد رأيت بالمسجد الأقصى عفائف ما خـرجن من معتكفهن حتى استشهدن فيه»(1).

---

(1) نقلا عن القرطبي: 181/14.

الفصل الثالث

المعاشرة الجنسية بين الزوجين

الفصل الثالث

قد يعتبر البعض تخصيص فصل لهـذا الموضوع في كتاب لفقه الزواج حشوا فارغا لا مبرر له، وقـد يعتبر البعض ذلك من الثـقافة الجنسية التي لا ينبـغي الحديث عنها في كتب الفـقه والشـريعة، فـإذا ما احتـيج للحديث عنهـا اكتـفي بسطر أو سطرين مما يفي بالغرض دون الحـاجة لذكر التـفاصيل، ونرى أن كلتـا النظرتين خاطئة تـتنافى مع طريقة الشرع في التعامل مع هذه الناحية وغيرها من النواحي.

أما النظرة الأولى، فسبب خطئـها هو اعتبارها هذه العلاقة أمرا هامـشيا لا تأثير له في الحياة الزوجيـة، أو أنه أمر يترك للحرية الشخصـية، وهي نظرة تختلف مع الأحكام الشرعية التي تهتم بالدقيق كما تهتم بالجليل، وتراعي حاجات الناس وتجيب عن أسئلتهم الواقعية، فكثيرا ما يبحث الناس عن هذه الأمور فـيقف الحياء بينهم وبين التعرف عليها، فـيضطرون إلى الكـبت والكتمـان، أو يمارسـون ما يريدون مع الشـعـور بالإثم وتأنيب الضمير، فلذلك كان الكلام في هذا جزءا من الكلام عن الحياة الزوجية، بل نراه لأهميته أكثر حاجة من التفاصيل التي خص بها المهر والولي وغيرهما من مسائل الزواج.

أما النظرة الثانيـة، وهي اعتبار هذا من الثقـافة الجنسية التي تفسـد أكثر مما تصلح فخطأ كبيـر، فالمصادر الأصلية لهذا الدين من القـرآن الكريم والسنة المطهرة تحوي الكلام عن هذا، ونتعـبد لله بقراءة ما يتـعلق بهذه الناحيـة ونحن نتوجه لله بالعبـادة، والمصادر المفسرة للمصادر الأصلية من كتب التفسير وشروح الحديث والفقه تتكلم عن هذه الناحية أيضا، ولا ترى أي حرج في ذلك.

فالقرآن الكريم لا ينظر إلى هذه الناحية إذا مـا تعلقت بالعلاقة الزوجية أي حرج، بل إنه ينص على مراعاة هذه الحاجة، بل نجده في سياق آيات الصيام وهو عبادة محضة، بعد قـوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة] وهي الآية التي تصل بالعبد إلى قمة الروحانية والتقرب، يقول مباشرة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ

لَكُمْ... ﴿١٨٧﴾ [البقرة]، وهو تعبير راق يحمل الواقعية مع الأدب، ويصف علاقة المباشرة باللباس، فيصورها تصويرا لطيفا جميلا يحتمل ما لا تحصيه المعاني.

وفي السنة كما سنرى التفاصيل الكثيرة التي تبين آداب المعاشرة الجنسية وسننها وتفصل ما ورد في القرآن الكريم من جميع ذلك، ومنها ما هو من السنن الفعلية التي تنقلها أمهات المؤمنين ويسندها عنهن سماعا نفر من رجال التابعين.

فلم يكن أمرا محرجا، أو يدعو إلى الحياء ما دام مضبوطا بالضوابط الشرعية، ولنقرأ هذا النص الذي يسأل فيه رجل امرأة عن هذا الجانب، فعن عبد الرحمن بن سابط قال: دخلت على حفصة ابنة عبد الرحمن فقلت: إني سائلك عن أمر وأنا أستحيي أن أسألك عنه، فقالت: لا تستحيي يا ابن أخي قال: عن إتيان النساء في أدبارهن قالت: حدثتني أم سلمة أن الأنصار كانوا لا يجبون النساء وكانت اليهود تقول إنه من جبى امرأته كان ولده أحول، فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار فجبوهن، فأبت امرأة أن تطيع زوجها فقالت لزوجها: لن تفعل ذلك حتى آتي رسول الله ﷺ، فدخلت على أم سلمة فذكرت ذلك لها، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ استحت الأنصارية أن تسأله، فخرجت، فحدثت أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: ادعي الأنصارية، فدعيت فتلا عليها هذه الآية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ... ﴿٢٢٣﴾ [البقرة] صماما واحدا[1].

وفي كتب الفقه والشريعة نجد - أيضا - هذه المسائل تطرح طرحا عاديا، ولا نرى الفقيه يقطر حياء وهو يذكرها، لأنه لا يتكلم على ناحية محرمة أو مستبشعة، وقد عد الفقهاء في ذلك المسائل الكثيرة، فقد نقل في أسنى المطالب عدد المسائل في ذلك، نقلا عن ابن سراقة في خاتمة كتابه في أحكام الوطء بقوله: «إذا قيل لك كم مسألة تتعلق بالوطء فقل نحو ألف مسألة، فإن قيل كم حكما يتعلق بالوطء فقل خمسة وثمانون حكما فإن قيل دون حكم يثبت بالوطء أو غيره فقل ثلاثون حكما، فإن قيل: كم حكما

(1) ابن أبي شيبة: 517/3، شرح معاني الآثار: 42/3.

ينفرد به القبل عن الدبر فقل: عشرون حكما منها عشرة من أحكام الوطء وعشرة من غير أحكام الوطء»[1].

لكن مع ذلك فقد دخل في هذه الناحية من الفقه الإسلامي ما دخل في سائر النواحي مما لا علاقة له بالفقه، وشاعت فيه الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وصار أقرب إلى ملح العلم والنكت منه إلى العلم، زيادة على أن هذه الناحية لا نجد لها من التفاصيل فيما يتعلق بفقه الزواج ما نجد في نواح أخرى أقل أهمية، فلذلك رأينا الحاجة إلى هذه الجزء، وقد قسمناه إلى أربعة مباحث:

1 - الأول في الأحكام المتعلقة بهذه الناحية سواء الأصلية أو العارضة.

2 - الثاني في المستحبات المرتبطة بالكيفية التي تمارس بها العملية الجنسية.

3 - الثالث في المباحات المرتبطة بالكيفية التي تمارس بها العملية الجنسية.

4 - الرابع في المحرمات المرتبطة بالكيفية التي تمارس بها العملية الجنسية.

ونحب أن ننبه - هنا - إلى أننا اضطررنا إلى بعض التفاصيل اضطرارا، ولولا الحاجة إلى ذكرها لما أقدمنا على ذكرها خشية أن يقع هذا في يد من لا يحسن فهمه أو من الشباب الذي لم يتزوج بعد، فيتضرر بقراءته.

وذلك لأننا نرى خطأ تعميم ما يسمى بالثقافة الجنسية، والتي هي جزء من انحرافات المجتمعات الغربية، لأن البالغ الأعزب يكون خياله في قمة نشاطه وقد يستحوذ هذا الجانب على خياله فيشده إلى التفكير في هذه الأمور، مما يوقعه في خطر الانحراف خاصة مع وجود المؤثرات وتأخر الزواج.

ولهذا، فإن التصريح بمثل هذه الأمور لا يصح أن يكون إلا قبيل الزواج بفترة قصيرة جداً، وذلك حرصا على الخواطر من أي شائبة قد تؤثر في دين صاحبها.

(1) أسنى المطالب: 185/3.

المبحث الأول

أحكام المعاشرة الجنسية

أولا - الحكم الأصلي للمعاشرة الجنسية

بما أن المعاشرة الجنسية لا تتم إلا بالزوج والزوجة، فإن الفقهاء تحدثوا عن حكم المعاشرة المتعلق بكليهما، فقد يكون الإباء من الرجل، فيحتاج لمعرفة الحكم المتعلق به، وقد يكون للمرأة، فتحتاج لنفس الشيء:

1 - حكمها بالنسبة للرجل:

اختلف الفقهاء في حكم المعاشرة الجنسية المتعلق بالرجل على قولين:

القول الأول: أن المعاشرة الجنسية واجبة على الرجل، إذا لم يكن له عذر، وقد عزاه ابن تيمية إلى الجمهور، قال: «وطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء، وقد قيل: إنه لا يجب اكتفاء بالتباعث الطبيعي، والصواب: أنه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول»[(1)]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 - قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم، وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا[(2)]، ومثله ما روي أن سلمان الفارسي قال لأبي الدرداء إن لجسدك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا، أعط كل ذي حق حقه: صم، وأفطر، وقم، ونم، وأت أهلك فأخبر أبو الدرداء بذلك رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ مثل قول سلمان»[(3)]، قال في تحفة

---

(1) السياسة الشرعية: 209.

(2) البخاري: 697/2، مسلم: 813/2، البيهقي: 299/4، أحمد: 197/2.

(3) سبق تخريجه.

الأحوذي: «وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله: «ولأهلك عليك حقا»، قال: «وائت أهلك» كما في رواية الدارقطني»[1].

2 - أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما، فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها؟ فقال: وما ذاك؟ فقال إنها جاءت تشكوه، إذا كانت حاله هذه في العبادة، متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة وفي رواية، فقال عمر: نعم القاضي أنت[2]، وهذه قضية انتشرت فلم تنكر، فكانت إجماعا.

3 - أنه لو لم يكن حقا، لم تستحق الزوجة فسخ النكاح لتعذره بالجب والعنة، وامتناعه بالإيلاء.

4 - أنه لو لم تكن المعاشرة حقا للمرأة، لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به، وقد سبق بيان حرمة ذلك.

5 - أن المعاشرة شرعت لمصلحة الزوجين، ودفع الضرر عنهما، فلذلك كان من مقتضياتها دفع ضرر الشهوة عن المرأة كدفعها عن الرجل.

6 - أن المعاشرة الجنسية ليست حقا للرجل وحده، وإنما هي حق لهما جميعا، ولو لم يكن لها فيه حق، لما وجب استئذانها في العزل.

(1) تحفة الأحوذي: 81/7.

(2) مصنف عبد الرزاق: 148/7، الإصابة: 646/5.

القـول الثـاني: أنها غير واجـبة على الرجل، وهو قول الشافعيـة، واستدلوا على ذلك بأنه حق له فلا يجب عليه، كسائر حقوقه.

الترجيح:

نرى أن 'الأرجح في المسألة هو أن وجوبها أو استحبابها متعلق بحاجة الزوجة، فإن كانت راغبة في ذلك وجبت عليه، لوجـوب تحصينها عليه، ويدل على ذلك أن الأحكام الشرعية المرتبطة بهذه الناحية كالإيلاء والعنة تتعلق بمطالبة الزوجة.

ولكن رغبة الزوجة لا يشترط أن تترجم بالمطالبـة اللسانية، فقد تستحي من ذلك، بل يجب على الرجل أن يلحظ هذه الرغبة من سلوكها معه، وقد لوحظ أن للتقصير في هذه الناحية أو الإفراط فيها تأثيرا كـبيرا في العلاقات الزوجية، فلذلك يعالج الزوج ذلك بما تقتضيه كل حالة.

حكمها بالنسبة للمرأة:

شدَّد الشرع على المرأة أن تستجيب لرغـبة زوجها إذا دعاها، فقال النبي ﷺ: «إذا دعا الرجل زوجتـه إلى فراشه فأبت عليـه فبات وهو عليهـا غضبان لعنتهـا الملائكة حتى تُصبح»[1]، والفراش هنا كناية عن الجماع، ويدل عليه قوله ﷺ: «الولد للفراش»[2] أي لمن يطأ، والكناية عن الأشياء التي يستحيا منها كثيرة في القرآن والسنة.

وتخصيص الحديث اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلا، لقوله ﷺ: «حتى تصبح» فيه تأكيد ذلك، لأنه يحـصل عادة في الليل، لا أنه يجوز لها الامـتناع في النهار، وقد وقع في رواية لمسلم بلفظ: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السمـاء ساخطا عنها»، وفي حديث آخـر قال ﷺ: «ثلاثة لا تقبل لهم

---

(1) ابن حـبان: 473/9، الأحاديث المختارة: 160/8، التـرمذي: 465/3، مجـمع الزوائد: 295/4، البيهقي: 292/7، المعجم الكبير: 331/8.

(2) سبق تخريجه.

صلاة، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتى يرجع، والسكران حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى»، وهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار.

وفي تقييده ﷺ وجود اللعنة بالغضب دليل على أن المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فلا تكون المعصية متحققة، لأنه إما أن يكون قد عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك[1].

وفي حديث آخر أمر منه ﷺ للزوجة بسرعة الإجابة لزوجها إذا دعاها لهذه الناحية، ولو كانت منشغلة بأي شغل، قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته، فلتأته وإن كانت على التنور»[2]، فالحاجة المرادة في الحديث كناية عن المعاشرة الجنسية، وهذا ما ذكره معظم الشراح، قال المناوي: «فلتمكنه من نفسها وجوبا فورا حيث لا عذر، وإن كانت على إيقاد التنور الذي يخبز فيه لتعجل قضاء ما عرض له، فيرتفع شغل باله ويتمخض تعلق قلبه، فالمراد بذكر التنور حثها على تمكينه، وإن كانت مشغولة بما لا بد منه»[3].

وقد قيد العلماء هنا الإجابة الواردة في الحديث بما لم يترتب على تقديم حظه منها إضاعة مال أو اختلاف حال، قال ابن الملك: «هذا بشرط أن يكون الخبز للزوج لأنه دعاها في هذه الحالة، فقد رضي بإتلاف مال نفسه وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا»[4]، ونرى أن الحديث لا يقصد بالضرورة التنور بعينه، وإنما يقصد الإلحاح في سرعة الإجابة، ولو فرضت أن للزوج حاجة شديدة، فإن الواجب على الزوجة تحصين زوجها في هذه الناحية بغض النظر عن المفاسد المالية الحاصلة، فهي أقل شأنا من المفسدة المترتبة على عدم إجابة الزوج، فالمال في الشرع أهون من العرض.

(1) انظر في شرح الحديث: نيل الأوطار: 361/6، تحفة الأحوذي: 272/4.

(2) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، الترمذي: 465/3، ابن حبان: 473/9، البيهقي: 292/7.

(3) فيض القدير: 343/1.

(4) تحفة الأحوذي: 272/4.

تمنع المرأة عن زوجها بسبب العبادات التطوعية:

اتفق الفقهاء على أنه لا يحل للزوجة أن تتذرع بالعبادات التطوعية للامتناع عن إجابة زوجها إذا طلبها[1]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿... فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ... ﴿٣٤﴾﴾ [النساء] فالمرأة الصالحة هي التي تكون قانتة، أي مداومة على طاعة زوجها، فمتى امتنعت عن إجابته إلى الفراش كانت عاصية ناشزة.

2 - إذا كان النبي ﷺ حرم على المرأة أن تصوم تطوعا إذا كان زوجها شاهدا إلا بإذنه فتمنع بالصوم بعض ما يجب له عليها، فكيف يكون حالها إذا طلبها فامتنعت.

3 - أن طاعته إذا طلبها إلى الفراش فرض واجب عليها، وأما قيام الليل وصيام النهار فتطوع، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة؟

2 - **الحد الواجب في المعاشرة:**

اختلف الفقهاء في الحد الأدنى الواجب في المعاشرة الجنسية للزوجة باعتبار الزمن[2] على الأقوال التالية:

القول الأول: وجوب المعاشرة مرة في كل طهر على الأقل، وهو قول ابن حزم، يقول في المحلى: «فرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته، وأدنى ذلك مرة في كل طهر - إن قدر على ذلك - وإلا فهو عاص لله سبحانه وتعالى»[3]، وقال: «ويجبر على ذلك من أبى بالأدب، لأنه أتى منكرا من العمل»، واستدل على ذلك بما يلي:

---

(1) الفتاوى الكبرى: 145/3.

(2) أما الحد الواجب باعتبار الكيفية فسنتكلم عنه عند الحديث عن ضابط العنة.

(3) المحلى: 174/9.

1 - قول الله تعالى: ﴿ ... فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة].

2 - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: إنا لنسير مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالرف من جمدان إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة أحب ما تحب النساء من الولد، وغيره، ولي زوج شيخ، ووالله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوي شيخ كبير، فقال لعمر: «يا أمير المؤمنين إني لمحسن إليها وما آلوها؟ فقال له عمر: أتقيم لها طهرها؟ فقال: نعم، فقال لها عمر: انطلقي مع زوجك، والله إن فيه لما يجزي، أو قال: يغني المرأة المسلمة.

القول الثاني: التفريق بين وجوبه ديانة ووجوبه قضاء، وهو قول الحنفية[1]، على التفصيل التالي:

1 - **وجوبه ديانة**: ليس له مدة محددة، وإنما للزوج أن يطالبها بالوطء متى شاء إلا عند اعتراض أسباب مانعة من الوطء كالحيض والنفاس والظهار والإحرام وغيرها، وللزوجة أن تطالب زوجها بالوطء، لأن حله لها حقها كما أن حلها له حقه، وإذا طالبته يجب على الزوج.

2 - **وجوبه قضاء**[2]: يجبر عليه في الحكم مرة واحدة، والزيادة على ذلك تجب فيما بينه، وبين الله تعالى من باب حسن المعاشرة واستدامة النكاح، فلا يجب عليه في الحكم عند بعض الحنفية، وعند بعضهم يجب عليه في الحكم.

القول الثالث: وجوبه عليه في كل أربعة أشهر مرة، إن لم يكن به عذر، وهو المشهور في مذهب أحمد، وهو من مفردات المذهب، وللحنابلة أقوال أخرى من

---

(1) بدائع الصنائع: 331/2.

(2) نص الفقهاء على أن طلب المرأة الوطء عند الحاكم لا يناقض الحياء الممدوح ولا المروءة المستحسنة؛ لأنه مقصود النكاح. فإذا عقدته علم الكل أنه له، فإذا تعذر جاز طلبه دينا وحسن مروءة.

المفـردات أيضا، وهي أنه يرجع فـيه إلى العـرف، وقول آخـر هو وجوب الوطء بـقدر كفايتها ما لم ينهك بدنه، أو يشغله عن معيشته من غير تقدير بمدة[1].

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسـألة هو أن ذلك حق لكلا الزوجين، فـيـجب على الزوج ديانة مراعاة زوجته في هذه الناحية، ويجب على الزوجـة كذلك إجابة زوجها لما طلبها، ولو استدعى ذلك اللجـوء إلى التداوي أو استعـمال كلا الطرفين ما يحتـاجه من وسائل لتلبيـة هذه الرغبة وفق مـا ذكره الفقـهاء في ذلك، والذي سنوضحـه في محله من هذا الفصل.

أما تحديد مـدة لذلك، فإنه يفتقر إلى دليل صـريح، وإنما لم تأت الأدلة الصريحة بذلك لاختلاف أحوال الناس من الحاجة وعدمها، فلذلك كان تحديد المدة راجعا للزوجين ديانة بل وقضاء، وقد ذكرنا في الأجزاء الماضية أن أكثر النواحي المرتبطة بحقوق الزوجين موكولة للمعروف، وقد سئل ابن تيميـة عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها فهل علـيه إثم أم لا؟ وهل يطالب الزوج بذلك، فأجـاب: «يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف، وهو من أوكد حقـها عليه أعظم من إطعامها. والوطء الواجب قيل: إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة. وقيل: بقدر حاجتها وقدرته، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته، وهذا أصح القولين»[2].

---

(1) الإنصاف: 354/8.

(2) الفتاوى الكبرى: 294/1.

ثانيا: العجز المرضي عن المعاشرة الجنسية وأحكامه

يعبر الفقهاء غالبا عن العجز الجنسي عند الرجل عن المعاشرة الجنسية بالعنة، فلذلك سنتحدث في هذا المطلب عن أحكامها، وما يتعلق بها:

1 - مفهوم العنة وضابطها:

تعريف العنين:

لغة: العِنِّينُ: هو الذي لا يأتي النساء، ولا يريدهن بَيِّنُ العَنَانة والعِنِّينة والعِنِّينِيَّة. وعُنِّنَ عن امرأته إذا حكم القاضي عليه بذلك أو مُنِعَ عنها بالسحر، والاسم منه العُنَّة، كأنه اعترضه ما يَحْبِسُه عن النساء، وامرأة عِنِّينة كذلك، لا تريد الرجال ولا تشتهيهم، وهو فِعِّيلٌ بمعنى مفعول مثل خِرِّيج؛ قال: وسُمِّيَ عِنِّينًا لأنه يَعِنُّ ذكَرُه لقُبُل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده. ويقال: تَعَنَّنَ الرجل إذا ترك النساء من غير أن يكون عِنِّينًا لثأر يطلبه[1].

اصطلاحا: هو من لا يقدر على الجماع مطلقا، أو يصل إلى الثيب لا الأبكار، أو لا يصل إلى امرأة واحدة بعينها[2].

ضابط العنة:

نص الفقهاء على أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعنة تشمل جميع أنواع العجز عن ممارسة العملية الجنسية سواء كان ذلك بسبب نفسي أو بمرض عضوي:

ومن الأمثلة التي ذكروها للحالة النفسية ما لو كان لرجل امرأتان فعن عن إحداهما دون الأخرى، أو كان له أربع نسوة فوطئ ثلاثا منهن ثم عن عن الرابعة، فإنه يكون عنينا بالنسبة لها، وذلك لانحباس الشهوة عن امرأة معينة بسبب نفرة أو حياء، ويقدر

---

(1) لسان العرب: 291/13.

(2) انظر: درر الحكام: 399/1.

على غيرها لميل أو أنس، أو عجز عن البكر وقدر على الثيب، أو عجز عن القبل وقدر على الدبر.

أما المرض العضوي، فهو العجز خلقة وجبلة، وهو لا يختلف باختلاف النسوة، ككونه مقطوع الذكر إذا بقي قدر رأس الذكر فأكثر وعجز عن الجماع به، أو من كان ذكره صغيرا جدا كالزر لا يمكن الجماع به، أو الخصي مقطوع الأنثيين إذا وجدت العنة عنده.

وقد اتفق الفقهاء على أن العنة لا تثبت إلا بالشروط التالية:

عدم القدرة على تغييب الحشفة[1] في الفرج: لأن الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق بتغييب الحشفة، فكان الجماع الصحيح مرتبطا بها.

أن يكون عجزه عن الجماع متعلقا بالفرج: فلا يخرج عن العنة بالوطء في الدبر، لأنه ليس بمحل للوطء، فأشبه الوطء فيما دون الفرج، ولذلك لا يتعلق به الإحلال للزوج الأول، ولا الإحصان.

حلية المعاشرة الجنسية: وقد اختلف الفقهاء في اشتراط الحل في الوطء لثبوت العنة أو عدم ثبوتها على قولين:

القول الأول: أنه لو وطئها وطئا حراما كأن وطئها في القبل وهي حائض، أو نفساء، أو محرمة، أو صائمة، لم يخرج به عن العنة، وهو رواية عند الحنابلة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(1) أما إن كان الذكر مقطوع الحشفة، فقد اختلف فيه على قولين كلاهما مروي عند الحنابلة والشافعية، وهما:

1 - لا يخرج عن العنة إلا بتغييب جميع الباقي؛ لأنه لا حد هاهنا يمكن اعتباره، فاعتبر تغييب جميعه؛ لأنه المعنى الذي يتحقق به حصول حكم الوطء.

2 - يعتبر تغييب قدر الحشفة، ليكون ما يجزئ من المقطوع مثل ما يجزئ من الصحيح. انظر: المغني: 155/7.

1 - أنه لا يحصل به الإحصان والإباحة للزوج الأول.

2 - أنه وطء محرم، أشبه الوطء في الدبر.

القول الثاني: أن الوطء الحرام يخرج به الزوج عن عيب العنة، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 - أنه وطء في محل الوطء، فخرج به عن العنة، كما لو وطئها وهي مريضة يضرها الوطء.

2 - أن العنة هي العجز عن الوطء، ولا يبقى هذا العيب مع وجود الوطء، فإن العجز ضد القدرة، فلا يبقى مع وجود ضده.

3 - أن ما ذكروه من أحكام يجوز أن تنتفي مع وجود سببها لمانع، أو لفوات شرط، أما العنة فهي في نفسها أمر حقيقي.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن الوطء الحرام لا يخرج به الزوج عن العنة، بل يجب أن يكون وطئا شرعيا صحيحا، فلا ينبغي للحاكم أن يقر على معصية.

ما تثبت به العنة:

اختلفت المذاهب الفقهية في طرق التعرف على ثبوت العنة، ومن الطرق في ذلك:

مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن العنة تثبت بإقرار الزوج بعدم الوصول إليها، فإن اختلف الزوج والمرأة في الوصول إليها، فإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه ; لأنه ينكر استحقاق حق الفرقة، والأصل السلامة في الجبلة، فإن حلف بطل حقها، وإن نكل يؤجل سنة، وإن كانت بكرا نظر إليها النساء، فإن قلن: هي بكر أجل سنة لظهور كذبه، وإن قلن: هي ثيب يحلف الزوج، فإن حلف لا حق لها، وإن نكل يؤجل سنة [1].

(1) الجوهرة النيرة: 22/2.

مذهب المالكية:

ونصوا على أن الزوجة إذا ادعت على زوجها عنة، فإن أقر بها يؤجل سنة وإن أنكرها فالقول قوله بيمينه، وصدق في نفيها سواء كانت الزوجة بكرا أو ثيبا على المشهور، وروي عن مالك أن النساء ينظرن إلى البكر، ويدين في الثيب، وقيل: لا يدين فيها[1].

مذهب الشافعية:

وقد نصوا على أنه تثبت العنة بإقرار الزوج بها عند الحاكم كغيرها من الحقوق، أو ببينة تقام عند الحاكم على إقراره، وكذا تثبت العنة بيمينها المردودة بعد إنكاره العنة ونكوله عن اليمين في الأصح، وإنما جاز لها الحلف لأنها تعرف ذلك بالقرائن والممارسة، ومقابل الأصح أنه لا يرد اليمين عليها ويقضي بنكوله[2].

مذهب الحنابلة:

وقد نصوا على أنه تثبت العنة بالإقرار بها أو بالبينة على إقراره، فإن لم يوجد إقرار ولا بينة عليه وادعت الزوجة عجز زوجها لعنة فأنكر، والمرأة عذار فالقول قولها، وإن كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه في ظاهر المذهب، لأن هذا أمر لا يعلم إلا من جهته، والأصل السلامة، وإن أقر بالعجز أو ثبت ببينة على إقراره أو أنكر وطلبت يمينه فنكل ثبت عجزه[3].

---

(1) ومن الأقوال عند المالكية يقام في الماء البارد، فإن تقلص حكم بقوله، وإن بقي مسترخيا حكم لها، وليس بشيء، ولو ثبت العنن، ثم ادعى الوطء، فالقول قوله مع يمينه وقيل: إن ادعى الوطء قبلا، وكانت بكرا، نظر إليها النساء فإن كانت ثيبا، حشي قبلها خلوقا، فإن ظهر على العضو صدق، وهو شاذ، ولو ادعى أنه وطئ غيرها، أو وطئها دبرا، كان القول قوله مع يمينه، ويحكم عليه إن نكل وقيل: بل يرد اليمين عليها، وهو مبني على القضاء بالنكول. تبصرة الحكام: 197/2.

(2) أسنى المطالب: 182/2.

(3) انظر: الفروع: 228/5.

مذهب الإمامية:

وقد نصوا على أنه لا يثبت العنن، إلا بإقرار الزوج، أو البينة بإقراره، أو نكوله، ولو لم يكن ذلك، وادعت عننه فأنكر، فالقول قوله مع يمينه، وقيل: يقام في الماء البارد، فإن تقلص حكم بقوله، وإن بقي مسترخيا حكم لها، وليس بشيء، ولو ثبت العنن، ثم ادعى الوطء، فالقول قوله مع يمينه وقيل: إن ادعى الوطء قبلا، وكانت بكرا، نظر إليها النساء فإن كانت ثيبا، حشي قبلها خلوقا، فإن ظهر على العضو صدق، وهو شاذ. ولو ادعى أنه وطئ غيرها، أو وطئها دبرا، كان القول قوله مع يمينه، ويحكم عليه إن نكل وقيل: بل يرد اليمين عليها، وهو مبني على القضاء بالنكول[1].

الترجيح:

نرى أن جميع المذاهب الفقهية راعت أمرين:

1 - حق الزوج في عدم التفريق بينه وبين زوجته، وذلك بسد الذريعة على الزوجة حتى لا تتخذ من ادعاء عجزه الجنسي وسيلة للتفريق بينها وبين زوجها.

2 - استصحاب الأصل الذي هو السلامة من العنة، لأن الغالب في الرجال سلامتهم منها.

ولكن هذين الأصلين اللذين بنت عليهما هذه المذاهب آراءها في ثبوت العنة قد يضر بحق المرأة في ثبوت الخيار لها بهذا السبب، وخاصة إن كانت ثيبا، فقد تكون صادقة في دعواها، وقد يكون الرجل مخالفا لحال الرجال في هذا، وليس كلا الأمرين ببعيد.

فهل نحكم لها لو حلف الزوج على عدم عنته بالبقاء طول حياتها وهي في حالة لا ترضاها، فلا هي مزوجة ولا هي مطلقة؟

لذلك نرى أن الأسلم في هذا والأرعى لمصلحة كلا الزوجين أن لا نصدق أي

(1) شرائع الإسلام: 265/2.

واحد منهما، وأن نكل الأمر للبينة، والبينة هي التعرف على قدرته الجنسية والتثبت منها، وللقاضي وسائله في ذلك، ولعل أهمها قول أهل الاختصاص من الأطباء والمختصين النفسيين.

2 - حكم التفريق بالعنة:

اختلف الفقهاء فيما لو كان الرجل عنينا، هل هو عيب به، ويستحق به فسخ النكاح، بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها، ويعلم حاله بها أم لا على قولين:

القول الأول: لا يثبت الفسخ بالعنة، وهي امرأته، وهو قول الحكم بن عيينة، وداود، وقد استدلوا على ذلك بما روي عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة، فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير، وإن ما معه مثل هدبة الثوب[1]، فتبسم رسول الله ﷺ فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[2] ووجه الدليل أنه لم يضرب له مدة للتفريق.

القول الثاني: هو عيب يستحق به فسخ النكاح، بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها، وهو قول عمر، وعثمان، وابن مسعود، والمغيرة بن شعبة، رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وعمرو بن دينار، والنخعي، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه والثوري، والأوزاعي والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد، وقد استدلوا على ذلك بإثبات خطأ الاستدلال بالحديث الصحيح السابق وذلك بذكر رواياته المختلفة والموضحة للمقصود منه، وثانيا ببيان وجه فهم السلف الصالح رضي الله عنهم لذلك، وفيما يلي تفصيل لهذين الدليلين:

---

(1) هو طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار، فتح الباري: 465/9.

(2) البخاري: 2014/5، البيهقي: 374/3.

أولا - أن الخبر الذي أورده المخالفون لا حجة لهم فيه للوجوه التالية:

الوجه الأول: ما روي أن الرجل أنكر ذلك، فإنه لما سمع زوجها، جاء ومعه ابنان له من غيرها، فقالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشزة تريد رفاعة.

وفي قصة أخرى ما يفسر هذا فعن عبيد الله بن العباس أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبي ﷺ تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء فقال إنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال: «ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته».

الوجه الثاني: أنها ذكرت ضعفه، وشبهته بهدبة الثوب مبالغة، ولذلك قال النبي ﷺ «حتى تذوقي عسيلته» والعاجز عن الوطء لا يحصل منه ذلك.

الوجه الثالث: أن الرجل طلقها حين اعترض عنها، فكيف يفرق رسول الله ﷺ بينهما بعد طلاقه لها، قال ابن عبد البر: «وقد شبه به على قوم منهم ابن علية وداود لما فيه من قوله «فاعترض عنها» فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت زوجها وقالت: إنما معه مثل هدبة الثوب»، فظنوا أنها أتت شاكية بزوجها، فلم يسأله عن ذلك، ولا ضرب له أجلا وخلاها معه... فخالفوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين في تأجيل العنين لما توهموه في حديث هذا الباب وليس فيه موضع شبهة لأن مالكا وغيره قد ذكروا طلاق عبد الرحمن بن الزبير للمرأة فكيف يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسها»(1) ثم روى في ذلك عن عائشة، رضي الله عنها، أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجها رجل فطلقها قبل أن يدخل بها، فأراد الأول أن يتزوجها فقال النبي ﷺ: «لا حتى تذوقي عسيلته»، قال ابن عبد البر: «فقد بان بهذا الحديث أنه طلقها قبل أن يدخل بها، وهو حديث لا مطعن لأحد في ناقليه، وكذلك حديث مالك في ذلك فيه «فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها» وإذا صحت مفارقته لها وطلاقه إياها بطلت النكتة التي بها نزع من أبطل تأجيل العنين من هذا الحديث».

---

(1) التمهيد: 225/13.

الوجـه الرابع : أن المدة إنما تضرب له مع اعتـرافه، وطلب المرأة ذلك، ولم يوجد واحد منهما.

ثانيـا - أنه قد قضى بتأجيل العنين عمر بن الخطاب وعـثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود والمغـيرة بن شعبة ولا مخـالف لهم من الصحابة إلا شيء يروى عن علي بن أبي طالب مختلف فـيه ذكره ابن عيينة عن هانئ بن هـانئ قال: أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج فـقال: أين زوجها، فذكر الحديث وفـيه فقال لها علي ابن أبي طالب: اصبري فـلو شاء الله أن يبتليك بأشد من ذلك لابتلاك.

قال ابن عـبد البر: «وليس هذا الإسناد مع اضطرابه مما يحـتج به» ثم ذكر روايتين عن علي رضي الله عنه تنفيـان هذا هما قوله: «يؤجل العنين سنة فإن أصـابها وإلا فهي أحق بنفسـها»، وعن الضحاك بن مـزاحم أن عليا أجل العنين سنة، قال ابن عـبد البر: «وهذان الإسنادان إن لم يكونا مثل إسناد هانئ وعمـارة لم يكونا أضعف، والأسانيد عن سائر الصحابة ثابتة من قبل الأئمة وعليها العمل وفتوى فقهاء الأمصار»(1).

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو ثبوت الحق للزوجة في الخيار، لأن المعاشرة الجنسية ركن من أركان الحيـاة الزوجية، فلذلك كان للزوجـة حق القبول به أو رفضه، وقـد عبر الفقهاء هنا على ما يمكن تسميـته بالحق الجنسي للزوجة، وهو من الحقوق المعنوية للزوجة بالإضافة إلى الحقوق التي سبق ذكرها، وقد عبر السرخسي عن هذا الحق بقوله عند بيان العلة في التفريق بين الزوجين للـعنة: «لأنه ينسد عليها باب قضاء الشـهوة بنكاحه، ولا حاجة به إليها، فوجب رفع الظلم عنها، ولأن مقصودها بالعقد قد فات، لأن مقصودها أن تستعف بـه وتحصل به صفة الإحصـان لنفسها، وفـوات المقصود بالعقـد أصلا يثبت للعاقد حق رفع العقد»(2).

(1) التمهيد: 226/13.

(2) المبسوط: 101/5.

وقد كان من حكمة الشارع التأجيل؛ لأن هذه الحالة قد تكون مرضا مؤقتا، قد يجد الزوج علاجا لها، وقد تكون حالة نفسية تزول بمرور الأيام وتعاقب الفصول، فلذلك كان في ثبوت هذا الحق مع التأجيل رعاية كبرى لمصالح كلا الزوجين.

وقد أشار السرخسي كذلك إلى الحكمة في اختيار السلف الصالح رضي الله عنهم التأجيل سنة فذكر بأن العجز قد يكون لآفة في أصل الخلقه، وقد يكون لعارض، وإنما يتبين أحدهما عن الآخر بالمدة، فلهذا يؤجل والأجل في هذا سنة كما اتفق الصحابة رضي الله عنهم، قال: «وإنما قدرنا بالسنة لأن التأجيل لإبلاء العذر، والحول حسن في ذلك كما قال قائلهم: ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر، ولأن العجز عن الوصول قد يكون بعلة الرطوبة، وإنما يعالج ذلك في فصل الحر واليبوسة من السنة، وقد يكون لغلبة الحرارة وإنما يعالج ذلك في فصل البرد، وقد يكون لغلبة اليبوسة وإنما يعالج في فصل الرطوبة، فقدرنا الأجل بحول حتى يعالج نفسه فيوافقه العلاج في فصل من فصول السنة فيبرأ، فإذا مضت السنة ولم يصل إليها علم أن الآفة في أصل الخلقة»[1].

ولهذا فإن الأرجح في تحديد السنة هو ما ذكره السرخسي من السنة الشمسية[2]، وقد علل ذلك بقوله: «السنة قد فسرت بالشمسية أخذا بالاحتياط، فربما تزول العلة في الأيام التي يقع فيها التفاوت بين القمرية والشمسية»[3].

حكم الفسخ فيما لو علمت بعنته قبل الزواج:

اختلف الفقهاء فيما لو أقرت المرأة، أو ثبت ببينة أنها كانت تعلم بعنته قبل الزواج، أو أنه أعلمها بعنته قبل الزواج، هل يحق لها طلب التفريق أم لا على قولين:

---

(1) المبسوط: 101/5.

(2) تعارف الفقهاء على أنه إذا أطلقت الأشهر فإنما يقصد بها الهلالية، قال ابن الهمام: الصحيح أن المراد بالسنة السنة القمرية وإذا أطلق لفظ السنة انصرف إلى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه، وقال صاحب الإنصاف: المراد اثنا عشر شهرا هلالية. قال الشيخ تقي الدين: هو هذا، ولكن تعليلهم بالفصول يوهم خلاف ذلك.

(3) المبسوط: 101/5.

القـول الأول: أن المرأة إذا علمت عنة الرجل وقت العقـد، هي امرأته لا تؤجل، فإن ادعى عليها العلم بعنته، فأنكرته، فـالقول قولها مع يمينها؛ لأن الأصل عدم العلم، وإن أقرت، أو ثبتت ببينة، ثبت نكاحها، وبطل خيارها، وهو قول أكثر العلماء، منهم: عطاء، والثوري وابن القاسم، والحنفية والحنـابلة، وهو قول الشافعي القديم، ومن الأدلة على ذلك:

1 - أنها رضيت بالعيب، ودخلت في العقد عالمة به، فلم يثبت لها خيار، كما لو علمته مجبوبا.

2 - أنها لو رضـيت به بعد العقـد أو بعد المدة، لم يكن لهـا الفسخ، فكذلك إذا رضيت به في العقد، كسائر العيوب.

3 - أن العنة جبلة وخلقة لا تتغير ظاهرا، ولذلك ثبت لها الفسخ بعد المدة.

القول الثاني: أنه يؤجل، وهو قول الشافعي الجديد، لأنه قد يكون عنينا في نكاح دون نكاح.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو قول الجمهور، لأن في قـبولها بعد علمها عذر له، فلذلك ليس لهـا الحق في الفسخ الذي قد يـضر الزوج ماديا بعـد تكلفه المهـر ونحوه، ولكن مع ذلك يثبت لها الحق في التفريق بعـد التعويض عن الضرر الذي أصابه، وذلك بالخلع.

3 - إصلاح العيوب الجنسية وأحكامه

حكم زراعة الأعضاء التناسلية:

قرر الفقهاء المعاصرون[1] في هذه المسألة التفريق بين شيئين: زرع الغدد التناسلية، وزرع أعضاء الجهاز التناسلي، وحكمهما كما يلي:

زرع الغدد التناسلية:

وهي الخصية والمبيض، وقد اتفقوا على أن زرعهما محرم شرعًا، لأن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد.

زرع أعضاء الجهاز التناسلي:

وقد أجازوا زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية، وقد حددت هذه الضوابط الشرعية في القرار رقم (1) للدورة الرابعة لهذا المجمع[2] تحت عنوان: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، وخلاصة الضوابط المتعلقة بهذه الناحية هي:

أولا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم

---

(1) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14- 20 آذار (مارس) 1990م، اعتمادا على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 إلى 26 ربيع الأول 1410هـ الموافق 23- 26/10/1990م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

(2) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادي الآخرة 1408 هـ، الموافق 6-11 فبراير 1988.

تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر.

ثانيــا: يجوز نقل عضـو من ميت إلى حي تتوقف حيـاته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيـفة أساسية فيه على ذلك بشـرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة وليّ المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

ثالثـا: أن لا يتم ذلك بوساطة بيع العـضو، إذ لا يجوز إخضاع أعـضاء الإنسان للبيع بحال، أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريمًا، فمحل اجتهاد ونظر.

حكم نصب الأجهزة التعويضية للأعضاء التناسلية:

إن الاكتشافات العلمية في هذه الناحية كسائر النواحي تتقدم يوما بعد يوم، وقد تم حديثا اكتشـاف علاج أكيد وفعال للضعف الجنسي، وهو عبارة عن أجـهزة تعويضية يتم تركـيبـها داخل جـسم الرجل فتـؤدي الوظيفـة المطلوبة منهـا دون أن تتأثر قـدرته على الإنجـاب، وهذه الأجهـزة تعيش مع الرجل طوال حـيـاته دون أن تتلف، ويتم إدخالهـا للجسم بعملية جراحية بسيطة لا تستغرق أكثر من ساعة واحدة، ويستخدمها حاليًا الكثير من الرجال في العالم.

ولا بأس قبل بيان الحكم الشرعـي أن نتصور المسألة من ناحيتهـا العلمية، فالحكم فرع التصـور، ولكي نفهم ذلك يجب أن نعرف كـيف تتم عملية الانتصـاب أساسًا، أو بالأحرى كيف يحدث الجنس؟ وما هى القوة الجنسية للرجل؟ وما هى مقوماتها؟

الجنس هو وظيفة عامة من الوظائف التى يؤديها جسم الإنسان، ولابد لكى يؤديها على الوجه الأكمل أن تتوافر عدة عناصر منها:

1 - أن تكون الخصيـتان فى حالة طبيعـية، من حيث التركـيب، ومن حيث إفراز المنى، وهو السائل المنوى الذى يؤدى إلى حدوث الإنجاب وهرمون الخصية هو أهم الهرمونات التى تسيطر على القوة الجنسية للرجل، إن هذا الهرمون تفرزه

خلايا خاصة فى الخصيتين، فإذا قل أو انعدم قلت بالتالى أو انعدمت القوة الجنسية، ولذلك فإن أهم عنصر من عناصر القوة الجنسية هو إفراز هذا الهرمون بطريقة طبيعية.

2 - أن يحدث الانتصاب بطريقة طبيعية، وهو يحدث نتيجة تنبيهات الجهاز العصبى الذى يسيطر على النشاط الجنسى مثلما يسيطر على أى نشاط آخر بالجسم، وفى هذا الجهاز مركزان: الأول فى المخ، والثانى فى الجزء القطنى من النخاع الشوكى.

فعندما يثار الرجل ترتسم صورة الإثارة فى المخ، فيتأثر المركز العصبى الخاص بالنشاط الجنسى فيه، ويترتب على ذلك وصول إشارات إلى أعصاب النخاع الشوكى، التى ترسل بدورها تنبيهات إلى أعصاب الأوعية الدموية الخاصة بعضو التناسل، عندئذ تفتح وتمتلئ بالدم فيحدث الانتصاب. وهناك إلى جانب هذه الوظائف عوامل أخرى مساعدة، وهى عوامل هامة وضرورية فى تشكيل القوة الجنسية للرجل.

ومنها نوع الغذاء الذى يتناوله الشخص، بكل ما يحتاجه من عناصر الطاقة والبناء، فالجسم السليم النشيط يؤدى كافة وظائفه بطريقة سليمة وصحية، والطعام هو الوقود اللازم للجسم كله ولإتمام تأدية الوظائف الضرورية.

ومنها العامل النفسى، وهو عامل مهم فى القوة الجنسية للرجل فلابد أن يكون هناك حب بين الزوج وزوجته، وأن يكون هذا الحب هو أساس العلاقة بينهما والمعروف والملاحظ أن المشاكل النفسية والاجتماعية تعوق أداء الرجل لدوره المنوط به وتؤثر على قدرته الجنسية.

انطلاقا من هذا فقد نص الأطباء أن الانتصاب يتم عندما تكون لدى الإنسان رغبة في هذه الممارسة، فيعطى المخ إشارة للدم لكي يتدفق الجسم الكهفي الموجود في العضو التناسلي الذكري، وبعد ذلك تقوم الأوردة بحبس هذا الدم داخل العضو فتحدث عملية الانتصاب.

فإذا حدث أي عطل في الأعصاب الموصلة بين المخ والجهاز التناسلي أو في شرايين العضو الذكري أو في الأوردة لا تحدث عملية الانتصاب بصورة كاملة وفعالة وهو ما نطلق عليه الضعف الجنسي، فقد يعالج هذا الضعف من خلال عملية جراحية لتوسيع الشرايين أو ربط الأوردة ولكن هذه العملية صعبة جداً ولا تتعدى نسبة نجاحها 40٪ تقريبًا، كما أن هناك نوعية معينة من الناس لا يمكن إجراء عمليات جراحية معقدة لهم مثل مرضى السكر والقلب والفشل الكلوي، وبصفة عامة كان تركيب الأجهزة التعويضية أكثر أمانًا وفاعلية لمعظم مرضى الضعف الجنسي.

وهذه الأجهزة التعويضية تقوم بدور الدم الذي يتدفق داخل الجسم الكهفي للعضو الذكري، فإذا لم يتدفق بشكل كاف بسبب عطل في الشرايين أو يتسرب سريعًا بسبب عطل في الأوردة فيمكن تركيب الأجهزة التعويضية إلى الجسم الكهفي لتجعل العضو منتصبًا، ويستطيع المريض بفضلها ممارسة العملية الجنسية في أي وقت.

ويوجد من هذه الأجهزة الآن نوعان، النوع الأول هو القابل للتمدد والثاني القابل للانثناء.

أما النوع الأول فيتكون من أنبوبتين ومضخة يتم تركيب الأنبوبتين في الجسم الكهفي بينما توضع المضخة داخل الكيس الذي يحمي الخصيتين وعندما يرغب الرجل يضغط على المضخة فتتمدد الأنابيب، وحينما ينتهي من الممارسة يستطيع الضغط على المضخة مرة أخرى فتنكمش الأنابيب، وميزة هذا الجهاز هي أنه يجعل العضو الذكري يبدو كما لو كان طبيعيًا.

أما النوع الثاني هو القابل للانثناء، وهو يتيح ممارسة طبيعية جدا، كما أنه أرخص كثيراً من النوع الأول وتركيبه يتم بسهولة أكثر ولكن مشكلته أنه يجعل العضو كبيراً بصفة مستمرة، ولذلك يمكن التغلب على هذا الحجم الكبير بثني القضيب إلى أسفل أو إلى أعلى وعند الممارسة تجعل وضعه أفقيًا.

بعد هذا البيان للصورة الواقعية لهذه الأجهزة لا نرى حرجا في استعمالها، بل نرى وجوب ذلك في حال عروض العنة ومطالبة الزوجة بحقها في الاستمتاع، فإن

الزوج مطالب في ذلك إما باستعمال هذه الأجهزة ونحوها إن ثبت جدواها، وإما بالتفريق مراعاة لحق الزوجة في هذه الناحية، ولكن إباحة ذلك أو وجوبه تتقيد بقيدين:

1 - ثبوت عدم ضررها، لأن الكثير من الاكتشافات الطبية تروج كما تروج السلع الاستهلاكية دون بيان أخطارها الصحية، فلذلك يجب البحث في جدوى الجهاز وعدم مضرته قبل استعماله لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»(1).

2 - أن يخبر من يريد الزواج بها بذلك نفيا للغرر، لأن الأجهزة الاصطناعية لا تحل محل الخلقة الأصلية.

ترقيع غشاء البكارة:

غشاء البكارة هو غشاء موجود حول فتحة المهبل الخارجية، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو، غني بالأوعية الدموية، ولفتحة غشاء البكارة أشكال متعددة، فمنها المستدير والهلالي والغربالي والمنقسم طوليًا وقد يكون مصمتا، أي بدون فتحة في بعض الحالات النادرة مما لا يسمح بمرور دم الطمث للخارج وتراكمه في المهبل ثمّ في الرحم(2).

ويكون هذا الغشاء في أغلب الأحيان رقيقًا، إلاّ أنه في أحيان أخرى يكون سميكًا لدرجة الاحتياج لإجراء عملية جراحية لفضه عند الزواج، كما أنّ درجة مرونته وتمدده تختلف من فتاة لأخرى، وهناك نوع يسمى بالغشاء المطاطي المتمدد والذي يمكن معه إتمام الجماع بدون أنْ يتمزق(3).

وفي هذا النوع قد لا يحدث إلاّ ألم بسيط أثناء أوّل جماع بعد الزواج، وقد لا

---

(1) سبق تخريجه.

(2) في هذا الفرض لا بد من إجراء جراحة ويقوم الطبيب بعمل فتحة في الغشاء لنزول دم الحيض المجتمع في المهبل والرحم ويجب أن ينتبه الجراح إلى ترك جزء كاف من الغشاء حول الفتحة التي يفتحها، ليفض عند الزواج، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: 427.

(3) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: 425.

يحدث نزول دم إطلاقا لمرونة الغشاء وتمدده وعدم تمزقه، وقد يظنون بها أنّها ليست عذراء[1].

يصاحب فض غشاء البكارة في ليلة الزفاف بعض الألم والنزيف الذي يختلف من فتاة لأخرى، ويعتمد على حد كبير على درجة تمزق الغشاء والذي يعتمد بدوره على نوع الغشاء ومدى سمكه ومرونته، وقد يكون النزيف شديداً بحيث يستدعي إسعاف الفتاة والتدخل الجراحي بربط الشرايين النازفة وخياطة مكان التمزق لوقف النزيف.

وسبب تمزق غشاء البكارة قبل الزواج أمران:

1 - الدخول سواء كانت الفتاة راضية به أو مكرهة.

2 - وقوع حادث أدّى إلى إصابات بمنطقة الفرج، ويمكن للطبيب المتخصص معرفة تمزق غشاء البكارة عن حادث أو اغتصاب بسهولة إذ أن التمزق في هذه الحالة يكون حديثًا ومصحوبًا بكدمات وإصابات أُخرى بمنطقة الفرج وما حولها[2].

ويتم حاليا وبسهوله رتق غشاء البكارة وهذا يدعو إلى التساؤل عن حكم هذه العملية، وهل هي من الخداع والتغرير المحرم، أم من العمل الإنساني الذي يمارسه الطبيب؟

وليس من السهولة الإجابة عن مثل هذا السؤال الذي تتعارض فيه المصالح والمفاسد، فتغلب في بعض نواحيه المفاسد المحضة، كرتق غشاء بكارة مرتكبة الفاحشة الراضية بارتكابها، وتغلب في بعضها المصالح، فيما لو تمزق الغشاء من غير العملية الجنسية، ويشتبه في بعضها كالإكراه على الفاحشة.

ولذلك، فإن حكم إجراء مثل هذه العملية يرتبط بسبب التمزق، والدوافع الداعية إليه، وهو في عموم أحواله أقرب إلى التغرير المحرم، والأورع في مثل هذا هو إخبار الزوج بتمزق الغشاء ليقدم أو يعرض.

---

(1) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: 427.

(2) الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: 428.

استعمال الأدوية المقوية للغريزة الجنسية:

نص الفقـهاء على جواز استـعمال الرجل للأدوية المقـوية للغريزة الجنسيـة إن كان متـزوجا، وقصد من ذلك إعـفاف زوجته، قـال القرطبي: «ثم عليه أن يتـوخى أوقات حاجتها إلى الرجل فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزا عن إقامة حـقها في مضجعـها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه، وتقوي شـهوته حتى يعفها»[1].

ولكن يشترط لاستعمال ذلك وغيره شرطان:

1 - ثبوت الحاجة إلى استعـمال هذه الأدوية والمنشطات، فإن لم تكن هناك حاجة داعية كان إسرافا زيادة على الضرر الذي قد يصيب جسمه لذلك.

2 - ثبوت عدم خطر ذلك على صحـته، وهو شرط أساسي، ولا يكفي في ذلك أن يجربه غـيره، فقد تكون مناعـة غيره ومقـاومته للأمراض أكثـر منه، وقد تكون به من الأمراض ما يتعارض مع استعمال تلك الأدوية، فلذلك لا يجوز استعمال هذه الأدوية إلا بعد استشارة الطبيب الخبير.

وفي مقابل ذلك نـص الفقهاء على جواز اسـتعمال الأدوية للحـد من الشهوة لمن ليست له القدرة على الزواج، ونرى أنه يلحق بذلك من كانت له زوجة لا تسمح حالتها الصحيـة بمعاشرتها في أوقـات معينة، وقد اسـتدل العلماء لذلك بقوله ﷺ: «يا مـعشر الشباب من استـطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أغض للبصـر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[2].

فقد استدل به الخطابي على جواز التداوي لقطع الشهوة بالأدوية، وقد تعقب على ذلك بأنه يحـمل على دواء يسكن الشـهوة، ولا يقطعـها بالأصـالة لأنه قد يقـوى على

(1) القرطبي: 124/3.

(2) سبق تخريجه.

وجدان مؤن النكاح، بل قد وعد الله من يستعف أن يغنيه من فضله لأنه جعل الإغناء غاية للاستعفاف، ولأنهم اتفقوا على منع الجب والإخصاء فيلحق بذلك ما في معناه[1].

فلذلك لا يجوز استعمال الأدوية القاطعة للشهوة كليا، قال في طرح التثريب: «لا يلزم من الإرشاد للصوم لكسر الشهوة الإرشاد لاستعمال ما يقطعها فإنه قد تحصل السعة؛ لأن المال غاد ورائح فيجد شهوته ويتمكن من تحصيل مقاصد النكاح الدينية والدنيوية، وإذا استعمل ما يقطعها فات ذلك، وقد قال أصحابنا: إنه لا يكسرها بالكافور ونحوه فما ذكره ليس هو المنقول ولا يصح استنباطه من الحديث»[2].

وقال البغوي: «يكره أن يحتال لقطع شهوته ونقله في المطلب عن الأصحاب وقيل يحرم وجزم به في الأنوار والأولى حمل الأول على ما إذا لم يغلب على ظنه قطع الشهوة بالكلية بل يفترها في الحال ولو أراد إعادتها باستعمال ضد تلك الأدوية لأمكنه ذلك والثاني على القطع لها مطلقا»[3].

ثالثا: التحريم العارض للمعاشرة الجنسية

التحريم العارض للمعاشرة الجنسية لا يخلو من حالتين، هما:

1 - أن يكون الزوج أو الزوجة في حالة تعبد مخصوص، لتنافي المعاشرة الجنسية مع ما تقتضيه العبادة من توجه وخشوع لله تعالى.

2 - أن تكون المرأة في حالة لا تسمح لها بالمعاشرة، وهي أن تكون حائضا أو نفساء، للأخطار الصحية والنفسية الناجمة عن المعاشرة في هذه الحالة.

وستتحدث عن كلتا الحالتين في هذا المطلب:

---

(1) سبل السلام: 160/7.

(2) طرح التثريب: 2/7.

(3) تحفة المحتاج: 186/7.

١ - معاشرة المرأة وهي في حال تعبد

الأصل في العبادة الشعائرية هو التوجه المطلق لله تعالى بحيث ينشغل المتعبد بالله عن أي شاغل آخر، فلذلك كانت حالة العبادة منافية لهذه الممارسة الجنسية.

وقد خصت النصوص القرآنية هذه الناحية بالذكر، بل فرضت في بعضها العقوبات والكفارات، لأن الذي لم يتمالك نفسه وهو في حالة تعبد لله يحتاج إلى نوع من الترويض يعيد لنفسه استقامتها.

وقد خصت النصوص، وخص الفقهاء تبعا لها حال العبادة بثلاث عبادات هي الصوم والحج والاعتكاف، وإنما خصت لطولها الزمني نسبيا بخلاف الصلاة، فإنها لقصرها لم تذكر، ومع ذلك يحرم أن يأتي الرجل أهله، وهي في الصلاة.

وقد اقتصرنا من أحكام هذه المسائل الثلاث بذكر حالتي العمد والنسيان لعلاقتهما بالموضوع دون التفاصيل التي نجد محلها في الجانب التعبدي من الفقه الإسلامي:

المعاشرة حال الصوم:

اتفق الفقهاء على أن المعاشرة الجنسية في نهار رمضان مع العمد والذكر حرام، وأنه يفسد الصوم، وعلى فاعل ذلك القضاء والكفارة، سواء أنزل أم لم ينزل، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ... ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة] والرفث[1] هنا الجماع.

ومثل الجماع في الحرمة وإفساد الصوم ووجوب القضاء الإنزال بمباشرة أو بقبلة أو بلمس ولو بدون جماع، فإن قبل أو لمس أو ضمها إليه فلم ينزل لم يفسد صومه.

وقد اختلف الفقهاء فيمن جامع ناسيا على قولين:

---

(1) الرفث بفتح الراء والفاء - في اللغة: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل والمرأة من تقبيل ونحوه مما يكون في حالة الجماع، ويطلق على الفحش.

القـــول الأول : أنه لا يفسد الصــوم، وهو قول الحنفية والشافعـية، لقوله ﷺ في الذي يأكل ويشرب ناسيا: «فليتم صومـه فإنما أطعمه الله وسقاه»(1)، وإذا ثبت هـذا في الأكل والشرب ثبت في الجماع للاستواء في الركنية.

القول الثاني : أن الناسي كالمتعمد فيفسد صومه إذا جامع ناسيا، وهو قول المالكية والحنابلة في ظـاهر النص عندهم، لأن النبي ﷺ أمـر الذي جـامع في نهـار رمـضـان بالكفارة ولـم يسأله عن كونه عـمدا، ولو افـترق الحال لسـأل واستفـصل؛ ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم، ولأن الصوم عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألـة هو استواء العـامد والناسي في الجـماع نهار رمـضان عقوبة على نسيان حق هذا الشهر، خاصة وأن النسيان لم يكن من طرف واحد، بل كان من الطرفين جمـيعا، ولم يكـن كذلك في لحظة كشـربة ماء أو لقمـة طعام سرعـان ما تتدارك، بل في حـالة قد تحتاج إلى زمن، فلـذلك كان الأشبه في هذه الحـالة هو القول بوجوب الكفارة.

المعاشرة حال الاعتكاف:

اتفق الفقهاء على أن المعاشرة الجنسـية حال الاعتكاف محرمة(2)؛ لقوله تـعالى: ﴿ ... وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ... ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة] فإن جامع متعمدا فسد

---

(1) البخاري: 682/2، مسلم: 809/2، الدارمي: 23/2، مجمع الزوائد: 157/3، البيهقي: 229/4، النسائي: 244/2، ابن ماجة: 535/1.

(2) واختلفوا فيما عليه إن فعل ذلك على قولين:

القول الأول : إن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه، وهو قول مالك والشافعي كما قال المزني.

القول الثاني : لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد، واختاره المزني قياسا على أصله في الحج والصوم، لأن الجماع إذا حرم في العبادة أفسدها كالحج والصوم، القرطبي: 332/2.

اعتكافه بإجماع العلماء؛ قال القرطبي: «أجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه»[1].

أما المباشرة فإن قصد بها التلذذ فهي محرمة، قال ابن عبد البر: «وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل»، ويفسد اعتكافه إن أنزل لعموم قوله تعالى: ﴿... وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ... ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة].

فإن لم يقصد التلذذ لم تكره، لأن عائشة، رضي الله عنها، كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف[2]، وكانت لا محالة تمس بدنه ﷺ بيدها، فدل بذلك على أن المباشرة غير محظورة.

واختلفوا في الجماع ناسيا على قولين:

القول الأول: إن جامع المعتكف ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا بطل اعتكافه، وهو قول الجمهور؛ لأن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد.

القول الثاني: إن جامع ناسيا فلا يبطل اعتكافه، وهو قول الشافعية.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الثاني لتنافي الاعتكاف مع هذه الممارسة، ولأن الأصل في الاعتكاف هو لزوم مخصوص للمسجد، ومن المستبعد جدا حصول النسيان فيه.

المعاشرة حال الإحرام:

اتفق الفقهاء على أن المعاشرة الجنسية حرام حال الإحرام، وأنها تفسد نسكه؛ لأن

---

(1) القرطبي: 332/2.

(2) المسند المستخرج على مسلم: 355/1، مسند أبي عوانة: 355/1، الدارمي: 264/1، النسائي: 267/2، أحمد: 170/6.

النهي يقتضي الفساد، ووجب عليه القضاء والكفارة إن كان عامدا، ومن الأدلة على ذلك:

1 - قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾﴾ [البقرة].

2 - عن عمرو بن دينار قال: سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة، ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة[1]، قال النووي: «وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر رضي الله عنه هو مذهب العلماء كافة، وهو لا يتحلل إلا بالطواف والسعي والحلق إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس وإسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف، وإن لم يسع، وهذا ضعيف مخالف للسنة»[2].

واختلفوا في معاشرة المحرم ناسيا على قولين:

القول الأول: هو كمن جامع عمدا، وهو قول الجمهور، لأن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقا مخصوصا، وهذا لا ينعدم بهذه العوارض، والحج ليس بمعنى الصوم، لأن حالات الإحرام مذكرة له كالصلاة؛ ولأنه شيء لا يقدر على رده كالشعر إذا حلقه، والصيد إذا قتله، فهذه الثلاثة يستوي فيها العمد، والنسيان.

القول الثاني: لا يفسد حجه، وهو قول الشافعية؛ لأنه عبادة تتعلق الكفارة بإفسادها، فتختلف بالمذكورات في الحكم كالصوم.

(1) البخاري: 154/1، مسلم: 906/2، البيهقي: 97/5، مسند أبي يعلى: 477/9.

(2) شرح النووي على مسلم: 219/8.

2 - معاشرة المرأة في حال الحيض والنفاس

اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض في الفرج لقوله تعالى: ﴿...فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ... ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة]، أي اجتنبوا مجامعتهن، وإنما وصفه بأنه أذى ورتب الحكم عليه بالفاء إشعارا بأنه العلة، وفي قوله تعالى ﴿... وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ... ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة] تأكيد للحكم وبيان لغايته(1).

وقد نقل الإجماع على ذلك، واستثنى الحنابلة من به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض، بأن لا يقدر على مهر امرأة أخرى(2)، ولا نرى مثل هذا عذرا لمخالفة القرآن والإجماع لإمكانية التمتع بالحائض بما عدا الجماع.

وقد بين ﷺ نوع الاعتزال المأمور به في الآية، وأنه مقصور على الجماع بقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»(3)، وفي هذا اقتصاد بين إفراط اليهود وتفريط النصارى فإنهم كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض، بخلاف اليهود الذين كانوا يعتزلونهن اعتزالا كليا، فعن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾

---

(1) البيضاوي: 509/1.

(2) كشاف القناع: 198/1، ونفس الحكم فيما لو كان صائما في رمضان، فقد نصوا على أنه «إذا خاف من به شبق تشقق أنثييه أو به مرض ينتفع فيه بوطء ساغ له الوطء وقضى بلا كفارة إن لم تندفع شهوته بغيره وإلا لم يجز، وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته لم يجز وإلا جاز للضرورة فوطء صائمة أولى من حائض، وقيل يتخير»، انظر: المبدع: 15/3، الفروع: 21/3، ونرى أن سد هذا الباب أولى من فتحه، فخطورة فتحه المؤدية إلى التساهل في الأحكام الشرعية المجمع عليها والمعلومة من الدين بالضرورة لا يمكن درؤها.

(3) مسلم: 246/1، ابن حبان: 196/4، أبو يعلى: 238/6.

[البقرة] فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا، فلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما فعرفا أن لم يجد عليهما[1].

وقد كانت العرب عند نزول النهي تقف نفس هذه المواقف المتناقضة، فكانوا في المدينة وما والاها قد استنوا باليهود في تجنب مؤاكلة الحائض ومساكنتها، وكان منهم من يتجنبون النساء في الحيض ويأتوهم في أدبارهن مدة زمن الحيض[2].

وقد ورد عنه ﷺ ما يبين سنته ﷺ في تعامله مع نسائه في فترة الحيض، قالت عائشة، رضي الله عنها: «إن كنت لأشرب من القدح، وأنا حائض، فيضع النبي ﷺ فاه على المكان الذي شربت منه، وآخذ العرق فانهش منه فيضع فاه على المكان الذي نهشت منه»[3] وقالت: «كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، ويقرأ القرآن»[4].

ما يجوز التمتع به من الحائض:

اتفق الفقهاء على أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما، وقد اختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول: لا يباح التمتع إلا بما أجمع على الترخيص فيه، وهو قول أبي حنيفة[5]، ومالك، والشافعي، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(1) سبق تخريجه.

(2) القرطبي: 81/3.

(3) البيهقي: 312/1.

(4) مسلم: 246/1، البيهقي: 312/1، أحمد: 117/6، مسند إسحق بن راهويه: 676/3.

(5) قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: له أن يستمتع بما فوق المئزر وليس له ما تحته وقال محمد رحمه الله تعالى: يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله=

1 - عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض[1].

2 - عن عمر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال: فوق الإزار[2].

3 - أن وفدا سألوا عمر رضي الله عنه عما يحل للرجل من امرأته الحائض وعن قراءة القرآن في البيوت وعن الاغتسال من الجنابة فقال: أسحرة أنتم لقد سألتموني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: للرجل من امرأته ما فوق المئزر وليس له ما تحته وقراءة القرآن نور فنور بيتك ما استطعت وذكر الاغتسال من الجنابة[3].

4 - أن الاستمتاع في موضع الفرج محرم عليه وإذا قرب من ذلك الموضع فلا يأمن على نفسه أن يواقع الحرام فليجتنب من ذلك بالاكتفاء بما فوق المئزر احتياطا لقوله ﷺ: «ألا إن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه، فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[4].

القول الثاني: أنه يباح التمتع بجميع جسدها، ماعدا الموضع المحرم، وهو قول أحمد، وروي ذلك عن عكرمة، وعطاء، والشعبي، والثوري، وإسحاق، وقد انتصر له ابن تيمية[5]، ومن الأدلة التي ساقها لذلك[6]:

=تعالى وذكر الطحطاوي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة رحمهم الله تعالى وذكره الكرخي مع محمد، المبسوط: 159/10.

(1) البخاري: 115/1، الدارمي: 263/1، أحمد: 55/6.

(2) الدارمي: 259/1، مجمع الزوائد: 281/1.

(3) مجمع الزوائد: 270/1، البيهقي: 312/1.

(4) البخاري: 28/1، مسلم: 1219/3، ابن حبان: 380/12، الترمذي: 511/3، الدارمي: 319/2.

(5) ومع ذلك قال: «ومع هذا فالأفضل أن يقتصر في الاستمتاع على ما فوق الإزار لأنه هو الغالب على استمتاع النبي ﷺ بأزواجه»، انظر: شرح العمدة: 463/1.

(6) انظر: شرح العمدة: 461/1.

1 - قول الله تعالى: ﴿...فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ... ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة]، والمحيض إما أن يكون اسما لمكان الحيض كالقبل والمنبت فيختص التحريم بمكان الحيض وهو الفرج، أو هو الحيض وهو الدم نفسه، لقوله ﴿أَذًى﴾، أو نفس خروج الدم الذي يعبر عنه بالمصدر، وقوله تعالى على هذا التقدير في المحيض يحتمل مكان الحيض، ويحتمل زمانه وحاله، فإن كان الأول فمكان المحيض هو الفرج، وإن كان المراد فاعتزلوا النساء في زمن المحيض فهذا الاعتزال يحتمل اعتزالهن مطلقا كاعتزال المحرمة والصائمة، ويحتمل اعتزال ما يراد منهن في الغالب وهو الوطء في الفرج وهذا هو المراد بالآية لأنه قال: ﴿...قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ... ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة] فذكر الحكم بعد الوصف بحرف الفاء، وهو يدل على أن الوصف هو العلة لا سيما وهو مناسب للحكم، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة]، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ... ﴿٢﴾﴾ [النور]، فإذا كان الأمر باعتزالهن من الإيذاء إضرارا أو تنجيسا، وهذا مخصوص بالفرج فيختص بمحل سببه.

2 - أن الإجماع منعقد على أن اعتزال جميع بدن المرأة ليس هو المراد كما فسرته السنة المستفيضة، فانتفت الحقيقة المعنوية فتعين حمله على الحقيقة العرفية، وهو المجاز اللغوي وهو اعتزال الموضع المقصود في الغالب وهو الفرج، لأنه يكنى عن اعتزاله باعتزال المرأة كثيرا، كما يكنى عن مسه بالمس والإفضاء مطلقا وبذلك فسره ابن عباس رضي الله عنه.

3 - أن السنة فسرت هذا الاعتزال بأنه ترك الوطء في الفرج، كما في سبب نزول الآية حيث قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي لفظ «إلا الجماع» والجماع عند الإطلاق هو الإيلاج في الفرج، فأما في غير الفرج فليس هو كالجماع ولا النكاح، وإنما يسمى به توسعا عند التقييد.

4 - أن جميع الأحكام المتعلقة بالجماع إنما تتعلق بالإيلاج لا سيما الاستمتاع في

الفرج، فما فوق السرة جائز إجماعا، وقد روي أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها شيئا، وعن عائشة، رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ سئل عن ما يحل للرجل من امرأته الحائض، فقال: تجنب شعار الدم.

5 - أنه محل حرم للأذى، فاختص التحريم بمحل الأذى كالوطء في الدبر، ولا يقال بأن هذا يخشى منه مواقعة المحظور، لأن الأذى القائم بالفرج ينفر عنه كما ينفر عن الوطء في الدبر، ولذلك أبيح له ما فوق الإزار إجماعا، ثم إنه إذا أراد ذلك ألقى على فرجها شيئا كما جاء عن النبي ﷺ لئلا يصيبه الأذى، ولو روعي هذا فحرم جميع بدنها كالمحرمة والصائمة والمعتكفة.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو توقف ذلك على قدرة الشخص على ضبط نفسه، فإن قدر على ذلك جاز له الاستمتاع بغير محل الأذى، وإن خاف على نفسه أخذ احتياطا بما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فهذا مثل مسألة القبلة في رمضان، فيرخص فيها لمن يملك نفسه، ولا يرخص فيها لغيره.

عقوبة إتيان المرأة في حال الحيض[1]:

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة على من أتى الحائض في الفرج على قولين:

القول الأول: لا كفارة عليه، وهو قول الجمهور، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 - قول النبي ﷺ: «من أتى كاهنا فصدقه بما قال، أو أتى امرأته في دبرها، أو أتى حائضا، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[2]، ولم يذكر كفارة.

(1) المبدع: 265/1، الكافي في فقه ابن حنبل: 74/1، المغني: 203/1، المهذب: 38/1، حواشي الشرواني: 390/1، المبسوط: 159/10، التمهيد: 175/3، مختصر اختلاف العلماء: 174/1، بداية المجتهد: 43/1.

(2) الحاكم: 49/1، الدارمي: 175/1، مجمع الزوائد: 117/5، البيهقي: 198/7، أبو داود: 15/4، ابن ماجة: 209/1.

2 - ما روي أن رجلا جاء إلى الصديق رضي الله عنه وقال: إني رأيت في المنام كأني أبول دما فقال: أتصدقني قال: نعم قال: إنك تأتي امرأتك في حالة الحيض فاعترف بذلك فقال أبو بكر رضي الله عنه: استغفر الله ولا تعد ولم يلزمه الكفارة[1].

3 - أنه وطء نهي عنه لأجل الأذى، فأشبه الوطء في الدبر.

4 - أن حديث الكفارة غير ثابت، فمداره على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقد قيل لأحمد: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم لأنه من حديث فلان. أظنه قال: عبد الحميد وقال: لو صح ذلك الحديث عن النبي ﷺ كنا نرى عليه الكفارة[2].

القول الثاني: تجب عليه كفارة، وهو رواية عند الحنابلة وقول عند الشافعية، واستدلوا على ذلك بما روي عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[3].

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول بلزوم الكفارة للأسباب التالية:

1 - من باب الاحتياط والورع، فالأحاديث المروية في الباب وإن كانت ضعيفة إلا أنها محتملة القبول، ولولا احتمال قبولها ما اختلف في الأخذ بها فحول العلماء في الحديث والسنن، فسبب الاختلاف في المسألة لا يعود إلا إلى

---

(1) استدل به في المبسوط: 159/10.

(2) وقال في موضع: ليس به بأس، وقد روى الناس عنه. فاختلاف الرواية عند الحنابلة في الكفارة مبني على اختلاف قول أحمد في الحديث، المغني: 204/1، وانظر نقد ابن حزم لأحاديث المسألة في: المحلى: 189/2.

(3) قال الحاكم: هذا حديث صحيح فقد احتجا جميعا بمقسم بن نجدة فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري ثقة مأمون، الحاكم: 278/1، الدارمي: 270/1، البيهقي: 314/1، أبو داود: 69/1، النسائي: 347/5، أحمد: 229/1.

هذا، قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك أو وهيها، فمن صح عنده شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها، ومن لم يصح عنده شيء منها وهم الجمهور عمل على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل»(1).

2 - أن حرمة إتيان الحائض لا يقل عن حرمة الجماع نهار رمضان، وقد رتبت على التهاون في رمضان وانتهاك حرمته الكفارة، فلا عجب أن توضع الكفارة لمن أتى الحائض.

3 - أن هذه العقوبة نوع من الردع للذين لا يهمهم حكم الحرمة بقدر ما يهمهم الخوف من العقوبة الدنيوية بالكفارة ونحوها.

قدر الكفارة:

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب الكفارة على من أتى امرأته الحائض في قدر الكفارة ومن الأقوال في المسألة(2):

القول الأول: أنها دينار(3)، أو نصف دينار، على سبيل التخيير، أيهما أخرج أجزأه، روي ذلك عن ابن عباس، وهو رواية عن أحمد، لقوله ﷺ: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»(4).

القول الثاني: أن الدم إن كان أحمر فهي دينار، وإن كان أصفر، فنصف دينار.

---

(1) بداية المجتهد: 43/1.

(2) انظر: القرطبي: 87/3، وانظر الآثار الواردة في المسألة في الدارمي: 271/1.

(3) وقد اختلفوا في إخراج القيمة على رأيين:

الرأي الأول: يجوز إخراج القيمة؛ لأن المقصود يحصل بإخراج هذا القدر من المال، على أي صفة كان من المال، فجاز بأي مال كان، كالخراج والجزية.

الرأي الثاني: لا يجوز إخراج القيمة؛ لأنه كفارة، فاختص ببعض أنواع المال، كسائر الكفارات.

(4) سبق تخريجه.

وهو قول إسحاق، ورواية عن أحمد، لقوله ﷺ: «إن كان دما أحمر فدينار» وإن كان دما أصفر فنصف دينار»[1].

القول الثالث: إن كان في فور الدم فدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار، وهو قول النخعي، وهو قول للشافعية[2].

القول الرابع: يتصدق بخمسي دينار، وهو قول الأوزاعي.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن جميع الأقوال محتملة لورود الأحاديث بها، ولكن أقواها هو القول الأول لقوة حديثه، ولأن [أو] تفيد التخيير، ولكن هذا التخيير يختلف باختلاف الفقر والغنى لا تخيير شح وكرم.

وجوب الكفارة في الوطء بعد الطهر وقبل الغسل:

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب الكفارة على من أتى امرأته الحائض في وجوب الكفارة في الوطء بعد الطهر، وقبل الغسل على الأقوال التالية:

القول الأول: لا كفارة عليه، وهو قول الحنابلة، واستدلوا على ذلك بأن وجوب الكفارة بالشرع، وإنما ورد بها الخبر في الحائض، وغيرها لا يساويها، لأن الأذى المانع من وطئها قد زال بانقطاع الدم.

---

(1) الدارمي: 271/1.

(2) وللشافعية قول شاذ عندهم هو أن الكفارة الواجبة عتق رقبة بكل حال؛ لأنه روي ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهذا شاذ مردود. قال صاحب الحاوي: قال الشافعي في القديم: إن صح حديث ابن عباس قلت به. قال: فكان أبو حامد الإسفراييني وجمهور البغداديين يجعلونه قولا قديما، وكان أبو حامد المروزي وجمهور البصريين لا يجعلونه قولا قديما ولا يحكونه مذهبا للشافعي؛ لأنه علق الحكم على صحة الحديث ولم يصح، وكان ابن سريج يقول: لو صح الحديث لكان محمولا في القديم على الاستحباب لا على الإيجاب، انظر: المجموع شرح المهذب: 390/2.

القول الثاني: عليه نصف دينار. ولو وطئ في حال جريان الدم، لزمه دينار، لأنه حكم تعلق بالوطء في الحيض، فثبت قبل الغسل، كالتحريم، وهو قول قتادة، والأوزاعي.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو القول الأول لما سنرى من أدلة جواز إتيان الحائض بعد طهرها، وقبل اغتسالها.

وجوب الكفارة على الجاهل والناسي:

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب الكفارة على من أتى امرأته الحائض فيمن وطئ طاهرا، فحاضت في أثناء وطئه، على قولين كلاهما مروي عند الحنابلة:

القول الأول: أنها تجب لعموم الخبر، ولأنها كفارة تجب بالوطء، أشبهت كفارة الوطء في الصوم والإحرام.

القول الثاني: لا تجب لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[1]، ولأنها تجب لمحو المآثم، فلا تجب مع النسيان، ككفارة اليمين.

الترجيح:

نرى أن الأرجح هو القول الثاني لعموم قوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[2].

مخاطبة المرأة بالكفارة:

اتفق القائلون بالكفارة على أن المرأة إن كانت مكرهة أو غير عالمة، فإنه لا كفارة عليها، لقوله ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»، واختلفوا في غيرها على قولين:

---

(1) ابن حبان: 202/16، الحاكم: 216/2، مجمع الزوائد: 250/6.

(2) مجمع الزوائد: 250/6، الدارقطني: 170/4، ابن ماجة: 659/1.

القول الأول: أن عليها الكفارة، وهو مروي عن أحمد، قال أحمد في امرأة غرت زوجها: إن عليه الكفارة وعليها، وذلك لأنه وطء يوجب الكفارة، فأوجبها على المرأة المطاوعة، ككفارة الوطء في الإحرام.

القول الثاني: لا تجب عليها الكفارة، لأن الشرع لم يرد بإيجابها عليها، وإنما يتلقى الوجوب من الشرع.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو أن حكم المرأة يختلف باختلاف تساهلها في ذلك وعدم تمنعها أو كون المعاشرة برغبتها، فإن في هذه الحالات جميعا تجب عليها الكفارة كالرجل سواء بسواء، ولا معنى للتفريق بينهما في ذلك ولا دليل عليه، لأن الأمر الواحد يعم الرجال والنساء، فإخراج النساء يحتاج إلى دليل خاص.

حكم المعاشرة الجنسية لمن طهرت قبل الاغتسال:

اختلف الفقهاء في حكم الوطء بعد الطهر وقبل الاغتسال على قولين:

القول الأول: إن انقطع الدم لأكثر الحيض، حل وطؤها، وإن انقطع لدون ذلك، لم يبح حتى تغتسل، أو تتيمم، أو يمضي عليها وقت صلاة(1)، لأن وجوب الغسل لا يمنع من الوطء بالجنابة، وهو قول الحنفية، واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 - قراءة قوله تعالى: ﴿ ... وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ... ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة] بتخفيف الطاء، وذلك يجعل الطهر غاية للحرمة وما بعد الغاية يخالف ما قبلها.

---

(1) أدنى وقت صلاة - عند الحنفية - هو ما إذا أدركت من الوقت بقدر أن تقدر على الاغتسال والتحريمة، وعللوا هذا الحكم بأن زمان الاغتسال هو زمان الحيض فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت، ولهذا لو طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك لا يجزيها صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها صلاة العشاء فكأنها أصبحت وهي حائض ويجب عليها الإمساك، انظر: تبيين الحقائق: 59/1.

2 - أن الحيض لا يزيد على عشرة أيام، فيحكم بطهارتها لمضي العشرة انقطع الدم أو لم ينقطع.

3 - أن قوله تعالى: ﴿... فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ... ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة] يقتضي النهي وقت قيام الحيض بهن فصار المنهي عنه وطء الحائض، ومن طهرت ليست بحائض.

4 - أن الاغتسال إنما صار غاية للحرمة لحل أداء الصلاة بعده، وأنه من أحكام الطاهرات وهذا المعنى موجود فيما إذا مضى وقت الصلاة لوجوبها في الذمة فيثبت الحكم فيه دلالة.

5 - أنها لما حل لها الصلاة - عند القائلين باشتراط الغسل - بلا اغتسال ولا تيمم عند فقد الماء والتراب النظيف فلأن يجوز الوطء أولى.

6 - أنها قرئت بالتخفيف، وهي تقتضي انقطاع الدم لا غير، فتكون قراءة التشديد محمولة على ما إذا انقطع لأقل من عشرة والتخفيف على ما إذا انقطع لعشرة توفيقا بين القراءتين.

وذهبوا إلى أن النصرانية تحل معاشرتها بنفس الانقطاع قبيل العشرة، لأنه لا ينتظر في حقها أمارة زائدة ولا يتغير بإسلامها بعده للحكم بخروجها من الحيض، أما لو انقطع الحيض دون عادتها فوق الثلاث فلا يقربها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها، لأن العود في العادة غالب وتصلي وتصوم للاحتياط.

القول الثاني: اعتبار التطهر مهما اختلف نوعه، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد والظاهرية، يقول ابن حزم معبرا عن هذا القول: «أما وطء زوجها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل، فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل، فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد»[1]، ثم قال: «أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها»، واستدل على ذلك بما يلي:

(1) المحلى: 391/1.

1 - أن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿... فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ...﴾ [البقرة] هو صفة فعلهن، وهو يصدق على كل ما ذكر، فهو يسمى في الشريعة وفي اللغة تطهرا وطهورا وطهرا، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿... فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ...﴾ [التوبة]، وقد جاء النص والإجماع بأن المراد من تطهرهم هو غسل الفرج والدبر بالماء.

2 - قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»[1] يدل على أن التيمم للجنابة وللحدث طهور.

3 - أن قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[2] يعني الوضوء، فاعتبر ﷺ، الوضوء طهورا.

4 - أن من اقتصر بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على غسل الرأس والجسد كله دون الوضوء ودون التيمم ودون غسل الفرج بالماء قد قصر في حمل النص على بعض أجزائه دون بعض، وليس في ذلك دليل يدل عليه.

5 - أن الله سبحانه وتعالى لو أراد بالتطهر بعض ما يقع عليه اللفظ دون بعض لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك.

6 - أنه لا عبرة بمن يقول بوجوب الغسل احتياطا لأن الأحوط أن لا يحرم عليه ما أحله الله تعالى من الوطء بغير يقين.

7 - اعتبارهم حل المعاشرة مرتبطا بحل الصلاة منتقض بحل معاشرة المرأة حيث لا تحل لها الصلاة، وهو كونها مجنبة ومحدثة، ثم لماذا لم يقولوا بأنه: لا يحل له وطؤها إلا بما يحل لها به الصوم، وهو يحل لها عندهم برؤية الطهر فقط.

(1) البخاري: 128/1، ابن خزيمة: 5/2، الحاكم: 460/2، الترمذي: 123/4، الدارمي: 374/1، البيهقي: 212/1، ابن ماجة: 188/1.

(2) ابن خزيمة: 8/1، ابن حبان: 604/4، الدارمي: 185/1، البيهقي: 42/1، أبو داود: 16/1، النسائي: 31/2، ابن ماجة: 100/1، أحمد: 19/2.

القول الثالث: أن وطء الحائض قبل الغسل حرام، ولو انقطع دمها، وهو قول الجمهور، قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم. وقال أحمد بن محمد المروذي: لا أعلم في هذا خلافا[1]، واستدلوا على ذلك بما يلي[2]:

1 - قول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة]، يعني بالتطهر الاغتسال، كما فسره ابن عباس رضي الله عنه.

2 - أن تطهرن هو تفعلن والتفعل وقوع الفعل ممن يضاف إليه، فهذا مقتضاه في كلام العرب وهو يمنع من حمله على انقطاع الدم، لأن ذلك ليس من فعل النساء وقولهم «تطهرت الأرض وتكسر الكوز» على سبيل التجوز والاتساع لأن ذلك ليس من فعلها وإنما معناه طهرت لما يقال طال الزرع وكثر الماء وإن لم يكن شيء من ذلك من فعلهما ولكنه يضاف إليهما مجازا واتساعا، ولا يجوز أن يصرف اللفظ عن موضوعه ومقتضاه إلى مجاز له إلا بدليل.

3 - أن الله تعالى قال في الآية: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، فأثنى عليهم بالتطهر، وهو يدل على أنه فعل منهم أثنى عليهم به، وفعلهم هو الاغتسال دون انقطاع الدم.

4 - أن الله سبحانه وتعالى شرط لإباحة الوطء شرطين: انقطاع الدم، والاغتسال، فلا يباح إلا باجتماعهما، كاشتراطه سبحانه وتعالى لدفع المال لليتامى بلوغ النكاح والرشد، في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... ﴿٦﴾﴾ [النساء]، ومثله قوله تعالى في المطلقة ثلاثا: ﴿...فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا

(1) المغني: 205/1.

(2) القرطبي: 89/3، التمهيد: 171/21، المنتقى: 118/1، شرح الزرقاني: 170/1.

غَيْرَهُ...﴿٢٣٠﴾﴾ [البقرة]، ثم جاءت السنة باشتراط الوطء، فوقف التحليل على الأمرين جميعا، وهما انعقاد النكاح، ووقوع الوطء.

5 - أنها ممنوعة من الصلاة لحدث الحيض، فلم يبح وطؤها كما لو انقطع لأقل الحيض.

6 - أن حدث الحيض آكد من حدث الجنابة، فلا يصح قياسه عليه.

7 - أنه إذا حملنا اللفظ على الطهارة بالماء كنا قد حفظنا الآية من التخصيص والأدلة من التناقض، وإذا حملنا ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ على انقطاع الدم كنا قد خصصنا الآية وتحكمنا على معنى لفظها بما لا يقتضيه ولا يشهد له فرق فيه، وتناقضنا في الأدلة.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو عدم اعتبار الطهر المجرد عن التطهر مبيحا للمعاشرة الجنسية كما نصت على ذلك الآية، لكن ما هو نوع التطهر المبيح للمعاشرة؟ هل هو الاغتسال بمعناه التعبدي كالاغتسال للصلاة، أم يكفي فيه مجرد تطهير المحل الذي أصابه الأذى؟ والحكم في هذا يتوقف على الإجابة على تساؤل آخر هو: هل تطهر الحائض مسألة تعبدية أم مرتبطة بالأذى؟

نرى أن الأكمل في هذا والأورع هو الغسل كما قال جمهور العلماء، ولكن مع ذلك يجوز للحاجة أن تكتفي المرأة بغسل محل الأذى لأنه هو المقصود في المعاشرة الجنسية، أما سائر جسمها فطهارته تتعلق بالعبادة المحضة التي هي الصلاة ونحوها لا المعاشرة.

ويدل على هذا أن لفظ التطهر في القرآن الكريم لا يراد به الغسل فقط، بل لم يرد للدلالة على الغسل إلا في موضع واحد هو قوله تعالى: ﴿... وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ... ﴿٦﴾﴾ [المائدة].

بينما ورد للدلالة على إزالة الأذى في مواضع كثيرة، لعل أصرحها وأقربها لما نحن فيه - كما جاءت في ذلك الروايات الكثيرة في سبب النزول - هو قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة] فهذه الآية تتناسق تماما مع قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة].

ومن الروايات الواردة في سبب نزول الآية ما يشير إلى نوع التطهر[1]، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية»[2].

وعن عويم بن ساعدة الأنصاري أنه حدثه أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال: إن الله تعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تتطهرون به، فقالوا: «والله يا رسول الله ما نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا»[3].

حكم تطهر الحائض بالتيمم بدل الماء:

اختلف الفقهاء القائلون بوجوب التطهر في صحة التطهر بالتيمم إذا لم تجد التي انقطع دم حيضتها الماء على الأقوال التالية:

القول الأول: لا يجوز وطؤها بطهر التيمم، وهو المشهور من مذهب مالك، واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(1) انظر هذه الروايات بتخريجها في: ابن كثير: 390/2.

(2) رواه الترمذي وابن ماجة من حديث يونس بن الحارث وهو ضعيف وقال الترمذي غريب من هذا الوجه، ابن كثير: 390/2.

(3) انظر: ابن كثير: 390/2.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ...وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ... ﴿٢٢٢﴾ ﴾ [البقرة] والتيمم ليس تطهرا.

من القياس أن الوطء يتقدمه معنى يبطل التيمم وهو المباشرة فلم يجز بعده الوطء كما لو رأى الماء.

القول الثاني: يجوز وطؤها بالتيمم، وهو قول الشافعي وقول عند المالكية[1]، وقال أبو حنيفة إن صلت بالتيمم جاز وطؤها وإن لم تصل لم يجز وطؤها.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو ما ذكرنا سابقا من وجوب تطهير المحل، ولا بأس بعد ذلك من التيمم إن كانت المرأة من أهل التيميم لاحتمال علاقة هذه الناحية بالجانب التعبدي المحض.

المعاشرة الجنسية للمستحاضة:

اختلف الفقهاء في حكم معاشرة المستحاضة[2] على قولين:

القول الأول: حرمة المعاشرة إلا أن يخاف على نفسه الوقوع في محظور، وهو مذهب ابن سيرين، والشعبي، والنخعي، والحاكم، ورواية عن أحمد، واستدلوا على ذلك بما يلي[3]:

1 - عن عائشة، رضي الله عنها، أنها قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها[4].

(1) للمالكية ثلاثة أقوال في المسألة، والمشهور عندهم المنع والجواز في المبسوطة عن ابن نافع، ونقل عياض أن بعض البغداديين تأول قول مالك عليه والثالث الكراهة لابن بكير، انظر: مواهب الجليل: 374/1.

(2) اتفق الفقهاء على أنه إذا انقطع دمها، أبيح وطؤها من غير غسل لأنه ليس بواجب عليها، وهو يشبه سلس البول.

(3) انظر: شرح النووي على مسلم: 17/4.

(4) ابن أبي شيبة: 543/3.

2 - أن الله سبحانه وتعالى منع وطء الحائض معللا ذلك بالأذى بقوله سبحانه وتعالى: ﴿...قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ... ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة]، فأمر سبحانه وتعالى باعتزالهن عقيب الأذى مذكورا بفاء التعقيب.

3 - أن الحكم إذا ذكر مع وصف يقتضيه ويصلح له صلح التعليل به، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة]، والأذى يصلح أن يكون علة، فلذلك يصح أن يعلل به، وهو موجود في المستحاضة، فيثبت التحريم في حقها.

القول الثاني: إباحة وطئها مطلقا، من غير شرط، وهو قول الجمهور، قال ابن عبد البر: «وممن روي عنه إجازة وطء المستحاضة عبدالله بن عباس وابن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعطاء وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وكان أحمد بن حنبل يقول أحب إلي ألا يطأها»(1) واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 - عن حمنة بنت جحش، أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها، وقال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها(2).

2 - عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين، فشكت ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «إن هذه ليست بالحيضة إنما هو عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» قالت عائشة، رضي الله عنها: فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي وكانت تقعد في مركن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم لتعلو الماء(3).

---

(1) التمهيد: 70/16.

(2) البيهقي: 329/1، أبو داود: 83/1، ابن ماجة: 205/1، مصنف ابن أبي شيبة: 120/1.

(3) ابن ماجة: 205/1، البيهقي: 339/1، ابن أبي شيبة: 120/1.

3 - أن حمنة كانت تحت طلحة، وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف وقد سألتا رسول الله ﷺ عن أحكام المستحاضة، فلو كان حراما لبينه لهما.

4 - قال ابن عباس رضي الله عنه: «المستحاضة لا بأس أن يأتيها زوجها».

5 - أنه إذا جازت الصلاة للمستحاضة، فجواز الوطء أولى لأن أمر الصلاة أعظم من أمر الجماع.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو كونها من المسائل الطبية التي يتوقف الحكم فيها على قول الأطباء، وذلك قد يختلف باختلاف الأحوال، ولهذا لم يرد دليل قطعي في المسألة، وكل ما قيل فيها مما ذكرناه اجتهادات محضة، وقد قال الشوكاني عن رأي الجمهور: «وفي احتجاجهم بروايتي عكرمة نظر لأن غايتهما أنه فعل صحابي ولم ينقل فيه التقرير من النبي ﷺ ولا الإذن له بذلك، ولكنه ينبغي التعويل في الاستدلال على أن التحريم إنما يثبت بدليل ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه»[1].

فالدليل كما ذكر ابن حزم هنا هو عدم الدليل، وعدم الدليل يدل على اختلاف المسألة بحسب الأحوال، فقد يصيب المرأة الضرر بمعاشرة زوجها لها وهي في هذه الحالة، وقد يتضرر الرجل بما يصيبه من أذى، وقد تتخذ بعض الإجراءات التي تحول دون وقوع الضرر لكليهما، فلذلك كان المفتي في هذه المسائل هو الطبيب الخبير الثقة كما في كثير من مسائل الحيض والنفاس، فهي مسائل طبية شرعية، فلا يصح أن يستأثر بها أحدهما دون الآخر.

المعاشرة الجنسية للمريضة:

ومن المواضع التي تحرم فيها المعاشرة الجنسية حرمة عرضية مرض الزوجة الذي يمنعها من ممارسة هذه العملية.

(1) نيل الأوطار: 356/1.

ولعل أقرب الأمثلة إلى هذا النوع معاشرة الحامل[1] التي تتأذى من ذلك، فقد أجمعت الدراسات على أن هناك بعض الحالات التي يكون فيها الاتصال الجنسي مضرا لصحة المرأة وجنينها، ومن هذه الحالات[2]:

1 - عندما تكون المرأة قد عانت مسبقا من إجهاض متكرر أو ولادة مبكّرة أو وجود المشيمة (البلاسنتا) في غير وضعها الطبيعي.

2 - ظهور نزيف أثناء الحمل، وظهور ماء الولادة.

3 - إذا كان الزوج مصابا بأمراض جنسية معدية مثل الهربس والكلاميديا الأمر الذي قد تنتقل فيه هذه الأمراض للزوجة وبالتالي للجنين مسببا أمراضًا خطيرة.

زيادة على ذلك، فإن الاتصال الجنسي بين الزوجين أثناء الحمل يختلف باختلاف أشهر الحمل: ففي الأشهر الثلاثة الأولى تعاني المرأة الحامل عادة من أعراض مثل الغثيان والقيء والتعب وعدم الرغبة في الطعام الأمر الذي لا يظهر الرغبة الجنسية لديها فعلى الزوج أن يكون مقدّرا ومتفهما لحالة زوجته.

ومع بداية الشهر الرابع تكون الأعراض السابقة قد انتهت ويكون مهبل المرأة أكثر احتقانا وهو ما يزيد الرغبة الجنسية لديها، ويكون الاتصال الجنسي أكثر سهولة وتصل المرأة عادة إلى نشوة الجماع. لذلك تعتبر الأشهر من الرابع حتى السادس من أنسب الشهور للاتصال الجنسي بين الزوجين.

وانقسمت الدراسات العلمية حول صحّية الاتصال الجنسي بين الزوجين أثناء الحمل في الأشهر الثلاثة الأخيرة، فمنهم من يقول بعدم صحية الاتصال الجنسي، ومنهم وهم

(1) أكدت العديد من الدراسات العلمية إلى أن الاتصال الجنسي أثناء الحمل هو من الأمور العادية والتي لا تحمل أي أضرار للمرأة أو جنينها.

(2) انظر: موقع «عالم الحياة الزوجية».

الأكثر قبولا يقول بصحّية الاتصال الجنسي حتى الأيام الأخيرة من الحمل إلا أنه ينصح ببعض الوسائل التي من شأنها أن تمنع ظهور أي مضاعفات، ومنها:

1 - اختيار الوضع الجانبي أو الخلفي للجماع بدلا من الوضع البطني وهذا سوف يساعد على تجنب الضغط على بطن الحامل.

2 - يفضل عدم إيصال المرأة إلى نشوة الجماع لما يسببه من انقباض في عضلات الرحم.

3 - يجب أن يكون الزوج لطيفا أثناء الاتصال الجنسي، حيث إن التعمّق الكثير للعضو الذكري قد يكون مضرا للحامل.

4 - استعمال الزوج للعازل المطاطي والذي يساعد في الإقلال من حدوث العدوى وعدم نزول المني في المهبل، حيث ذكرت بعض الدراسات علاقة المني بالولادة المبكرة في الأشهر الأخيرة من الحمل.

وقد ذكروا لذلك وضعيات خاصة بالحمل، لا بأس من إيرادها هنا، وقد رتبوها بحسب مناسبتها للمرأة الحامل كما يلي:

1 - الوضعية الخلفية الجانبية؛ أي باستلقاء الزوجين على جانبيهما غير متقابلين، ولكن يأتي الرجل زوجته من الخلف، ويتم الإدخال من الخلف للأمام أي للمهبل، وهي ليست وضعية صعبة، لكن تتطلب فقط مساعدة المرأة لزوجها ليتمكن من الإيلاج.

2 - الوضعية الخلفية الاستلقائية بحيث تستلقي المرأة على بطنها، لكن ترفعه عن الفراش ليتمكن الزوج من الإدخال؛ وكي لا يحصل ضغط على الجنين.

3 - الوضعية الخلفية العمودية بحيث تجثو المرأة على ركبتيها، ونصفها الأعلى موازٍ للفراش وعمودي على الساقين، ويداها عموديتان على الفراش، وكفاها مستندتان إليه، بينما يكون الرجل جاثيا أي جالسا بشكل قائم على ركبتيه، ويتم الإدخال من الخلف للأمام.

4 - الوضعية الأمامية العمودية بحيث تكون المرأة مستلقية على ظهرها فقط بينما نصفها الأسفل مرتفع، ويشكل زاوية قائمة أو منفرجة قليلا مع نصفها الأعلى، ويجلس الرجل جاثيا، وقد تكون هذه الوضعية صعبة على الحامل إذا لم تكن معتادة عليها.

مستحبات المعاشرة الجنسية

وهي السنن والخلال الطيبة التي تحول هذه العملية إلى عبادة لله تعالى، وذلك بالاستنان فيها بسنة رسول الله ﷺ المحققة للمقاصد الشرعية، فهي تخرج هذه العملية عن معناها البهيمي إلى معناها الإنساني الراقي، بل إلى معان روحية تعبدية، وسنرى معاني ذلك وأدلته في هذا المطلب، وقد قسمنا الآداب بحسب علاقتها بالممارسة الجنسية إلى ثلاثة أنواع هي:

أولا: الآداب السابقة للمعاشرة

وهي الآداب التي تسبق العملية الجنسية، وتستمر معها في نفس الوقت، وترجع إلى ملاحظة المعاني التعبدية التي ترتقي بالعملية عن السلوك البهيمي، ومن هذه الآداب:

تقديم النية الصالحة عند المعاشرة:

إن حياة المؤمن كلها تتحول بالنية الصالحة إلى محراب لعبادة ربه تعالى حتى قضاء شهوته يتحول إلى عبادة بهذه النية الصالحة، فلهذا يبحث المؤمن عن النية الصالحة في كل عمل يعمله، بل يستكثر من النيات، وقد روي في أن رجلاً مرّ بكثبان من رمل في مجاعة فقال في نفسه: لو كان هذا الرمل طعامًا لقسمته بين الناس، فأوحى الله تعالى إلى نبيهم أن قل له إن الله تعالى قد قبل صدقتك، وقد شكر حسن نيتك وأعطاك ثواب ما لو كان طعامًا فتصدّقت به.

فلذلك يستكثـر المؤمن ما أطاق من النيات في كل عمل يعـمله، وهذا يحتاج إلى التعرف على المقـاصد الصحيحـة للأعمال، وقد ذكر ابن القـيم مقاصد المعاشـرة الجنسية بقوله: «فإن الجماع وضع بالأصل لثلاثة أمور هـي مقاصده الأصلية أحدها: حفظ النسل ودوام النوع الإنساني إلى أن تتكـامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العـالم الثاني: إخراج الماء الذي يضر احـتباسه واحتـقانه بجملة البدن الثالث: قـضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعـمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل هناك ولا احـتقان يستفرغه الإنزال»(1).

ومن النيات الصالحة، التي ذكرها العلماء، للمـؤمن عند معاشرته لزوجته أن ينوي عند الجماع أن يكون بينهما ولد يكثر به أمة الإسلام، ويكون من العلماء الصالحين، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني لأتزوج النساء، وما لي إليهن حاجة، وأطأهن وما لي إليـهن شهـوة قيل له: ولم ذلك يا أميـر المؤمنين؟ قال: رجـاء أن يخرج الله من ظهري من يكاثر به محمد ﷺ الأمم يوم القيامة».

وينبغي له إذا نوى في هذه النية أن يكل ذلك إلى مشيئة ربه تعالى، وأن يفتقر إليه فيه ويتـبرأ من مشيئـة نفسه، وأن يكون إذ ذاك متـواضعا متذللا، وقـد جاء في الحديث الصحيح عن نبي الله سليـمان عليه السلام أنه قال: لأطوفن اللـيلة على مائة امرأة كلهن تأتي بفارس يجـاهد في سبيل الله، فـقال له الملك: قل: إن شـاء الله فلم يقل: إن شاء الله، فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل، قال رسول الله ﷺ: «والذي نفـسي بيـده لو قـال: إن شـاء الله لجاهـدوا في سبـيل الله فـرسـانا أجمعون»(2).

ومن النيات الصالحـة في ذلك أن ينوي به غض البصر والعفة عن الحـرام وتحصيل ذلك لزوجته، فينفع نفـسه في دنياه وأخراه وينفع المرأة، وهي نيات معتبـرة شرعا، فقد

(1) الطب النبوي: 194.

(2) البخاري: 1038/3، الترمذي: 108/4، النسائي: 385/6.

اعتبر ﷺ من أغـراض الزواج غض البصر وحفظ الفرج، فقال: «يا معـشر الشباب من استطاع منك الـباءة فليتـزوج فإنه أغض للبـصر وأحفظ للفـرج، ومن لم يستطع فـعليه بالصوم فـإنه له وجاء»[1] ولما تزوج جابر ثيبا قال له: «هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك»[2]، وفي ذلك دليل على أن هذه ناحية معتبرة شرعا كما ذكرنا ذلك عند بيان المقاصد الشرعية من الزواج.

ومن النيات الصالحة في ذلك أن ينوي تحـصيل الأجر الذي وعد به ﷺ في قوله: «وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحـدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[3].

ومن النيات الصالحـة في ذلك أن ينوي المحافظة على صحته بممارسـة هذه العملية في إطارها الشـرعي، وقد أشار العلمـاء إلى مضـار احتقـان المني في الجسـد، والفوائد الصحية من إخـراجه، قال ابن القيم: «وفضلاء الأطباء يرون أن الجمـاع من أحد أسباب حفظ الصحة، قال جالينوس: الغالب على جوهر المني النار والهواء ومزاجه حار رطب، لأن كونه من الدم الصافي الذي تغتذي به الأعـضاء الأصلية، وإذا ثبت فضل المني فاعلم أنه لا ينبغي إخـراجه إلا في طلب النسل أو إخـراج المحتقن مـنه، فإنه إذا دام احتـقانه أحدث أمراضا رديئـة منها: الوسواس والجنون والصرع وغير ذلك، وقد يبرئ اسـتعماله من هذه الأمراض كثـيرا، فإنه إذا طال احتبـاسه فسد واستحـال إلى كيفية سـمية توجب أمراضا رديئة كما ذكرنا، ولذلك تدفعه الطبيعة بالاحتلام إذا كثر عندها من غير جماع».

ثم نقل عن بعض السلف قوله: «يـنبغي للرجل أن يتعاهد من نفـسه ثلاثا: أن لا يدع المشي، فإن احتاج إلـيه يوما قدر عليه، وينبغي أن لا يدع الأكل فـإن أمعاءة تضيق، وينبغي أن لا يدع الجماع، فإن البئر إذا لم تنزح ذهب ماؤها».

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) مسلم: 697/2، ابن حبان: 475/9، البيهقي: 188/4، البزار: 353/9، أحمد: 167/5.

ونقل عن محمد بن زكريا قوله: «من ترك الجماع مدة طويلة ضعفت قوى أعصابه، وانسدت مجاريها، وتقلص ذكره»، ثم قال: «ورأيت جماعة تركوه لنوع من التقشف فبردت أبدانهم، وعسرت حركاتهم ووقعت عليهم كآبة بلا سبب، وقلت شهواتهم وهضمهم»[1].

وقد ذكر المعاصرون بالإضافة إلى ما ذكره ابن القيم الكثير من الفوائد الصحية لا بأس من إيراد ما أمكن منها هنا:

1 - أنها تشفى من خلالها أمراض متنوعة، منها الصداع والأمراض النفسية، ويزول الضيق والهم من النفوس وتخفف الكلسترول في الدم وتحرق السعرات الحرارية الزائدة وتقوي جهاز المناعة.

2 - يزداد هرمون أندروفين في الدم، وبالتالي تزيد السعادة لدى الإنسان، ويزداد لدى المرأة هرمون الاستروجين، وبالتالي تزداد جمالا وصحة، كما يفيد هذا الهرمون الشعر والجلد.

3 - المعاشرة الجنسية بالمداعبة المطلوبة كالسباحة في الحوض عشرين مرة أكبر لياقة بدنية للجسم.

4 - بالمعاشرة الزوجية مرة واحدة تحرق السعرات الحرارية من 200 إلى 600 سعرات حرارية (أي قيادة الدراجات الهوائية ساعة ونصف).

5 - بالمعاشرة الزوجية يخفف الصداع الذي لا يخفف بواسطة الحبوب (البندول).

6 - بالمعاشرة الزوجية تلين أعصاب الجسم كلها.

7 - بالمعاشرة الزوجية تخفف أخطار الجسم وتحصل الراحة التامة.

8 - عدم المعاشرة الزوجية يصيب الإنسان بالمرض وضيق الصدر ويحول الأمراض النفسية إلى أمراض عضوية.

---

(1) زاد المعاد: 49/4.

9 - المعاشرة الزوجية تقوي جهاز المناعة فتخفف أمراض الحمى والأنفلونزا وغيرها.

ذكر الله تعالى قبل المعاشرة:

وهو مما يؤكد المعاني التعبدية التي أراد الشرع ربطها بهذه الممارسة كما ربط سائر المباحات، وقد قيل في قوله تعالى: ﴿... وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ... ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة] كما قال ابن عباس وعطاء: هي التسمية عند الجماع[1]، وأصرح من ذلك قوله ﷺ: «لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبدا»[2].

فهذا الجزاء العظيم لمن ذكر الله تعالى في تلك الحالة ولم تشغله شهوته عن ربه، وقد اختلف العلماء في ماهية الضرر المنفي عن الولد، بعد اتفاقهم على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان الحديث ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال لوجود النفي مع التأييد، ومن الأقوال التي ذكرها الشراح في ذلك، والتي يحتملها الحديث كما يحتمل غيرها[3]:

1 - سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق من أن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى، فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة.

2 - أنه لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم أن ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ... ﴿٤٢﴾﴾ [الحجر]، ويؤيده مرسل الحسن عنه ﷺ قال: «إذا أتى الرجل أهله، فليقل: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا، فكان يرجى إن حملت أن يكون ولدا صالحا»[4].

---

(1) القرطبي: 96/3.

(2) البخاري: 65/1، ابن حبان: 263/3، الترمذي: 401/3، الدارمي: 195/2، النسائي: 327/5.

(3) انظر: فتح الباري: 229/9، عون المعبود: 139/6، شرح النووي على مسلم: 5/10، فيض القدير: 306/5.

(4) انظر: فتح الباري: 229/9.

3 - أن المراد لم يصرعه في بدنه، أو في دينه أيضا، ولكن بعده انتفاء العصمة وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له، قال ابن الحاج: «ولا شك أن من امتثل السنة في ذلك خرج ولده كما ذكر ﷺ فإن قال قائل قد نجد كثيرا من أولاد المباركين يخرجون على صفة من الصفات الذميمة فالجواب: أن والده لو امتثل السنة فيما تقدم ذكره ما حصل شيء من ذلك، والقليل من الناس من يثبت لامتثال السنة في ذلك الوقت لغلبة قوة باعث النفس على تحصيل لذاتها وشهواتها»[1].

4 - لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية.

5 - عدم مشاركة الشيطان لأبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد: أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه، قال ابن حجر: «ولعل هذا أقرب الأجوبة»[2].

التطهر قبل المعاشرة:

ويقصد بالتطهر هنا أمران:

1 - طهارة الجسم جميعا، حتى لا تنبعث منه الروائح الكريهة المنفرة، والتي قد توتر العلاقة الجنسية بين الزوجين، ولهذا يستحب التعطر قبل المعاشرة، وقد ورد في هذا حديث اختلف في معناه كثيرا قد يستدل به على هذا، وهو ما روي عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «يرحم الله أبا عبد الرحمن، كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه، ثم يصبح محرما ينضخ طيبا»[3].

---

(1) المدخل: 186/2.

(2) فتح الباري: 229/9.

(3) البخاري: 104/1، ابن خزيمة: 157/4، المجتبى: 209/1.

2 - طهارة المحل الذي تتعلق به المعاشرة الجنسية، ولا شك في وجوب طهارته للأضرار الصحية الناتجة عن عدم الطهارة، وقد تحدث الفقهاء هنا على من بال ولم يستنج أو استنجى بحجر هل يحرم عليه الوطء أم لا، وقد اختلفوا في الإجابة على ذلك، فذهب بعضهم إلى أن الظاهر أنه يحرم عليه الوطء لما فيه من التضمخ بالنجاسة وهو حرام.

وقد سئل السبكي عن ذلك، فأجاب بأن في ذلك تفصيلا لا بد منه، وهو أنه إن استنجى بالحجر لعدم الماء جاز له الوطء للحاجة أو مع وجود الماء لم يجز له؛ إذ لا حاجة حينئذ بدليل أنه يجوز للرجل أن يتوطن بادية لا ماء بها وأن يجامع زوجته بلا كراهة، وبذلك قال أكثر العلماء، وصح أن أبا ذر رضي الله عنه كان يقيم بالربذة، وهي بادية قريبة من المدينة ويفقد الماء أياما، وذلك صريح في جواز الوطء عند الاستجمار بالحجر لفاقد الماء، ويوافق ذلك ما ذكر من قول الجمهور في وطء المستحاضة بلا كراهة، وإن كان الدم يجري [1].

وفي فتاوى السبكي كذلك: «ولم أر تعرضا للمرأة المستجمرة بالحجر، وظاهر أنها كالرجل فيما ذكروا، وأن العبرة في فرجها بمجاوزة شفريها قياسا على حشفة الذكر وأن ذكر مجامعها لا يعفى عما يصيبه من رطوبة فرجها ما دامت مستجمرة بالحجر»[2].

وهذا الذي ذكره الفقهاء هو الذي دلت عليه الدراسات الاجتماعية الحديثة، فالكثير من النساء يشكين من نفرة أزواجهن من العلاقة الزوجية «ويعتقدن بأن سبب ذلك هو مشكلة جمالية، مثل كبر حجم الأنف أو صغر حجم الصدر أو بروز الكرش أو ظهور النمش والكلف وبالرغم أنهن يرغبن في العلاقة الزوجية ويستمتعن بها إلا أنهن يرتكبن أخطاء عديدة تجعل الزوج ينفر بشدة من العلاقة الزوجية»[3]، ثم ذكر من هذه الأشياء المنفرة:

---

(1) الفتاوى الفقهية الكبرى: 41/1.

(2) الفتاوى الفقهية الكبرى: 41/1.

(3) من موقع «عالم الحياة الزوجية».

عدم الاهتمام بنظافة الجسم: مما يؤدي لظهور روائح كريهة منفرة وظهور حب الشباب والدمامل بسبب الوسخ.. اتساخ في البطن والسرة وعدم الاهتمام بنظافة الأظافر أو تهذيبها وعدم الاهتمام بإزالة الشعر الزائد من الجسم والوجه والصدر والظهر.

عدم الاهتمام بالزينة: كعدم الاهتمام بتجميل الشعر وتمشيطه أو الشعر المنكوش أو القذر فقد يكون منفرا بشكله ورائحته.

إهمال الملابس المثيرة للزوج: فإهمال الزوجة للملابس الجميلة الأنيقة والمثيرة وارتدائها ملابس المطبخ قد تنفر الزوج وتدمر رغبته الجنسية، لأن الزوج يستثار بالنظر للمرأة الجميلة.

انبعاث الروائح الكريهة: سواء من الفم والأسنان بسبب إهمال النظافة أو رائحة الإفرازات المهبلية المنفرة التي قد تستلزم مراجعة الطبيبة للعلاج، أو لغزارة شعر العانة وعدم الاستحمام ورائحة العرق الرديئة.

4 - **النكد الزوجي المستمر:** ومطالب الزوجة الكثيرة ساعة الجماع تجعل الزوج ينفر من الزوجة.

اختيار الوقت الصالح للمعاشرة:

وقد تحدث الفقهاء هنا على مواقيت مختلفة للمعاشرة أكثرها اجتهادات محضة، أو هي من باب مراعاة الصحة، أو هي من الأمور الغيبية التوقيفية التي لا دليل صحيح يدل عليها، أو مما شهدت به النصوص ودلت عليه الآثار.

فمن تلك الأقوال مثلا مما يتعلق بالجانب الغيبي المحض أنه يكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر: الأول، والآخر، والنصف، وقد ذكره الغزالي، وعلل ذلك بأن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي، ويقال: إن الشياطين يجامعون فيها، وروى كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم[1].

(1) الإحياء: 50/2.

وذكر الإمامية أنه يكره الجماع في أوقات ثمانية هي: ليلة خسوف القمر، ويوم كسوف الشمس، وعند الزوال، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق، وفي المحاق، وبعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان، وفي ليلة النصف، وفي السفر إذا لم يكن معه ماء يغتسل به، وعند هبوب الريح السوداء والصفراء، والزلزلة[1].

ومنها أنه يندب فعله ليلة الجمعة ويومها قبل الذهاب إليها، تحقيقًا لأحد التأويلين من قوله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» الحديث ويسن أن لا يتركه عند قدوم من سفر بأن يفعله في الليلة التي تعقب يوم قدومه بل في يوم القدوم إن اتفقت له خلوة[2].

ومما يتعلق بالجانب الصحي ما ذكره ابن القيم من أن أنفع أوقاته ما كان بعد انهضام الغذاء في المعدة وفى زمان معتدل لا على جوع، فإنه يضعف الحار الغريزي ولا على شبع فإنه يوجب أمراضا سددية، ولا على تعب ولا إثر حمام ولا استفراغ ولا انفعال نفساني كالغم والهم والحزن وشدة الفرح وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل إذا صادف انهضام الطعام ثم يغتسل أو يتوضأ[3].

قال: «وأنفع الجماع ما حصل بعد الهضم، وعند اعتدال البدن وفي حره وبرده ويبوسته ورطوبته وخلائه وامتلائه، وضرره عند امتلاء البدن أسهل وأقل من ضرره عند خلوه، وكذلك ضرره عند كثرة الرطوبة أقل منه عند اليبوسة وعند حرارته أقل منه عند برودته، وإنما ينبغي أن يجامع إذا اشتدت الشهوة، وحصل الانتشار التام الذي ليس عن تكلف ولا فكر في صورة ولا نظر متتابع ولا ينبغي أن يستدعى الشهوة ويتكلفها ويحمل نفسه عليها وليبادر إليه إذا هاجت به كثرة المنى واشتد شبقه»[4].

---

(1) شرائع الإسلام: 212/2.

(2) حاشية الجمل: 132/4.

(3) الطب النبوي: 205.

(4) الطب النبوي: 197.

وقد تحدث الفقهاء كذلك عن المعاشرة ليلا، وما يستحب منها، هل هو أول الليل أم آخره، وقد اتفقوا على أنه مخير في فعل ذلك أول الليل أو آخره لكن أول الليل أولى؛ لأن وقت الغسل يبقى زمنه متسعا بخلاف آخر الليل فإنه قد يضيق عليه، وقد يئول إلى تفويت الصبح في جماعة أو إلى إخراج الصلاة عن وقتها المختار.

ومن العلل التي ذكروها بالإضافة إلى مراعاة وقت الصلاة أن آخر الليل إذا فعل ذلك فيه كان عقيب نوم، وقد يتعلق بالفم والأنف شيء من بخار المعدة مما يغير رائحة الفم أو الأنف، فإذا شمها أحدهما كان ذلك سببا لكراهة أحدهما في صاحبه، ومراد الشارع دوام الألفة والمحبة، وذلك ينافيها.

ومن المواقيت التي ذكرها الفقهاء والتي ترجع إلى مراعاة المصالح الشرعية في هذه الناحية بالإضافة إلى دلالة الآثار عليها هو مراعاة رغبة الزوجين، وذلك أولى الأقوال وأحقها، لأن القول بكراهة الجماع في أوقات معينة قد يسبب حرجا للزوجين لم يكلفهم الشارع بتحمله.

قال ابن الحاج في بيان وجوب مراعاة حاجة الزوجة: «فيعمل على أن يوفي لها ذلك إذا أرادته، وهو لا يطلع على إرادتها ; لأنها لا تطلب ذلك في الغالب، فإذا رأى منها أمارات الطلب لذلك فليرضها، وذلك مثل أن تتزين وتتعطر، وتلبس إلى غير ذلك، فالحاصل أنه يكون غرضه تابعا لغرضها فيتصف إذ ذاك بقوله ﷺ: «المؤمن يأكل بشهوة عياله»، وقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» إلى غير ذلك، وهو كثير»(1).

وقد تحدث كثير من الفقهاء هنا على مسألة أقحمت في الفقه واعتبرت كمسلمة من غير دليل يدل عليها، بل ولا حاجة تستفاد منها، وهي أيهما أشد شهوة الرجال أم النساء؟ بل رووا في ذلك حديثا عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا، لا يصح الاحتجاج به يقول: «فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين جزءا من اللذة أو قال من الشهوة، لكن

(1) المدخل: 186/2.

الله ألقى عليهن الحياء»[1]، وقد رد بعض العلماء على ذلك بقوله: لو كان هذا ما كان له أن يتزوج بأربع وينكح ما شاء من الإماء، ولا تزيد المرأة على رجل، ولها من القسم الربع، وحاشا حكمته أن تضيق على الأحوج[2].

وقال ﷺ في مراعاة حاجة الرجل: «من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله، فإن الذي عند هذه عند هذه»[3]، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة[4] لها، فقضى حاجته[5] ثم خرج إلى أصحابه، فقال: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه»[6]، وفي رواية: «إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه»، وهذه الرواية الثانية مبينة للأولى، قال النووي: «معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى

---

(1) شعب الإيمان: 145/6، نوادر الأصول: 46/4، قال المناوي: وفيه داود مولى أبي مكمل قال في الميزان قال: البخاري منكر الحديث، ثم ساق له هذا الخبر، قال المناوي: فيه أيضا ابن لهيعة وأسامة بن زيد الليثي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: فيه لين ورواه الطبراني والديلمي عن ابن عمر، فيض القدير: 440/4.

(2) الآداب الشرعية: 389/2.

(3) الترمذي: 464/3، مصنف ابن أبي شيبة: 5/4.

(4) المعس: الدلك، و(المنيئة) بميم مفتوحة ثم نون مكسورة ثم همزة ممدودة ثم تاء تكتب هاء: هي الجلد أول ما يوضع الدباغ، وقال الكسائي: يسمى منيئة ما دام في الدباغ، وقال أبو عبيدة: هو في أول الدباغ منيئة، انظر: تحفة الأحوذي: 270/4، النووي على مسلم: 178/9، عون المعبود: 132/6.

(5) قال العلماء: إنما فعل هذا بيانا لهم، وإرشادا لما ينبغي لهم أن يفعلوه، فعلمهم بفعله وقوله. وفيه أنه لا بأس بطلب الرجل امرأته إلى الوقاع في النهار وغيره، وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه، لأنه ربما غلبت على الرجل شهوة يتضرر بالتأخير في بدنه أو في قلبه وبصره، النووي على مسلم: 178/9.

(6) مسلم: 1021/2، البيهقي: 90/7، أبو داود: 246/2، النسائي: 351/5، أحمد: 330/3.

في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له»[1].

فالتوقيت المعتبر إذن، وهو الأصل، مراعاة حاجة الزوجين، ولا مانع بعد ذلك من اختيار وقت معين بحسب أحوال الزوجين من غير تكليف شرعي بذلك إلا ما دعت المصلحة الصحية له كما سبق ذكره من كلام ابن القيم، وفي ذلك قد يستشار أهل الاختصاص من الأطباء، فهم أولى من يفتي في هذه الأحوال.

ثانيا: آداب المعاشرة نفسها

وهي الآداب التي تتزامن مع العملية الجنسية، وترجع في مجموعها إلى ملاحظة إرواء الغريزة الجنسية، لتحقيق مقصد الإحصان لكلا الزوجين، وهي في نفس الوقت تلطف وترفع من المستوى الأخلاقي للعملية بعيدا عن السلوك البهيمي، ومن هذه الآداب:

الملاعبة:

وهي المقدمات المختلفة للجماع، والتي سنذكر بعضها عند الحديث عن مباحات المعاشرة الجنسية، فهي مباحة من حيث النوع مستحبة من حيث كونها من الملاعبة.

وقد نصت الأدلة على استحباب الملاعبة قبل الجماع، فعن النبي ﷺ أنه قال: «لا تواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك، لكي لا تسبقها بالفراغ. قلت: وذلك إلي؟ قال: نعم، إنك تقبلها، وتغمزها، وتلمزها، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك، واقعتها»[2]، وفي حديث آخر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة[3].

---

(1) النووي على مسلم: 178/9.

(2) ذكره ابن قدامة في المغني مرسلا عن عمر بن عبد العزيز: 228/7، ولم أجد تخريجه.

(3) قال المناوي: فيه خلف بن محمد الخيام قال في الميزان قال الحاكم سقط بروايته هذا الحديث، =

قال ابن الحاج عند ذكره لآداب المعاشرة الجنسية: «وينبغي له إذا عزم على الاجتماع بأهله أن يتحرز مما يفعله بعض العوام، وهو منهي عنه وهو أن يأتي زوجته وهي على غفلة، بل حتى يلاعبها ويمازحها بما هو مباح مثل الجسة، والقبلة، وما شاكل ذلك، حتى إذا رأى أنها قد انبعثت لما هو يريد منها، وانشرحت لذلك، وأقبلت عليه فحينئذ يأتيها»[1]، والحكمة من ذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب منها، فإذا أتاها على غفلة قد يقضي هو حاجته، وتبقى هي فقد يشوش عليها ذلك، وقد لا ينصان دينها، فإذا فعل ما ذكر تيسر عليها الأمر، وانصان دينها.

وقد أكدت الدراسات العلمية ما ورد في النصوص، وما نص عليه الفقهاء، فقد ذكرت أن الرجل يهمه الإيلاج أكثر من المداعبة بينما المرأة تهمها المداعبة أكثر من الإيلاج، فالمرأة تأخذ وقتا أطول حتى تصل إلى الإثارة الجنسية والإيلاج نادر جدا أن يوصل المرأة إلى النشوة.

قال بعض المختصين عن ذلك: «اكتشفت عن طريق المقابلات الشخصية أن هناك كثيراً من الرجال يعتقدون أن هدف الجنس عند المرأة كهدف الجنس عند الرجل، وأن شهوة المرأة الجنسية أقوى من شهوة الرجل، وأن الاستثارة الجنسية عند المرأة مثلها عند الرجل، وأن خطوات الجماع واحدة عند كليهما وتنحصر في العملية الجنسية نفسها، وهذا كله خطأ محض وجهل بطبيعة المرأة وغريزتها الجنسية، فالرجل يُثار جنسيًا بسهولة وتتركز الإثارة عنده في الأعضاء التناسلية، ويمكنه أن يمارس الجماع بعد لحظات من التفكير فيه دون حاجة إلى مقدمات، والجماع عنده ينحصر في العملية الجنسية نفسها التي تبدأ بالانتصاب والإيلاج وتنتهي بالقذف».

=وقال الخليلي: خلط وهو ضعيف جدا روى متونا لا تعرف، وفيه عبد الله العتكي أدخله البخاري في الضعفاء ونوزع، فيض القدير: 323/6، وانظر: ميزان الاعتدال: 453/2، لسان الميزان: 404/2.

(1) المدخل: 186/2.

أما المرأة فتختلف عن الرجل اختلافا تاما، وقد ذكر الكاتب أن الجنس والجماع عند المرأة له ثلاث مراحل نلخصها بما يلي:

التهيئة النفسية: فهي تثار بالكلمة الحلوة وباللباقة وبالرائحة الزكية، ولهذا فالخطوة الأولى بعد التزيُّن والتطيُّب تكون بتوجيه كلمات الحب والغزل إليها، ووصف محاسنها وجمالها، فهذا ما تحبه المرأة ويثيرها وهي تحتاج إليه بسبب طبيعتها العاطفية حتى ولو كان هذا الكلام تكلفًا.

الإثارة الحسية: وذلك عن طريق الأماكن ذات الحساسية الجنسية من جسمها، وهي تتطلب من الزوج نوعًا من الرقة والحنان وهي من الأعمال الناجحة التي تريح الزوجة نفسيًا، وتؤنسها عاطفيًا، وتمتعها بدنيًا، وتحثها على الاستجابة، وتمكِّن الزوجين من إرواء عاطفي عميق... وتحتاج المرأة إلى وقت من هذه المداعبة حتى تُثار وتتهيأ تمامًا للجماع.

ومن نتائج هذه المداعبة خروج الإفرازات الملينة للمهبل لتسهيل حركة العضو فيه، وعدم خروج هذه الإفرازات - بسبب عدم حصول هذه المداعبة أو بسبب عدم رغبة المرأة في الجماع أو لأي سبب آخر - قد يجعل المرأة تشعر ببعض الألم عند الجماع وربما حدثت خدوش في المهبل.

التهدئة: وهي لا تقل أهمية عن المرحلة الأولى، وتزداد أهميتها خاصة في المرات التي يقضي الرجل فيها حاجته دون زوجته؛ فإتمامًا لسعادتها وسرورها على الرجل أن لا يفارقها عقب الانتهاء من الجماع مباشرة، أو يدير ظهره لها ويستغرق في النوم وكأن شيئًا لم يحدث بينهما، فإن ذلك يضايقها، بل عليه أن يواصل معها لبعض الوقت حديث الحب والغزل، والقبلات، والضم، والمداعبات الرقيقة، واللمسات الحانية.

فالزوج الذي يفعل ذلك بعد الفراغ من العملية الجنسية إنما يعبر تعبيراً أكيداً عن مدى الرابطة والحب الذي يكنه لزوجته، وفي الوقت نفسه تشعر المرأة بأنها لم تكن مجرد ملهاة جنس ومتعة لحظات للرجل.

هذه هي المراحل الثلاث التي تحتاجها المرأة للوصول إلى الاستمتاع الكامل من الجماع، وبها يتم إشباع المرأة عاطفيًا وجنسيًا.

وقد وجد أن المحيط المهبلي يصبح أكثر قلويا كلما كانت المداعبة أطول فالمداعبة الأطول تساعد المرأة على الإخصاب أكثر، والترطيب يجعل المداعبة اليدوية التي يقوم بها الرجل للمرأة وعملية الإيلاج أسهل.

وقد ذكر بعضهم فوائد المداعبة السابقة للعملية الجنسية، ومما ذكره من فوائد:

1 - أن المرأة المشبعة جنسيا والتي تأخذ حقها من زوجها تبذل قصارى جهدها حتى تجعل هذه العملية متعة له أيضا.

2 - أن الإشباع الجنسي ينعكس على باقي الأمور وكثيرا ما نجد الزوجة غير المشبعة عليها اضطرابات نفسية وعدم توافق في حياتها وحتى علاقتها مع أطفالها وفي عملها نجدها متوترة.

3 - أن الشعور بضرورة الإشباع المتبادل يخلق نظرة إيجابية تجاه الجنس فيكون هناك حالة بحث عن الجديد من أجل إمتاع الجسد ويخلق نظرة إيجابية عامة تجاه الجنس في الحياة.

4 - أن العملية الجنسية فيها مساواة، وليس فيها تسلط وهي لعبة فيها لمسة فن، إن الحركة والإيماءة واللفظ الجنسي فن، إن قدرة أحد الشريكين على فتح شهية الطرف الثاني للممارسة الجنسية فن وترك النفس تستمتع بتلقائية ذكية فن.

ولن نتكلم هنا عن هيئة الملاعبة، فذلك يختلف باختلاف رغبة الزوجين، ولكن سنخص منها ناحية ورد الحث الشرعي عليها على الخصوص، وهي القبلة، فقد وردت في استحبابها النصوص الكثيرة سواء لغرض الجماع أو لغيره حتى إن رسول الله ﷺ كان يقبل زوجاته وهو صائم، فعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم فقال له رسول الله ﷺ سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ: أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له.

وقد خصص الحكيم الترمذي أصلا من الأصول للقبلة ومعانيها الشرعية وحكمها،

فقال: «القبلة على وجوه: قبلة شهوة وقبلة رحمة وقبلة حنين وقبلة اشتياق، وكلها عبادة إذا أريد بها وجه الله تعالى، وأصلها من القلب لأن الرأفة والرحمة معدنهما القلب»[1].

وتكلم عن وجه العلاقة بين الرحمة والمودة الزوجية والشهوة الجنسية، فقال: «وإذا فار القلب بالرأفة خرجت حرارته من فم القلب إلى الصدر، وفار إلى الحلق فاستعمل الشفتين بذلك، وهو تقبيلهما لتقليب القلب بالرأفة، فقبل وقلب بمعنى واحد، إلا أن في الشفتين قبل، وفي القلب قلب... إذا عرفت هذا فقبلة الشهوة للزوجة وذاك من الرحمة والمودة التي جعلت بين الزوجين، والرأفة والرحمة يهيجان الشهوة، لأنها حارة وكان رسول الله ﷺ يقبل عائشة ويمص لسانها وهو صائم»[2].

الاستتار عند المجامعة:

وذلك بتغطية العورة بالثوب ونحوه، وقد وردت في ذلك بعض الأحاديث والآثار التي تدل بمجموعها على الكراهة التنزيهية للتجرد التام، ومن تلك الأحاديث وأشهرها قوله ﷺ «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد البعير»[3]، وفي رواية أخرى فسر ذلك بقوله: «إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه وعجزها شيئا، ولا يتجردان تجرد العيرين»[4].

---

(1) نوادر الأصول: 19/2.

(2) نوادر الأصول: 19/2.

(3) رواه ابن ماجة والطبراني من حديث عتبة بن عبد بلفظ ولا يتجرد، وأخرجه النسائي والطبراني وابن عدي من حديث عبد الله بن سرجس، وأخرجه ابن أبي شيبة والبزار وابن عدي والعقيلي والطبراني من حديث أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ليث قبله، قال البزار تفرد به مندل عن الأعمش وأخطأ فيه، وقال أبو زرعة أخطأ فيه مندل ونقل إذنه أن الأعمش بلغه ذلك فقال كذب مندل إنما هو عن عاصم عن أبي قلابة وهذا كله يدل على أن الذي أخرجه الطبراني عن على بن عبدالعزيز عن أبي غسان عن إسرائيل عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود خطأ إما من إسرائيل أو ممن دونه، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 228/2، نصب الراية: 246/4، مجمع الزوائد: 293/4، البيهقي: 193/7، النسائي: 327/5، ابن ماجة: 618/1، مصنف ابن أبي شيبة: 45/4، عبد الرزاق: 194/6.

(4) العير هو الحمار الأهلي وغلب على الوحشي، قال المناوي: وخص ضرب المثل بالحمار زيادة=

قال المناوي: «فإن فعل أحدهما ذلك كره تنزيها لا تحريما إلا إن كان هناك من ينظر إلى شيء من عورته فيحرم وجزم الشافعية بحل نظر الزوج إلى جميع عورة زوجته حتى الفرج بل حتى ما لا يحل له التمتع به كحلقة دبرها»(1).

وقد علل ذلك في أحاديث أخرى بالحياء من الله تعالى والأدب مع الملائكة والحذر من حضور الشيطان، فعن أبي هريرة: «إذا أتى أحدكم أهله، فليستتر فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة، فخرجت وبقي الشيطان، فإذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيه نصيب»(2)، وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله».

وزيادة على تلك الأحاديث ما ورد من الحث العام على ستر العورة حياء من الله تعالى، فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر، قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها قال: قلت: إذا كان أحدنا خاليا قال: فالله أحق أن يستحيا منه»(3).

قال الشوكاني: «في الحديث الأمر بستر العورة في جميع الأحوال والإذن بكشف ما لا بد منه للزوجات والمملوكات حال الجماع ولكنه ينبغي الاقتصار على كشف المقدار الذي تدعو الضرورة إليه حال الجماع ولا يحل التجرد كما في حديث عتبة المذكور»(4).

=في التنفير والتقريع واستهجانا لذلك الأمر الشنيع ولأنه أبلد الحيوان وأعدمه فهما وأقبحه فعلا، فيض القدير: 238/1.

(1) فيض القدير: 238/1.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط والبزار، وفي إسناده ضعف، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 228/2.

(3) قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، الترمذي: 112/5.

(4) نيل الأوطار: 345/6.

وقد كان ذلك من سنة رسول الله ﷺ الفعلية، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهله غطى رأسه»[1].

وقد ورد مقابل هذه الأحاديث - لو صح الاحتجاج به - ما يدل على أن ذلك يختلف باختلاف الناس، فمنهم من يغلب عليه الحياء في هذه الحال، فتنفر نفسه من التجرد التام، ومنهم من لا يحصل له ذلك ولا يتحرج منه، فقد أتى عثمان بن مظعون رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أستحي أن يرى أهلي عورتي، فقال ﷺ: ولم، وقد جعلك الله تعالى لهم لباسا وجعلهم لك؟ قال: أكره ذلك قال ﷺ: فإنهن يرونه مني وأراه منهن قال: أنت؟ قال: أنا. قال: فمن بعدك إذا يا رسول الله؟ قال، فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: إن ابن مظعون لحيي ستير»[2].

ولكن الأمر بالاستتار والنهي عن التجرد التام لا يفهم منه النهي عن التعري أثناء الجماع، بل إن المستحب هو التعري كما نص على ذلك ابن الحاج بقوله: «وكذلك يحذر من هذه البدعة التي اعتادها بعضهم من أنهم ينامون في ثيابهم، والسنة الفراش، والتجريد من الثياب ما لم يجاوز الأربعين، وقد جاء في الحديث على ما ذكره مسلم ما هو صريح في الدلالة على التجريد والفراش، وفيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قامت من فراشها قالت: فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري إلى أن قال: فإن جبريل عليه السلام أتاني حين رأيت فناداني فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك، وقد وضعت ثيابك».

ومن الحكم التي ذكرها ابن الحاج للتعري من الثياب «أنه يريح البدن من حرارة حركة النهار، ويسهل عليه التقليب يمينا وشمالا، وفيه إدخال السرور على أهله، وفيه زيادة التمتع بالأهل بخلاف ما يفعله أكثر الناس اليوم؛ لأن التمتع عندهم إنما هو في المحل ليس إلا، إذ إن الرجل ثيابه عليه، والمرأة مثله، وفيه التواضع، وفيه امتثال السنة كما تقدم، وفيه امتثال الأمر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال، والنوم في الثوب هو

---

(1) البيهقي: 96/1.

(2) رواه عبد الرزاق والطبراني، انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: 228/2.

من ذلك الباب، فإن الثوب الذي عمره سنة إذا نام فيه نقص عن ذلك، وفيه قاعدة من قواعد السنة، وهي النظافة إذ إن الثوب الذي ينام فيه يكثر فيه هوام بدنه، ويتقذر إلى غير ذلك من الفوائد»[1].

وللمسألة علاقة بحكم النظر إلى العورة، وسنتحدث عنها في محلها في مباحات المعاشرة الجنسية.

التستر عن الناس:

وهو من الآداب الواجبة في المعاشرة الجنسية، فيحرم أن يجامع بحيث يراهما أحد، أو يسمع حسهما، ولا يقبلها ويباشرها عند الناس، قال أحمد: ما يعجبني إلا أن يكتم هذا كله، وقال الحسن، في الذي يجامع المرأة، والأخرى تسمع، قال: كانوا يكرهون الوجس، وهو الصوت الخفي.

وقد عد ابن حجر هذا من الكبائر، حيث قال: «أن يجامع حليلته بحضرة امرأة أجنبية أو رجل أجنبي، وعد هذا كبيرة واضح لدلالته على قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة؛ ولأنه يؤدي ظنا بل قطعا إلى إفساده بالأجنبية أو إفساد الأجنبي بحليلته، ومن عد نحو النظر كبيرة فالأولى أن يعد هذا؛ لأنه أقبح وأعظم مفسدة»[2].

وهو زيادة على ذلك من مفسدات المعاشرة ومنغصاتها، قال ابن الحاج: «فإن كانت له حاجة إلى أهله، فالسنة الماضية في ذلك أنه لا يكون معه أحد في البيت غير زوجته أو جاريته، إذ ذاك وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه إذا كانت له حاجة إلى أهله أخرج الرضيع من البيت، وقد قالوا لا ينبغي أن يفعل ذلك، وهر في البيت، وذكر الهر منهم تنبيه على غيره، والمقصود أنه يكون سالما من عينين تنظران إليه؛ إذ إن ذلك عورة، والعورة يتعين سترها»[3].

(1) المدخل: 282/2.

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر: 47/2.

(3) المدخل: 186/2.

حكم استقبال القبلة حال الجماع:

اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة أو استدبارها حال الجماع على قولين[1]:

القول الأول: جواز استقبال القبلة من غير كراهة، وهو قول الجمهور، لأن الشرع ورد في البول والغائط.

القول الثاني: كراهة استقبال القبلة حال الجماع، وهو قول ابن حبيب من المالكية، قال الباجي عند ذكر خلاف المالكية في المسألة: «اختلف في الوطء وهو مستقبل القبلة فحكى القاضي أبو محمد عن ابن القاسم إباحته وعن ابن حبيب كراهيته والذي في المدونة عن ابن القاسم أنه سئل أيجامع الرجل إلى القبلة فقال لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أنه لا بأس به لأنه لا يرى بالمراحيض بأسا في المدن وهذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن جوابه إنما كان في البنيان، وأما في الصحاري فلم يجب عنها. والوجه الثاني: ما تأوله القاضي أبو محمد أن المنع إنما كان لاستقبال القبلة بالغائط والبول في الصحاري إكراما للقبلة لعدم السترة فإذا ستر البنيان القبلة جاز ذلك وإذا كان الوطء المباح لا يكون إلا تحت سترة لم يكن فيه استقبال القبلة بفرج فجاز ذلك»[2].

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو جواز استقبال القبلة أو استدبارها من غير كراهة، لأن النصوص الناهية عن استقبال القبلة تخص قضاء الحاجة، ولا يصح قياس قضاء الحاجة على المعاشرة، زيادة على أن في ذلك من الحرج على الزوجين ما لم يكلفهما الله تعالى بتحمله.

الصبر عليها إلى قضاء حاجتها:

فلا يستعجل القيام قبل قضاء حاجتها، لأن ذلك يؤذيها، ولهذا نهى النبي ﷺ

---

(1) المجموع: 94/2، الإنصاف: 358/8.

(2) المنتقى: 336/1، المدونة: 117/1.

الزوج عن النزع حتى تفرغ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جامع الرجل أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته، فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها»[1]، ولأن في ذلك ضررا عليها، ومنعا لها من قضاء شهوتها.

قال المناوي في شرح الحديث: «أي فليجامعها بشدة وقوة وحسن فعل جماع ووداد ونصح، فإن سبقها في الإنزال وهي ذات شهوة فلا يعجلها، أي فلا يحملها على أن تعجل فلا تقضي شهوتها، بل يمهلها حتى تقضي وطرها كما قضى وطره فلا يتنحى عنها حتى يتبين له منها قضاء أربها، فإن ذلك من حسن المباشرة والإعفاف والمعاملة بمكارم الأخلاق والألطاف»[2].

وفي حديث آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا: «إذا خالط الرجل أهله فلا ينزو نزو الديك، وليثبت حتى تصيب منه مثل الذي أصاب منها»[3].

ولهذا نص العلماء هنا على أن الرجل إذا كان سريع الإنزال بحيث لا يتمكن معه من إمهال زوجته أنه يندب له التداوي بما يبطئ الإنزال، فإنه وسيلة إلى مندوب، وللوسائل حكم المقاصد.

وقد نص على هذا الأدب ابن الحاج بقوله: «وينبغي له أن يراعي حق زوجته في الجماع، وأن يأتيها ليصون دينها، ويكون قضاء حاجته تبعا لغرضها فيحصل إذ ذاك في عموم قوله ﷺ: "والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه"، وكثير من الناس من لا يعرف السنة في ذلك يأتي زوجته على غفلة فيقضي حاجته منها، وهي لم تقض منه وطرا، كما تفعل البهائم فيكون ذلك سببا لأحد شيئين إما فساد دينها وإما تبقى متشوشة متشوفة لغيره»[4].

---

(1) مصنف عبد الرزاق: 194/6، قال المناوي: إسناده حسن، فيض القدير: 325/1.

(2) فيض القدير: 325/1.

(3) الفردوس بمأثور الخطاب: 294/1.

(4) المدخل: 186/2.

وقال في موضع آخر: «وينبغي له إذا قضى وطره أن لا يعجل بالقيام؛ لأن ذلك مما يشوش عليها بل يبقى هنيهة حتى يعلم أنها قد انقضت حاجتها، والمقصود مراعاة أمرها؛ لأن النبي ﷺ كان يوصي عليهن، ويحض على الإحسان إليهن، وهذا موضع لا يمكن الإحسان إليها من غيره فليجتهد في ذلك جهده»[1].

وقد ذكر بعضهم ثمرات المداعبة التي تحصل ما بعد الجماع، ومنها[2]:

1 - أنها قد تكون بابًا لحل مشكلات تأخر الشهوة عند المرأة أو سرعة القذف عند الرجل، مع عدم تجاهل محاولة علاج المشكلة الأصلية إذا كانت تحتاج لاستشارة نفسية أو طبية متخصصة.

2 - أن مداعبة ما بعد الجماع كما تحقق متعة أكيدة للمرأة فإنها قد تكون ضرورية في حالات توتر الرجل وعجزه عن المعاشرة لأسباب نفسية عارضة أو تأخره في القذف أو فشله في الولوج بشكل كامل لإجهاده أو قلقه من أمر ما خارج العلاقة الزوجية - وهو ما يحدث في بعض الأحيان - وعندئذ تكون المداعبة أداة أساسية لبث الثقة في نفسه وإشعاره بالأمان والدفء والحب واسترجاع الرغبة والقدرة وإرسال رسالة حب قوية من الزوجة.

3 - أن المداعبة والكلام بعد الجماع وفي مرحلة السكينة التي تعقبه هي مساحة مثالية للتعبير عن الرغبات الجنسية التي لم تتحقق أو التي قد يخجل أحد الطرفين في المطالبة بها في الأوقات العادية أو قبل اللقاء الزوجي، وبذا يكون السياق ملائمًا لمناقشة ما قد يتردد الزوجان في مناقشته في لحظات أخرى.

4 - أن المداعبة بعد الجماع هي وسيلة مثالية لقول الكلام الجميل والتعبير عن الحب وكل المشاعر الجميلة التي قد تؤدي الرغبة الجنسية المشتعلة إلى تجاوزها إلى «الرفث» والكلام المثير، وبعد أن تهدأ عاصفة الشهوة يفسح المجال للقلب والروح للتعبير عن دواخل النفس وتبادل العبارات واللمسات العاطفية.

---

(2) المدخل: 186/2.

(3) انظر التفاصيل في موقع «عالم الحياة الزوجية».

ثالثا: الآداب التالية للمعاشرة

وهي الآداب التي تلي العملية الجنسية، وترجع إلى ملاحظة معنيين هما النظافة والستر، وكلاهما يرتقيان بالغريزة عن السلوك البهيمي الذي يتجسد في عدم رعاية هذين الأدبين:

مراعاة النظافة بعد المعاشرة الجنسية:

ويتحقق ذلك بأمرين كلاهما وردت به السنة المطهرة:

الأول: هو أن يتخذا خرقة خاصة بالتنظيف، قالت عائشة، رضي الله عنها: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة، أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجها، ناولته، فمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبهما ذلك، ما لم تصبه جنابة[1].

ومن الآداب التي ذكرها الفقهاء لهذه الخرقة ما قال أبو حفص: ينبغي أن لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها، وقال الحلواني: يكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها[2].

الثاني: الوضوء بعد الجماع، فيستحب للمجامع بعد انتهائه تطهير ما أصابه من أذى، والوضوء سواء نام بعده أو أراد العودة إلى معاشرة زوجته قبل الغسل، وقد وردت في ذلك الأحاديث الصحيحة[3]، ومنها قوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»، وعن ابن عمر رضي الله عنه أن عمر استفتى النبي ﷺ فقال: هل ينام أحدنا وهو جنب قال: نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء، وعنه أنه ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»، وعن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ،

---

(1) ابن خزيمة: 142/1، مجمع الزوائد: 22/3، البيهقي: 411/2، تلخيص الحبير: 34/1.

(2) كشاف القناع: 194/5.

(3) انظر هذه الأحاديث في: مسلم: 249/1، ابن خزيمة: 109/1، ابن حبان: 11/4، البيهقي: 203/1، الترمذي: 261/1، أبو داود: 56/1.

فذكر الحديث قلت: كيف كان يصنع في الجنابة، أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

فهذه الأحاديث كلها تدل على استحباب مراعاة النظافة بعد التطهر، خاصة طهارة المحل من الأذى، قال النووي: «حاصل الأحاديث كلها أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل ويشرب ويجامع قبل الاغتسال، وهذا مجمع عليه وأجمعوا على أن بدن الجنب وغرقه طاهران، وفيها أنه يستحب أن يتوضأ ويغسل فرْجه لهذه الأمور كلها، ولا سيما إذا أراد جماع من لم يجامعها، فإنه يتأكد استحباب غسل ذكره»[1].

ومن الحكم التي ذكرها العلماء لهذه الطهارة، «أنه يخفف الحدث ولاسيما على القول بجواز تفريق الغسل، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ، فإنه نصف غسل الجنابة، وقيل الحكمة في الوضوء أنه إحدى الطهارتين وقيل إنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل»[2].

وقد نبه ابن القيم إلى الفوائد الصحية التي هدى إليها النبي ﷺ بهذه السنة، فقال: «وفي الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط وطيب النفس وإخلاف بعض ما تحلل بالجماع وكمال الطهر والنظافة واجتماع الحار الغريزي إلى داخل البدن بعد انتشاره بالجماع وحصول النظافة التي يحبها الله ويبغض خلافها ما هو من أحسن التدبير في الجماع وحفظ الصحة والقوى فيه»[3].

وقد اختلف الفقهاء في دلالة هذه الأحاديث الحكمية، هل هي على سبيل الاستحباب أم على سبيل الوجوب، وهل هي معقولة المعنى أم تعبدية؟ على قولين:

---

(1) شرح النووي على مسلم: 217/3.

(2) نيل الأوطار: 171/1.

(3) زاد المعاد: 254/4.

القول الأول: أن الوضوء فرض على من أراد معاودة الجماع، وهو قول ابن حزم، واستدل لذلك بالحديث السابق، وهو قوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا»، قال ابن حزم: «ولم نجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا ما يخرج إلى الندب إلا خبرا ضعيفا»(1)، وهو قول ابن حبيب من المالكية حيث قال: «لا ينام الجنب حتى يتوضأ فإن تعذر عليه فليتيمم، ولا ينام إلا بوضوء أو تيمم».

قال الشوكاني: «وحديث عمر جاء بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية»(2).

القول الثاني: أن الوضوء هنا على سبيل الاستحباب، وأن المراد به التطهر والنظافة، وهو قول الجمهور، وقد اختلفوا في المراد منه هل هو حقيقة الوضوء أي وضوء الصلاة، أم المراد به مطلق التطهر.

والجمهور على أنه كوضوء الصلاة، لأنه هو الحقيقة الشرعية، وهي مقدمة على غيرها، وقد صرحت بذلك عائشة في حديث الباب المتفق عليه كما مر.

وجنح الطحاوي إلى أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن ابن عمر راوي هذا الحديث، وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب، ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع.

وقد حمل الجمهور ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر، فلا يصح الاستدلال به(3).

---

(1) المحلى: 88/1.

(2) نيل الأوطار: 271/1.

(3) انظر: نيل الأوطار: 271/1، سبل السلام: 89/1، عون المعبود: 255/1.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو قول الجمهور من استحباب الطهارة الصغرى بمعناها التعبدي، فإن لم يستطع يكتفى بالتطهر الذي ذهب إليه الطحاوي، فإن لم يستطع يكتفى بغسل موضع الأذى رعاية لصحته وصحة الزوجة، فهذه مراتب بعضها أكمل من بعض، وما لا يدرك كلـه لا يترك كله، قال المـناوي: «كمال السنـة إنما يحصل بكمـال الوضوء الشرعي، وأصلها يحصل بالوضوء اللغوي وهو تنظيف الفرج»[1].

عدم إفشاء أسرار المعاشرة الجنسية:

ذكرنا في الآداب الماضية أن الغرض مـن هذه الآداب جميعا مستحبـاتها وواجباتها الترقي بهذا السلوك الغريزي إلى أعلى مستوياته الأخـلاقية، فلذلك كان مبناه على الستر سواء قبل المـارسة، بكونه في خلوة، أو أثناء الممارسة بعدم التكشف، أو بعـد الممارسة بعدم إفشاء أسرار المعاشرة الجنسية.

وقد عـد ابن حجـر إفشاء أسـرار المعاشـرة الجنسيـة من الكبائر، واستدل لذلك بالأحاديث الكثـيرة، قال ابن حجـر الهيثمي: «وهو ظاهر؛ لما فـيه من إيذاء المحكي عنه وغيبته، وهتك ما أجمعت العقلاء على تأكد ستره، وقبح نشره»[2].

ومن الأحاديث المصرحة بالتـحريم، بل تعتبر فاعل هذا السلوك قـد بلغ قمة الشر عند الله تعالى يوم القيامة قوله ﷺ: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي[3] إلى امرأته أو تفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه»[4]، وفي رواية: «من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها».

---

(1) فيض القدير: 238/1.

(2) الزواجر عن اقتراف الكبائر: 45/2.

(3) أي يصل إليها استمتاعا فهو كناية عن الجماع، وتفضي إليه أي تستمتع به وأصله من الفضاء قال الراغب: الفضاء المكان الواسع ومنه أفضى بيده وأفـضى إلى امرأته قال عز وجل: ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض النساء﴾، فيض القدير: 534/2.

(4) مسلم: 1060/2، مسند أبي عوانة: 86/3، البيهقي: 193/7، أبو داود: 268/4.

ومن المخاطر الاجتماعية لهذا السلوك أن ينتشر الفحش في المجتمع، وهو مما حذر منه الإسلام، أما خطورته على الأسـرة نفسها وعلى المرأة خصـوصا أن الرجل قد يطلق المرأة أو يموت عنهـا، فيـقف هذا السلوك حاجـبا بينهـا وبين من يقصـدها للزواج، لأن زوجها فضحها بينهم.

ولأجل هذا، ودرءا لهذا الخطر على الأسـرة والمجتمع، خطب النبي ﷺ به مـؤنبا على مجتمع كان فيه الرجال والنساء جميعا، فعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قـعود عنده فقال: لعل رجلا يقول مـا فعل بأهله، ولعل امرأة تخبر ما فعلـت مع زوجها فأرم القوم[1]، فقلت: إي والله يا رسول الله إنهـم ليفعلون وإنهن ليفـعلن، قال لا تفعلوا فإنما مـثل ذلك مثل شيطان لقي شـيطانة فغشيـها والناس ينظرون»[2]، وفي رواية: «ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهلـه يغلق بابا ثم يرخي سترا ثم يقضي حـاجته، ثم إذا خـرج حدث أصحـابه بذلك، ألا عسى إحداكـن أن تغلق بابها وترخي سترها، فإذا قـضت حاجتها حدثت صـواحبها فقالت امرأة سـفعاء الخدين والله إنهن يا رسول الله ليفعلن وإنهم ليفعلون، قال فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها».

فقد شـبه ﷺ من يفعل هذا السلوك بالشيطان، لأن الحيـاء أساس كل خلق نبيل، فإذا ذهب الحياء، بل أصل الحياء لأن من يحدث عن فعل نفسه بأهله قد ألقى الحياء عنه إلقاء تـاما، فلا يرجى منـه أي خير كـما لا يرجى من الشـيطان، ولذلك أخبـر عنه في الحديث السابق بأنه شر الناس عند الله يوم القيامة.

وقد ذكر ابن الحاج انتشار مثل هذا السلوك في واقعه بين السفهاء من الناس، وكأنه يحدث بذلك عن بعض ما يجري بواقعنا، فـقال: «وينبغي له أنه إذا اجتمع بأهله، وكان

---

(1) أي بفتـح الراء وتشـديد الميم: سكتـوا، وقـيل سكتوا من خوف ونحوه، التـرغيب والترهيب: 61/3.

(2) رواه أحمد، الترغيب والترهيب: 61/3.

بينهما ما كان فلا يذكر شيئا من ذلك لغيرها، وكثيرا ما يفعل بعض السفهاء هذا المعنى فيذكر بين أصحابه، وغيرهم ما كان بينه، وبين زوجته أو جاريته، وهذا قبيح من الفعل كفى به أنه لم يكن من فعل من مضى، والخير كله في الاتباع لهم في المصادر، والموارد كما تقدم، وكما لا يحدث أحدا من الناس بما ذكر فكذلك لا يحدث أهله بشيء جرى بينه، وبين غيرهم كائنا ما كان»[1].

ولكن مع ذلك كله تظل الحرمة مقرونة بعدم المصلحة، فإذا وجدت مصلحة شرعية معتبرة جاز الإفشاء، فقد نص العلماء على أن «حرمة إفشاء هذا السر إذا لم يترتب عليه فائدة وإلا كأن تدعي عجزه عن الجماع أو إعراضه عنها، ونحو ذلك فلا يحرم، بل لا يكره»[2].

(1) المدخل: 195/2.

(2) فيض القدير: 534/2.

المبحث الثالث
مباحات المعاشرة الجنسية

وترجع إلى الهيئات المختلفة للجماع، أو أنواع الملاعبات، وقد ذكرنا هنا بعض ما تمس الحاجة إليه ذاكرين آراء الفقهاء في ذلك، والأصل فيها كما سنرى مراعاة رغبات الزوجين المضبوطة بالضوابط الشرعية:

1 - الهيئات الجائزة للمعاشرة الجنسية

بما أن البعض قد يتحرج من بعض الوضعيات ورعا واحتياطا وخوفا من الوقوع في الحرام وردت النصوص، ونص العلماء تبعا لها على جواز بعض الهيئات.

وقد حصل نوع من هذا الحرج في عهد رسول الله ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله هلكت قال: وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي الليلة قال: فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئا قال: فأنزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة]، فقال ﷺ«أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة»(1).

وقد كانت تنتشر بعض الخرافات في العرب في هذا المجال، ومنها أن اليهود كانت تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ... ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة] وهذه الآية مع وجارتها تجيب عن كل الأسئلة التي تخص هذه

(1) الأحاديث المختارة: 100/10، الترمذي: 216/5، البيهقي: 198/7، النسائي: 314/5، أحمد: 297/1، أبو يعلى: 121/5.

الناحية، فهي تحتمل المعاني الكثيرة، فعن الشافعي قال: «احتملت الآية معنيين أحدهما أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها، لأن أنى بمعنى أين شئتم، واحتملت أن يراد بالحرث موضع النبات، والموضع الذي يراد به الولد هو الفرج دون ما سواه»(1).

وقد ذكر ابن حجر مناظرة جرت بين الشافعي وبين محمد بن الحسن في ذلك وأن ابن الحسن احتج عليه بأن الحرث إنما يكون في الفرج، فقال له: فيكون ما سوى الفرج محرما فالتزمه. فقال: أرأيت لو وطئها بين ساقيها أو في أعكانها أفي ذلك حرث؟ قال: لا. قال: أفيحرم قال: لا. قال: فكيف تحتج بما لا تقول به؟

وقد ذكر ابن القيم بعض أشكال الجماع وبين الفاضل منها من غيره، وهي آراء ترجع إلى اجتهادات شخصية معتبرة يدعمها العلم والواقع، ولكنها في نفس الوقت لا يصح اعتبارها حكمًا شرعيا لافتقارها إلى الدليل النصي المصرح، لأن الأدلة أباحت ذلك إباحة مطلقة، وتركت الخيار لرغبات الزوجين.

قال ابن القيم: «وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشا لها، وبعد الملاعبة والقبلة»(2).

واستدل على ذلك بأن المرأة سميت فراشا كما قال ﷺ: «الولد للفراش»(3)، وأن هذا كذلك من تمام قوامية الرجل على المرأة، وقد قال الله تعالى: ﴿... هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ... ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة]، قال ابن القيم: «وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال، فإن فراش الرجل لباس له، وكذلك لحاف المرأة لباس لها، فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر وفيه وجه آخر وهو أنها تنعطف عليه أحيانا فتكون عليه كاللباس كما قال الشاعر:

إذا ما الضجيع ثنى عطفه ثنت فكانت عليه لباسا»

---

(1) فتح الباري: 192/8.

(2) الطب النبوي: 198.

(3) سبق تخريجه.

أما أردأ أشكال المعاشرة - كما يرى ابن القيم - فهو أن تعلوه المرأة، ويجامعها على ظهره، قال: «وهو خلاف الشكل الطبيعي الذى طبع الله عليه الرجل والمرأة، بل نوع الذكر والأنثى، وفيه من المفاسد أن المنى يتعسر خروجه كله فربما بقى في العضو منه بقية فيتعفن ويفسد فيضر، وأيضا فربما سال إلى الذكر رطوبات من الفرج، وأيضا فإن الرحم لا يتمكن من اشتماله على الماء واجتماعه فيه، وانضمامه عليه لتخليق الولد، وأيضا فإن المرأة مفعول بها طبعا وشرعا، واذا كانت الفاعلة خالفت مقتضى الطبع والشرع»(1).

ونرى أن ما ذكره ابن القيم يحتاج إلى بحث طبي يبين الوضعيات الصحية لكل شكل من أشكال الجماع، وقد يختلف ذلك باختلاف النساء والرجال، وقد نص الفقهاء على اعتبار الناحية الصحية في هذا، فقد نص في الآداب الشرعية: «وقد كره أحمد رحمه الله للمرأة تستلقي على قفاها، وقال: يروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كرهه، ولعل المراد غير حال المجامعة مع أن كراهته، تفتقر إلى دليل، والأصل عدمه، وقد ذكر الأطباء: أن الجماع على جنب مضر ربما أورث وجع الكلى وأن الجماع من قعود يضر بالعصب»(2).

2 - النظر إلى العورة ولمسها

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للزوج مس فرج زوجته، وقد سأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك عليها، هل ترى بذلك بأسا؟ قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر(3).

وقال الحطاب: قد روي عن مالك أنه قال لا بأس أن ينظر إليه في حال الجماع، وزاد في رواية ويلحسه بلسانه، وهو مبالغة في الإباحة، وليس ذلك على ظاهره.

(1) الطب النبوي: 198.

(2) الآداب الشرعية: 389/2.

(3) رد المحتار: 367/6.

وقال الفناني من الشافعيـة: يجوز للزوج كل تمتع منها بما سوى حلقة دبرها، ولو بمص بظرها، وصرح الحنابلة بجواز تقبيل الفرج قبل الجماع، وكراهته بعده.

فهـذه النصوص تبين موقف الفـقهاء العام من لمـس وملاعبة كـلا الزوجين لعورة صاحـبه، ولكنهم اخـتلفوا في حكم النظر إلى العـورة، وهل يحل للرجل أن ينظر إلى عورة زوجته من غير كراهة، وهل لها أن تنظر إلى عورته كذلك، أم لا؟

وقد كانت أقـوالهم في ذلك مختلفة لا يمكن حصرهـا، فلذلك نكتفي بذكر بعض النقول الدالة على وجهات النظر الفقهية المخـتلفة في المسألة، ونعقبها بالأدلة المبينة لحكم ذلك:

قال ابن حزم: «وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج امـرأته زوجته وأمته التي يحل له وطؤها، وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه، لا كراهية في ذلك أصلا»[(1)]، ويقول: «من العجب أن يبيح بعض المتكلفين من أهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر إليه»[(2)].

قال السرخسي: «أما نظره إلى زوجته ومملوكته فهو حلال من قرنها إلى قدمها عن شهوة أو عن غير شهـوة»، وذكر في ذلك أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: الأولى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة[(3)].

لكنه يعـقب على ذلك بقـوله: «مع هذا الأولى أن لا ينظر كل واحـد منهمـا إلى عورة صاحبه»، واستدل لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت من رسول الله ﷺ ولا رأى مني مع طول صحبتي إياه، وقال ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان تجرد العير»[(4)]، ولأن النظر إلى العورة يورث النسيان، وفي شمائل الصديق رضي الله عنه مـا نظر إلى عورته قط ولا مـسها بيـمينه فإذا كـان هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة الغير[(5)].

---

(1) المحلى: 164/9.

(2) المحلى: 165/9.

(3) قال في الدراية: لم أجده، الدراية: 229/2.

(4) سبق تخريجه.

(5) المبسوط: 149/10.

وقال ابن العربي: «قد اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج زوجته على قولين: أحدهما: يجوز؛ لأنه إذا جاز له التلذذ فالنظر أولى. وقيل: لا يجوز لقول عائشة في ذكر حالها مع رسول الله ﷺ: ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك مني، والأول أصح، وهذا محمول على الأدب ; فقد قال أصبغ من علمائنا: يجوز له أن يلحسه بلسانه»[1].

قال الكاساني: «منها حل النظر، والمس من رأسها إلى قدميها في حالة الحياة؛ لأن الوطء فوق النظر والمس، فكان إحلاله إحلالا للمس، والنظر من طريق الأولى»[2].

قال ابن قدامة: «ويباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج لما روى بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال: احفظ عورتك، إلا من زوجتك، وما ملكت يمينك»[3]؛ ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولمسه، كبقية البدن. ويكره النظر إلى الفرج، فإن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط، وقال أحمد في رواية جعفر بن محمد في المرأة تقعد بين يدي زوجها وفي بيتها مكشوفة في ثياب رقاق: فلا بأس به قلت: تخرج من الدار إلى بيت مكشوفة الرأس وليس في الدار إلا هي وزوجها؟ فرخص في ذلك»[4].

قال العز بن عبد السلام: «ستر العورات والسوآت واجب وهو من أفضل المروآت وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات، أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه»[5].

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي: 383/3.

(2) بدائع الصنائع: 331/2.

(3) سبق تخريجه.

(4) المغني: 77/7.

(5) قواعد الأحكام: 165/2.

وفي الخرشي: «وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع، وروى الشيخ: لا بأس بنظر فرجها. زاد أصبغ: ولحسه بلسانه تحقيقا لإباحة النظر لاعتقاد العوام حرمته»[1].

في حاشية الدسوقي: «أي فيحل لكل من الزوجين نظر فرج صاحبه سواء كان في حالة الجماع أو في غيرها وما ذكره المصنف من الجواز قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وهو وإن كان متفقا عليه لكن كرهوا ذلك للطب؛ لأنه يؤذي البصر ويورث قلة الحياء في الولد»[2].

فهذا ما نص عليه الفقهاء مع اختلاف وجهات نظرهم في المسألة، وسنورد هنا بعض ما أوردوا من الأدلة على حكم ذلك، والتي قد تفيد في مجموعها الإباحة العامة التي ترفع الحرج عن الزوجين، ويبقى حكم الكراهة مرتبطة باختيارهما كما سنرى في الترجيح:

1 - قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون]، فأمر عز وجل بحفظ الفرج إلا على الزوجة، وملك اليمين، وهو عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته. الأخبار المشهورة من طريق عائشة، وأم سلمة، وميمونة: أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - أنهن كن يغتسلن مع رسول الله ﷺ من الجنابة من إناء واحد.

2 - في خبر ميمونة بيان أنه ﷺ كان بغير مئزر، لأن في خبرها أنه ﷺ أدخل يده في الإناء ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله.

3 - أنه لو لم يكن النظر مباحا ما تجرد كل واحد منهما بين يدي صاحبه ولأن ما فوق النظر وهو المس والغشيان حلال بينهما.

4 - ضعف ما استدل به المخالفون من نصوص، فالحديث الذي استندوا إليه «لم ير مني الرسول ولم أر منه» ضعيف جداً وبعضهم قال أنه موضوع.

---

(1) التاج والإكليل: 23/5.

(2) حاشية الدسوقي: 215/2.

5 - أن ما ذكره القائلون بالكراهة مخالف للثابت عن رسول الله ﷺ وعن أمهات المؤمنين، جاء عن عائشة وعن أم سلمة وعن ميمونة رضي الله عنهم أنهن كُنَّ يغتسلن مع رسول الله ﷺ من إناء واحد، وكان مجرداً من الإزار، وقالت ميمونة إنه أخذ من الإناء بيمينه وصب على شماله وغسل فرجه.

بعد هذا العرض لكلام الفقهاء في المسألة، فإنا نرى أن حكمها يختلف باختلاف أحوال الناس وأذواقهم، فيكره هذا في حق من يتأذى بذلك، ويباح في حق من لا يرى بأسا به، لأن الحكم يختلف باختلاف نتيجته، فإذا ما تسبب النظر إلى العورة في أي حرج لأحد الزوجين، فالأولى اجتنابه رعاية لحق العلاقة، وهو ما يمكن حمله على ما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أو بعض الصحابة رضي الله عنهم من الاستحياء من النظر إلى العورة، والحياء هنا طبعي لا يمكن رفعه، فلذلك كان الأولى العمل بمقتضاه فمن الصعب مغالبة الطبع.

قال في غذاء الألباب: «لو قيل إن حكم هذه المسائل يختلف باختلاف الناس ومقاصدهم واستحسانهم لكان صوابا لا كما هو مشاهد في الخارج والله تعالى أعلم»[1].

وقد أورد لذلك عن عامر بن الظرب، وكان من حكماء العرب أنه قال لامرأته: مري ابنتك أن تكثر من استعمال الماء ولا طيب أطيب من الماء، ولا تكثر مضاجعة زوجها، فإن الجسد إذا مل مل القلب ولتخبأ عورتها منه.

ثم نقل عن ابن الجوزي قوله تعقيبا على قول عامر: «قلت وهذا عين الصواب، فإن الفرج غير مستحسن الصورة من الزوجين، والاطلاع على بعض العيوب يقدح في المحبة، فينبغي لهما جميعا الحذر من ذلك»[2].

فالمسألة إذن مسألة شخصية، تختلف باختلاف الناس، أما ربط ذلك بالنواحي

(1) غذاء الألباب: 98/1.

(2) غذاء الألباب: 98/1.

الصحية، فليس هذا مجال الفقهاء، ولذلك استدل من أجاز النظر من غير كراهة بذلك، قال أصبغ: «من كره النظر إلى الفرج إنما كره بالطب لا بالعلم، ولا بأس به وليس بمكروه»[1].

وقد رووا في ذلك حديثا موضوعا، نذكره هنا على سبيل التحذير لوروده في بعض كتب الفقه، هو «إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها لأن ذلك يورث العمى» قال ابن حبان: هذا موضوع وكأن بقية سمعه من كذاب فأسقطه، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه موضوع وأورد الأزدي في الضعفاء في ترجمة إبراهيم بن محمد الفريابي بإسناده عن أبي هريرة مثله وفي إسناده من لا يقبل قوله[2]، ومثل هذا روي في الكلام عند المعاشرة ونصه «ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس في المتكلم والولد»[3].

ومع ذكر بعض الفقهاء لوضع هذا الحديث إلا أنه عقب عليه بقوله: «لكن كرهوه للطب لأنه يؤذي البصر ويورث قلة الحياء في الولد والله أعلم، قال في النصيحة يكره نظر كل واحد من الزوجين لفرج صاحبه، لأنه يؤذي البصر ويذهب الحياء، وقد يرى ما يكره فيؤدي إلى البغاء»[4].

3 - الملاعبة في الفم

وهي من المسائل التي يسأل بعض الناس عنها، ولم أرها في أي كتب من الكتب القديمة، وقد سئل عنها الشيخ يوسف القرضاوي فأجاب عنها مشافهة: «بالنسبة لقضية الفم أول ما سُئلت عنها في أمريكا وفي أوروبا عندما بدأت أسافر إلى هذه البلاد في أوائل السبعينيات، بدأت أُسأل عن هذه الأشياء، هذه الأشياء لا نُسأل عنها في بلادنا

(1) منح الجليل: 256/3.

(2) الدراية: 229/2، المجروحين: 202، فيض القدير: 326/1.

(3) فيض القدير: 326/1.

(4) منح الجليل: 256/3.

العربية والإسلامية، إذا كان المقصود به التقبيل فالفقهاء أجازوا هذا، إن المرأة لو قبّلت فرج زوجها ولو قبّل الزوج فرج زوجته هذا لا حرج فيه، وإذا كان القصد منه الإنزال فهذا الذي يمكن أن يكون فيه شيء من الكراهة، ولا أستطيع أن أقول الحرمة لأنه لا يوجد دليل على التحريم القاطع، فهذا ليس موضع قذر مثل الدبر، ولم يجئ فيه نص معين إنما هذا شيء يستقذره الإنسان، إذا كان الإنسان يستمتع عن طريق الفم فهو تصرف غير سوي، إنما لا نستطيع أن نحرمه خصوصًا إذا كان برضا المرأة وتلذذ المرأة»[1].

وهذه المسألة فيما نرى تحتاج إلى بحث في آثارها من الناحية الصحية والنفسية، لأن الأدلة الشرعية قد نصت على اعتبار الأذى من علل التحريم في هذه العلاقة، فلذلك حرم الشارع الجماع في حال الحيض وحرم الجماع في الدبر حذرا من الأذى الذي قد يصيب الزوج أو الزوجة.

ونرى عموما أن الأذى قد يكون محققا في هذه الحالة لأن السوائل التي تفرز من الرجل لا تليق بالفم، وقد تحمل خطرا على الصحة، ولعل في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ... ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة] دليل على أن الإنزال لا يليق بهذا الموضع.

4 - رضاعة ثدي الزوجة

نص الفقهاء على أن من مباحات المعاشرة الجنسية ملاعبة الثدي، قال في الآداب الشرعية: «أن الرجل إذا فرك حلمتي المرأة اغتلمت ثم يعلوها مستفرشا لها»[2].

وحدث مثل هذا في عصر الصحابة رضي الله عنهم فعن أبي عطية الوادعي أن رجلا مص من ثدي امرأته، فدخل اللبن في حلقه، فسأل أبا موسى الأشعري عن ذلك فقال له أبو موسى: حرمت عليك امرأتك، ثم سأل ابن مسعود عن ذلك، فقام ابن

(1) د. يوسف القرضاوي: برنامج الشريعة والحياة ليوم: 1998/10/25.

(2) الآداب الشرعية: 389/2.

مسعود وقمنا معه حتى أتى أبا موسى الأشعري فقال: أرضيعا ترى هذا، إنما الرضاع ما أنبت اللحم والعظم فقال أبو موسى: «لا تسالوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم»(1).

ويخرج الأمر من الإباحة إلى الاستحباب إن كان ذلك برغبة المرأة أو كان في ذلك تحصينا لها، كما ذكرنا سابقا من أن المباحات المذكورة هنا مباحة من حيث التفصيل مستحبة من حيث الكل.

وقد سبق ذكر سؤال أبي يوسف أبا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه ليتحرك عليها، هل ترى بذلك بأسا؟ قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر(2).

5 - الكلام أثناء المعاشرة

وهو كذلك مثلما سبق بيانه يختلف باختلاف الناس، فلذلك من الحرج الحكم بكراهته مطلقا، قال أبو الحسن بن القطان: «لا يكره نخرها للجماع ولا نخره، وقال الإمام مالك: لا بأس بالنخر عند الجماع»(3).

وقد كره الكلام بعض العلماء، قال ابن الحاج: «وينبغي له أن يتجنب ما يفعله بعض الناس، وقد سئل مالك رحمه الله عنه فأنكره وعابه، هو النخير، والكلام السقط. قال ابن رشد رحمه الله: وإنما أنكر مالك رحمه الله ذلك؛ لأنه لم يكن من عمل السلف»، واستدل بعض الفقهاء هنا بحديث لا يصح الاحتجاج به هو: «إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج، فإنه يورث العمى، ولا يكثر الكلام فإنه يورث الخرس في المتكلم والولد»(4).

---

(1) المحلى: 18/10.

(2) رد المحتار: 367/6.

(3) كشاف القناع: 194/5.

(4) رواه الأزدي في كتاب الضعفاء عن إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن محمد التستري=

فلذلك كان الأرجح في هذا هو ترك هذا للرغبات المختلفة للزوجين بشرط أن يكونا في خلوة تامة لا يسمعهما أحد كما سبق ذكره.

ولكن مع ذلك، فإن الكلام أثناء المعاشرة إن كان سبيلا من سبل إرواء الجوع الجنسي لأحد الطرفين، أو هو السبيل الوحيد لتحصينه، فإنه ينتقل من الإباحة إلى الاستحباب، ذلك لأن الإشباع الجنسي هو أحد مرتكزات الحياة الزوجية السعيدة، فكثير من المشاكل الأسرية من طلاق وتفكك وخيانة وبرود عاطفي وعنف ترجع بالدرجة الأولى إلى صعوبات التعبير الجنسي.

والتعبير عن الشعور بالرغبة واللذة الجنسية يتخذ الصور التالية:

1 - إظهار الرغبة الجنسية بشكل صريح وواضح كالتحرشات والمداعبات الجسدية واللفظية.

2 - إظهار درجة الإشباع الجنسي أو إشعار الطرف الآخر بقوة الإشباع والاستثارة الجنسية ويكون ذلك باستخدام الإيحاءات والإيماءات اللفظية كالآهات والحركات الجسمية.

ولكن بعض المفاهيم الخاطئة قد تصرف بعض النساء المتزوجات عن هذا نتيجة الشعور بالخجل أو الخوف من إظهار درجة إشباعهن الجنسي، بسبب الخوف من انتقاد الزوج أو تقليله من قيمتها، أو نتيجة الاعتقاد بأن المرأة المتزنة أو الشريفة والطاهرة لا تصدر آهات اللذة ولا تظهر رغبتها الصريحة في الجنس.

قال بعضهم يذكر آثار التعبير عن اللذة الجنسية في نفس الزوج، وهو ما يؤكد الحكم الذي ذكرناه سابقا: «إن إصدار آهات اللذة من قبل الزوجة بالذات يعطي الزوج مؤشراً إيجابيًا علي أن زوجته تستمتع بالمعاشرة مثله تمامًا، وأن شريكته بالمعاشرة تشعر

=عن مسعر بن كدام عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال مخرجه الأزدي: إبراهيم ساقط، ونوزع. والخليلي في مشيخته من هذا الوجه عن أبي هريرة، ثم قال تفرد به محمد بن عبد الرحمن التستري وهو شامي يأتي بمناكير، فيض القدير: 326/1.

بالسعادة وتتجاوب معه في أسلوب المعاشرة وطريقتها، إن المباشرة الجنسية الفعالة تتطلب التفاعل الإيجابي المشترك بين الزوجين وعدم الشعور بالحرج من ترجمة هذا التفاعل إلى إشارات وإيماءات وألفاظ تعبر عن اللذة والنشوة الجنسية، إن مشاكلنا الزوجية تبدأ عندما ننظر إلى آهات النشوة الجنسية بصورة رسمية متحفظة محاطة بطقوس من الخجل والتردد، ولقد أثبتت الأبحاث النفسية في مجال الجنس أن من أهم أسباب سوء التوافق الجنسي أو الشذوذ الجنسي امتناع الزوجة أو الزوج عن إظهار آهات المتعة والنشوة الجنسية والتصرف بطريقة نمطية رسمية خلال المعاشرة»[1].

وهذا الشعور ليس خاصا بهذا الكاتب فقط، بل هو شعور يكاد يكون عاما، ولهذا، فإن ضرورة إرواء كلا الطرفين للآخر تستدعي توفير هذه المتعة المباحة له، وهو مأجور على ذلك.

(1) من موقع «عالم الحياة الزوجية».

المبحث الرابع

محرمات المعاشرة الجنسية

وهي ترجع في مجموعها إلى بعض الممارسات الشاذة التي لا تليق بالفطرة السوية، وهي مع ذلك لا تروي الجوع الجنسي عند أكثر الناس، وإنما تجر إليها الأهواء، والمبالغة في اعتقاد الحرية الشخصية.

ولها زيادة على ذلك كله من الآثار الصحية والنفسية ما يبعد هذه الممارسة عن الهدف الذي وضعت من أجله.

ولا يمكننا إحصاء ما يتعلق بهذه الناحية من أنواع الشذوذ، ولكنا سنشير إلى بعض ما ذكره الفقهاء، أو ما نسمع عن وقوعه في بعض المجتمعات، وإلا فإن للشيطان من اللعب ببني آدم في ذلك ما له، وقد قال متوعدا: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ... ﴿١١٩﴾﴾ [النساء].

ومن تغيير خلق الله بعض ما سنذكره من ممارسات:

١- إتيان المرأة في الدبر

أجمع العلماء عل حرمة إتيان المرأة في الدبر، قال ابن القيم: «وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه»(1).

وقد ذكر ابن قدامة ما يوهم وجود الخلاف في المسألة بذكره أن الحرمة في قول أكثر

(1) زاد المعاد: 257/4.

أهل العلم، ثم ذكر أنه رويت إباحته عن ابن عمر، وزيد بن أسلم، ونافع، ومالك[1]، وروى عن مالك أنه قال: ما أدركت أحدا أقتدي به في ديني في أنه حلال، وذكر أن أهل العراق من أصحاب مالك ينكرون ذلك[2].

وأكبر العجب من ابن العربي فقد بالغ في نقل الخلاف في المسألة حتى قال: «اختلف العلماء في جواز نكاح المرأة في دبرها، فجوزه طائفة كثيرة، وقد جمع ذلك ابن شعبان في كتاب جماع النسوان وأحكام القرآن، وأسند جوازه إلى زمرة كريمة من الصحابة والتابعين وإلى مالك من روايات كثيرة»[3]، وليس لهذا الكلام ما يدل عليه.

---

(1) سبب اشتهار هذا القول عن مالك هو الكتاب المنسوب إليه، والمسمى بكتاب السر، قال ابن الحاج عند حديثه عن هذه المسألة: «هي مسألة معضلة في الإسلام، وليتهم لو اقتصروا على ذلك لكنهم نسبوا ذلك إلى الجواز، ويقولون: إنه مروي عن مالك رحمه الله وهي رواية منكرة عنه لا أصل لها؛ لأن من نسبها إلى مالك إنما نسبها لكتاب السر، وإن وجد ذلك في غيره فهو متقول عليه، وأصحاب مالك رحمه الله مطبقون على أن مالكا لم يكن له كتاب سر، وفيه من غير هذا أشياء كثيرة منكرة يجل غير مالك عن إباحتها فكيف بمنصبه» المدخل: 192/2، وقال الحطاب: «القول بالجواز منسوب لمالك في كتاب السر وموجود له في اختصار المبسوط قاله ابن عبد السلام قال: قال مالك: إنه أحل من شرب الماء البارد»، قال ابن فرحون عن هذا الكتاب: «وقفت عليه، فيه من الغض من الصحابة والقدح في دينهم خصوصا عثمان رضي الله عنه ومن الحط على العلماء والقدح فيهم ونسبتهم إلى قلة الدين مع إجماع أهل العلم على فضلهم خصوصا أشهب ما لا أستبيح ذكره وورع مالك ودينه ينافي ما اشتمل عليه كتاب السر وهو جزء لطيف نحو ثلاثين الذي وضع باسمه» انظر: مواهب الجليل: 407/3، ونرى أن مثل هذه الكتب الموضوعة هي التي يشير إليها الفقهاء عند نسبة الأقوال الشاذة إلى الأئمة والعلماء من غير تحقيق، فالوضع لم يكن في الحديث فقط، بل شمل كل العلوم الشرعية.

(2) المغني: 225/7، وروي ذلك عن الشافعي أيضا أنه قال: «لم يصح في تحليله، ولا تحريمه شيء، والقياس أنه حلال»، وقد رد الربيع ذلك بقوله: «والله الذي لا إله إلا هو لقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب»، سبل السلام: 202/2.

(3) أحكام القرآن لابن العربي: 238/1.

وقد نقل ابن القيم منشأ هذا الخطأ وتلك الرواية عن السلف الصالح، وهو ما رواه أبو نعيم أن رجلا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن فقال: حلال، فلما ولى دعاه فقال: كيف قلت في أي الخربتين أو في أي الخزرتين أو في أي الخصفتين أمن دبرها في قبلها فنعم أما من دبرها في دبرها، فلا إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»، وعلق عليه ابن القيم بقوله: «ومن هاهنا نشأ الغلط على من نقل عنه الإباحة من السلف والأئمة فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقا إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر لا في الدبر فاشتبه على السامع من بـ في ولم يظن بينهما فرقا فهذا الذي أباحه السلف والأئمة فغلط عليهم الغالط أقبح الغلط وأفحشه»[1].

وربما يكون منشأ الخطأ كذلك جواز التلذذ بين الإليتين من غير إيلاج والذي لا خلاف في جوازه، لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر، فهو مخصوص بذلك، ولأنه حرم لأجل الأذى، وذلك مخصوص بالدبر، فاختص التحريم به.

وقد روي عن السلف ما يفيد إنكار تلك الرواية عنهم[2]، فعن سعيد بن يسار قال: قلت لابن عمر: إنا نشتري الجواري فنحمض لهن، قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن؟ قال ابن عمر: أف أف أف، أو يعمل هذا مسلم؟

وعن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر: قد أكثر عليك القول، إنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى بأن يأتوا النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكن سأخبرك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ... ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة] قال: يا نافع، هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ قلت: لا، قال لنا: كنا معشر قريش نجبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن ما كنا نريد من نسائنا وإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ... ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة].

(1) زاد المعاد: 261/4.

(2) انظر: المحلى: 220/9.

انطلاقا من هذا الإجماع، والذي قد يكتفى به في الاستدلال، فإن الأدلة الشرعية متوافرة على حرمة هذا الفعل واعتباره من الكبائر، ومن تلك الأدلة:

1 - قال سبحانه وتعالى: ﴿... فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ... ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة]، وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها حيث إنه أباح إتيانها في الحرث وهو موضع الولد لا في الحش الذي هو موضع الأذى.

2 - قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى المرأة في دبرها»، وفي رواية: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها»(1)، وفي لفظ آخر: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد».

3 - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت. فقال: وما الذي أهلكك؟ قال: حولت رحلي البارحة. قال: فلم يرد عليه شيئا فأوحى الله إلى رسوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ... ﴿٢٢٣﴾﴾ [البقرة]، فقال ﷺ: «أقبل وأدبر واتق الحيضة والدبر»(2).

4 - عن البراء بن عازب رضي الله عنه يرفعه: «كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة القاتل والساحر والديوث وناكح المرأة في دبرها ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج وشارب الخمر والساعي في الفتن وبائع السلاح من أهل الحرب ومن نكح ذات محرم منه»(3).

5 - أنه إذا حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض بالحيض فما الظن بالدبر الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل.

---

(1) أحمد: 444/2.

(2) سبق تخريجه.

(3) انظر: الفردوس بمأثور الخطاب: 307/3، فيض القدير: 7/5.

6 - أن للمـرأة حق على الزوج في الوطء ووطؤها في دبرها يفـوت حـقهـا ولا يقضي وطرها ولا يحصل مقصدها.

7 - أن الدبر لم يتهيأ لهذا العمل ولم يخلق له وإنما الذي هيئ له الفرج فالعادلون عنه إلى الدبر خارجون عن حكمة الله وشرعه.

الحكمة من تحريم المعاشرة الجنسية في الدبر:

ذكر الفقهاء كثيرا من الحكم التي يعود إليها سبب تحريم المعاشرة الجنسية في الدبر، ولعل خير من تكلم في ذلك جامعا بين الشرع والطب والنفس والاجتماع ابن القيم، فقد أحصى الكثـير من المضـار الصحيـة والنفسـية والاجتـماعـية الناشئـة عن هذا النوع من الشذوذ، والتي سنجتزئ منها ما يلي:

قال ابن القيم: «إنه محل القذر والنجو فيستقبله الرجل بوجهه ويلابسه، وهو يضر بالمرأة جدا لأنه وارد غـريب بعيـد عن الطباع منافر لهـا غاية المنافـرة، وهو يحدث الهم والغم والنفرة عن الفاعل والمفعـول، وهو يسود الوجه ويظلم الصدر ويطمس نور القلب ويكسو الوجه وحشة تصير عليه كالسيماء يعرفها من له أدنى فراسة.

وهو يوجب النفرة والتبـاغض الشديد والتقاطع بين الفـاعل والمفعول ولا بد، وهو يفسـد حال الفـاعل والمفعول فـسادا لا يكاد يرجى بعـده صلاح إلا ان يشـاء الله بالتوبة النصوح، وهو يذهب بالمحاسن منها ويكسوهما ضدها كما يذهب بالمودة بينهما ويبدلهما بها تبـاغضا وتلاعنا، وهو من أكـبر أسباب زوال النعم وحلول النـقم فإنه يوجب اللعنة والمقت من الله وإعراضـه عن فاعله وعدم نظره إليه فـأي خير يرجوه بعـد هذا وأي شر يأمنه وكيف حياة عبد قد حلت عليه لعـنة الله ومقته وأعرض عنه بوجهه ولـم ينظر إليه، وهو يذهب بالحيـاء جملة والحياة هو حـياة القلوب فإذا فقـدها القلب استحسن القـبيح واستقبح الحسن وحينئذ فقد استحكم فساده.

وهو يحيل الطباع عما ركبـها الله ويخرج الإنسان عن طبعه إلى طبع لم يركب الله عليـه شيـئـا من الحيـوان بل هو طبع منكـوس وإذا نكس الطبع انتكس القلب والعـمل

والهدى فيستطيب حينئذ الخبيث من الأعمال والهيئات ويفسد حاله وعمله وكلامه بغير اختياره، وهو يورث من الوقاحة والجرأة ما لا يورثه سواه، وهو يورث من المهانة والسفال والحقارة مالا يورثه غيره، وهو يكسو العبد من حلة المقت والبغضاء وازدراء الناس له واحتقارهم إياه واستصغارهم له ما هو مشاهد بالحس»، وختم ذلك وغيره بقوله رضي الله عنه: «فصلاة الله وسلامه على من سعادة الدنيا والآخرة في هديه واتباع ما جاء به وهلاك الدنيا والآخرة في مخالفته هديه وما جاء به»[1].

وقد أيد العلم الحديث هذا الموقف الفقهي الذي أجمعت عليه الأمة، فقد دلت الدراسات على أن هناك قائمة طويلة من البكتريا المسالمة تعيش في المستقيم الشرجي دون أن تسبب أية مشاكل، وفي حالة انتقالها من مكانها الدائم إلى مكان آخر (جلد القضيب وفتحة قناة البول) تصبح عدوانية وتتكاثر بصورة مرضية، فإذا انتقلت هذه البكتيريا إلى مجرى البول، استمرت في مسيرتها نحو البروستاتا حيث تصيبها بالتهابات مزمنة قد يؤدي تكرارها إلى الإصابة بالعقم في نهاية المطاف.

وأغلب من يلجأون إلى الوطء في الدبر أصحاب فطرة غير سوية، ولهم علاقات غير شرعية مشبوهة ومتعددة. ويمثل ذلك خطورة كبيرة حيث يساهم في انتشار العدوى بين الناس أصحاب الأهواء المنحرفة، وهذه كارثة تهدد المجتمع.

وبالنسبة للأنثى فإن تكرار الوطء في الدبر يؤدي إلى حدوث تهتك بعضلات الشرج ينتج عنه في النهاية عدم القدرة على التحكم في التبرز، وذلك بالإضافة لظهور البواسير الشرجية.

وتأتي الطامة الأكبر عند قذف السائل المنوي داخل الشرج، فوجود شروخ في الغشاء المبطن للمستقيم الشرجي وهو أمر طبيعي لمن يداومون على الوطء في الدبر يؤدي إلى نفاذ بعض الحيوانات المنوية داخل مجرى الدم، ونظراً لأن الحيوانات المنوية تعتبر جسمًا غريبا بالنسبة لجسم الأنثى، فإن جسمها يفرز أجساما مضادة لمهاجمة الدخيل

(1) زاد المعاد: 262/4.

الغريب ينتج عن ذلك وجود أجسام مضادة للحيوانات المنوية بصفة دائمة في دماء الأنثى، وعند حدوث جماع طبيعي (في المهبل) تهاجم هذه الأجسام المضادة الحيوانات المنوية المقذوفة داخل المهبل وتشل حركتها، وينتج عن ذلك العقم التام مدى الحياة.

آثار المعاشرة الجنسية الشاذة في الدبر:

اتفق الفقهاء على أن المعاشرة الجنسية الشاذة للزوجة لا توجب الحد لأن له في ذلك شبهة، ولكنه مع ذلك يعزر لفعله المحرم، قال ابن تيمية: «من وطئها في الدبر وطاوعته، عزرا جميعا، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به»(1).

أما عن تأثير هذه المعاشرة في العبادات فقد اتفق الفقهاء على أن حكمها حكم الوطء في القبل في إفساد العبادات، وتقرير المهر، ووجوب العدة، ولا يحصل به إحصان لزوجته، إنما يحصل بالوطء الكامل، ولا يحصل به الإحلال للزوج الأول، لأن المرأة لا تذوق به عسيلة الرجل، ولا تحصل به الفينة، ولا الخروج من العنة، لأن الوطء فيهما لحق المرأة، وحقها الوطء في القبل.

أما إن كانت المعاشرة لأجنبية، فقد اختلف العلماء في حكم الحد عليه على قولين:

القول الأول: أنه لا حد عليه ويعزر ويودع في السجن، وهو قول أبي حنيفة(2)، واستدل على ذلك بما يلي:

1 - أنه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجبه من الإحراق بالنار

---

(1) الفتاوى الكبرى: 104/3.

(2) قال في الهداية: «وما رواه محمول على السياسة أو على المستحل إلا أنه يعزر عنده لما بيناه فإن ذلك يوجب حد اللوطي» قال الشارح والرأي فيه إلى الإمام إن شاء قتله إن اعتاد ذلك، وإن شاء ضربه وحبسه، العناية شرح الهداية: 263/5.

وهدم الجدار والتنكيس من مكان مـرتفع باتباع الأحجار وغـير ذلك، ولا هو في معنى الزنا لأنه ليس فيه إضاعة الولد واشتباه الأنساب.

2 - أنه أندر وقوعا لانعدام الداعي من أحد الجانبين، بخلاف الداعي إلى الزنا.

القول الثاني: وجوب الحد عليهما، وهو قول الجمهور، وقد اختلفوا في نوع الحد على الرأيين التاليين:

الـــرأي الأول: هو كالزنا، فلذلك يحـد حد الزنى، وهو قول الجمـهور، وقول الصاحبين، لأنه في مـعنى الزنا لأنه قضاء الشهـوة في محل مشتهى على سـبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء.

الرأي الثــاني: هو كاللواط، فلذلك يحدان حـد اللواط، وهو القتل بكل حال، وهو أحد قولي الشافعي.

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو الأخذ بقول الشافعي للحاجة إلى التشديد على من يسلك هذه السلوكات الشاذة، فلا معنى للتفريق بين الذكر والأنثى في ذلك، خاصة وأن رسول الله ﷺ سمى ذلك [لوطية صغرى][1]، وإنما أطلق عليها صغرى لكونها للزوجة، أما لغير الزوجة، فلا شك في كبرها.

(1) انظر: البيـهقي: 198/7، النسـائي: 319/5، مجـمع الزوائد: 298/4، أحمد: 182/2، شـعب الإيمان: 356/4.

- تعمد إزالة البكارة بغير جماع

وهو من السلوكات التي يمارسها بعض الجهلة اعتقادا منهم بضرورة إزالة البكارة ليلة الدخول، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من الإزالة على قولين(1):

القول الأول: أن الزوج إذا تعمد إزالة بكارة زوجته بغير جماع، كأصبع، لا شيء عليه، وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، والشافعية في الأصح عندهم، واستدلوا على ذلك بأنه لا فرق بين آلة وآلة في هذه الإزالة، وقالوا: إن الإزالة من استحقاق الزوج.

وقد اختلفوا فيمن أزال بكارة زوجته بغير جماع، ثم طلقها قبل المسيس على المذاهب التالية:

مذهب الحنفية: يجب لها جميع مهرها، إن كان مسمى ولم يقبض، وباقيه إن قبض بعضه، لأن إزالة البكارة بأصبع ونحوه لا يكون إلا في خلوة.

مذهب الشافعية والحنابلة: يحكم لها بنصف صداقها واستدلوا على ذلك بما يلي:

1 - مفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ... ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة] لأن المراد بالمس الجماع، ولا يستقر المهر باستمتاع وإزالة بكارة بلا آلة، فإن طلقها وجب لها الشطر دون أرش البكارة.

2 - أن هذه مطلقة قبل المسيس والخلوة، فلم يكن لها سوى نصف الصداق المسمى.

3 - أنه أتلف ما يستحق إتلافه بالعقد، فلا يضمنه بغيره.

القول الثاني: إزالة البكارة بالأصبع حرام، وإذا أزال الزوج بكارة زوجته بأصبعه تعمدا، يلزمه حكومة عدل (أرش) يقدره القاضي، ويؤدب الزوج عليه، أما لو طلقها

---

(1) فتح العلي المالك: 423/1، رد المحتار: 102/3، حاشية البجيرمي: 387/3.

قبل الدخول فإنه يلزمه أرش البكارة التي أزالها بأصبعه، مع نصف صداقها، وهو مذهب المالكية[1].

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة هو ما ذهب إليه المالكية من التشديد في القول بالحرمة للضرر الذي يصيب المرأة بهذا الفعل، أما في حال طلاقها بعد ذلك، فيرجح المذهب الحنفي من وجوب المهر كاملا، لأن غاية الدخول قد تحققت ولو بعدم المسيس، أما مذهب الشافعية والحنابلة في المسألة فهو أبعد الأقوال عن المصالح الشرعية المراعاة في هذه النواحي، وما استدلوا به من عدم المسيس لا يصح، وقد سبق بيان حكم اعتبار الخلوة موجبة للمهر كاملا في محلها من هذه السلسلة.

3 - تخيل امرأة أجنبية عند المعاشرة

اختلف الفقهاء فيمن تخيل امرأة أجنبية عند معاشرته لزوجته على قولين[2]:

القول الأول: إباحة ذلك، وقد قال به جمع من المتأخرين كابن الفركاح وجمال الإسلام بن البزري والكمال الرداد شارح الإرشاد والجلال السيوطي، واقتضاه كلام التقي السبكي في كلامه على قاعدة سد الذرائع، بل نقل ابن الحاج عن بعض العلماء أنه يستحب فيؤجر عليه، لأنه يصون به دينه واستقر به بعض المتأخرين إذا صح قصده بأن خشي تعلقها بقلبه واستأنس له بما في الحديث الصحيح من أمر «من رأى امرأة فأعجبته أنه يأتي امرأته فيواقعها»[3]، ومن الأدلة على ذلك:

---

(1) قال ابن شاس إن أزالها بأصبعه ثم طلقها فعليه يقدر ما شانها مع نصف صداقها، وينظر إلى ما شانها عند الأزواج في حالها وجمالها، وقال ابن القاسم عليه المهر كاملا، انظر: منح الجليل: 1260/9.

(2) تحفة المحتاج: 205/7، الفتاوى الفقهية الكبرى: 88/4، الآداب الشرعية: 97/1.

(3) سبق تخريجه.

1 - قوله ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها».

2 - أن المحرم هو التصميم والعـزم على الزنا بخلاف الهاجس والواجس وحديث النفس والعزم وما نحن فيه ليس بواحد من هذه.

3 - أنه لم يخطر له عند ذلك التـفكر والتخيل فعـل زنا ولا مقدمة له فـضلا عن العزم عليـه، وإنما الواقع منه تصور قبـيح بصورة حسن فهـو متناس للوصف الذاتي، متذكر للوصف العارض باعتبار تخيله، وذلك لا محذور فيه إذ غايته أنه تصور شيء في الذهن غير مطابق للخارج.

4 - أنه لو فرضنا أنه يضم إليـه خطور الزنا بتلك الحسناء لو ظفـر بها حقيـقة لم يأثم إلا إن صمم علـى ذلك، فاتضح أن كلا من التـفكر والتخـيل حال عن تلك الخـواطر الخمـسة، وأنه لا إثم إلا إن صـمم على فعل المعـصيـة بتلك المتخيلة لو ظفر بها في الخارج.

5 - أن القول بالكراهة تتطلب نهيـا خاصا وإن استفيد من قـياس، أو قوة الخلاف في وجوب الفعل فيكره تركه كغسل الجـمعة أو حرمته فيكره كلعب الشطرنج إذ لم يصح في النهي عنه حديث.

القول الثاني: حرمة ذلك، وقد نص عليه، مع المبالغة في التشديد ابن الحاج، فهو زعيم من يقول بالتحريم، حتى أنه شبـهه بالزنا، قال في المدخل: «يتعين عليه أن يتحفظ في نفسه بالفـعل، وفي غيره بالقول من هذه الخـصلة القبيحة التي عـمت بها البلوى في الغالب، وهي أن الرجل إذا رأى امرأة أعجبته، وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها، وهذا نوع من الزنا لما قاله علـماؤنا رحمة الله عليـهم فيمن أخذ كـوزا يشرب منه الماء، فصور بين عينيه أنه خمر يشـربه أن ذلك الماء يصير عليه حراما، وهذا مما عمت به البلوى حتى لقد قال لي من أثق به: إنه استـفتى في ذلك من ينسب إلى العلم فأفتى بأن قال: إذا جعل من رآها بين عينيه عند جماع زوجته فإنه يؤجر على ذلك، وعلله بأن قال إذا فعل ذلك صان دينه فإنا لله وإنا إليه راجعون على وجود الجهل والجهل بالجهل»[1].

(1) المدخل: 195/2.

وذكر أن الحرمة تتعلق بهما جميعا، قال: «وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هي أشد، لأن الغالب عليها في هذا الزمان الخروج أو النظر من الطاق فإذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها، فإذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيها، فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني نسأل الله السلامة بمنه، ولا يقتصر على اجتناب ذلك ليس إلا، بل ينبه عليه أهله وغيرهم، ويخبرهم بأن ذلك حرام لا يجوز، وقد ذكر الطرطوشي رحمه الله في ذلك حديثا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك الماء عليه حراما»[1].

الترجيح:

نرى أن الأرجح في المسألة والأوفق بالمقاصد الشرعية والأقرب لسد الذرائع هو الأخذ بالقول الثاني، فهو أدل على إخلاص الزوجين لبعضهما، أما ما ذكروه من أن ذلك قد يشغله عن من اشتغل خاطره بها، وهو من أقوى أدلتهم حتى ذهب بعضهم إلى القول بالاستحباب بسببها، فإنه لا يصح لأن «إدمان ذلك التخيل يبقي له تعلقا ما بتلك الصورة فهو باعث على التعلق بها لا أنه قاطع له، وإنما القاطع له تناسي أوصافها وخطورها بباله ولو بالتدريج حتى ينقطع تعلقه بها رأسا»[2].

قال في طرح التثريب: «كما اشترطوا النية في العبادة اشترطوا في تعاطي ما هو مباح في نفس الأمر أن لا يكون معه نية تقتضي تحريمه، كمن جامع امرأته أو أمته ظانا أنها أجنبية أو شرب شرابا مباحا، وهو ظان أنه خمر أو أقدم على استعمال ملكه ظانا أنه لأجنبي ونحو ذلك، فإنه يحرم عليه تعاطي ذلك اعتبارا بنيته، وإن كان مباحا له في نفس الأمر غير أن ذلك لا يوجب حدا ولا ضمانا لعدم التعدي في نفس الأمر، بل زاد بعضهم على هذا بأنه لو تعاطى شرب الماء، وهو يعلم أنه ماء ولكن على صورة استعمال

(1) المدخل: 195/2.

(2) تحفة المحتاج: 206/7.

الحرام كشربه في آنية الخمر في صورة مجلس الشراب صار حراما لتشبهه بالشربة، وإن كانت النية لا يتصور وقوعها على الحرام مع العلم بحله ونحوه لو جامع أهله، وهو في ذهنه مجامعة من تحرم عليه وصور في ذهنه أنه يجامع تلك الصورة المحرمة، فإنه يحرم عليه ذلك وكل ذلك لتشبهه بصورة الحرام»[1].

4 - النزوات الشاذة

من الأمور التي قد يفتى فيها بالحرمة بعض النزوات التي تعتري البعض نتيجة إدمانه للعملية الجنسية وانشغال خاطره بها، متصورا أنه من خلالها يقاوم ما يسمى بالملل الجنسي.

وهذه النزوات في حقيقتها إرث من إرث انغماس المسلمين في أنماط الحياة الغربية، أو هي نتيجة للانحرافات النفسية التي تحاول أن تلبس لباس الفطرة.

ولا نستطيع أن نحصر هذه النزوات، ولا أن نحكم عليها حكما واحدا، ولكنا سنذكر هنا انطلاقا مما وصف وكتب غير متأكدين من وقوع بعض ذلك أو عدم وقوعه، لأن الغرض هو التنبيه إلى الابتعاد عن هذه النزوات والاكتفاء بالممارسة الفطرية السليمة المهذبة.

ومن هذه النزوات[2]:

إخضاع الشريك: يتلذذ بعض الرجال بإخضاع زوجاتهم أثناء الممارسة الجنسية إخضاعا تاما، يجعلها أداة وليست شريكة. وتصور لهم نزواتهم، أن فرض السيطرة المطلقة على جسد المرأة، وإذلالها نفسيا عن طريق تصورها وكأنها جارية في الفراش، يتيح لهم أن يحصلوا على متعة فائقة، وخصوصا عندما يصدرون الأوامر القاطعة التي تجعل المرأة أداة طيعة لممارسة الجنس الذي يشتهون.

(1) طرح التثريب: 18/2.

(2) منقولة من كتابات مختلفة من موقع «عالم الحياة الزوجية» بتصرف.

إيلام الشريك : لا شك أن بعض العنف، أو القليل منه تحديدا، يضفي مزيدا من الإثارة والديناميكية على العملية الجنسية، وأن الأصوات التي تطلقها المرأة في حالة نشوة، ترضى أحاسيس الرجل لأنها مؤشر على نجاحه في إمتاع زوجته، لكن يجب التمييز بين الأصوات الناجمة عن النشوة، وبين الأصوات الناجمة عن الألم، وخصوصا أن هناك من يعشقون إيلام زوجاتهم أثناء الممارسة، كواحدة من النزوات الجنسية التي يتعلقون بها.. من دون أن يفكروا أن الكثير من الألم يحول الممارسة الجنسية إلى عقوبة حقيقية.

تجويع الشريك : هذه نزوة قد يمارسها الرجال على النساء، أو النساء على الرجال أيضا.. وهي تعتمد على شدة إثارة الشريك بالكلمات أو الإيماءات، أو مداعبته في الفراش، ثم تركه هائجا، يرجو ويشتهي إتمام العملية الجنسية.

والتجويع الجنسي للشريك قد يأخذ أشكالا أخرى، منها الهجر في الفراش من دون سبب موجب، سوى حب الإثارة، والاستحواذ على مشاعره ورغباته بغية رفع حرارة الممارسة الجنسية واستثارة غريزته الجنسية بشكل لاهب.

وهذه النزوة قد تدفع الشريك إلى ردة فعل معاكسة، وخصوصا عندما يشعر أن الأمر ينطوي على ابتزاز لمشاعره، وأن تلبية الرغبة الجنسية، لا تتم بشكل عفوي وطبيعي، وإنما عبر افتعال إثارة تنهك قدرته على الاحتمال أحيانا.. وتجعله يقع فريسة التوتر الناجم عن صعوبة تفريغ طاقته الجنسية الفائضة.. مما يهدد بفقدان حرارة الممارسة الجنسية.. ويدفع إلى الخيانة الزوجية.

الاستغراق في الإيهام : يحب بعض الأزواج، أن يمزج الممارسة الجنسية بشيء من لعبة الإيهام والتمثيل، فيطلب من زوجته مثلا، أن تمثل دور المرأة المغتصبة، أو أن تمثل دور المرأة التي تريد اغتصاب زوجها لأنها تشتهيه، أو المرأة الخائفة من شيء ما، والتي تلتجئ إلى حضن زوجها لتداري خوفها فيكون الجنس هو الدواء الناجع.

ومن النزوات التي ينبغي التشديد فيهـا ما سئل عنه الشيخ القرضاوي من أن يصور الزوج نفسه مع زوجته ليرونه في وقت آخر للإثارة.

وقد أفتى الشيخ القرضاوي في ذلك بقـوله: «قد يقع هذا الشريط في يد أحد آخر فيشاهده أو يستخدمه، فَسَدًّا للذريعة لا داعي لهذا، هما أحرار طالما أن الأمر فيما بينهما إنما خشية أن يطَّلع عليه أحد فلا داعي لهذا»[1].

(1) د. يوسف القرضاوي: برنامج الشريعة والحياة ليوم: 1998/10/25.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	3
الفصل الأول: العشرة الزوجية وأسسها الأخلاقية	5
تعريف العشرة وحكمها	8
حكم المعاشرة بالمعروف	9
أسس العشرة بالمعروف	10
المبحث الأول: المودة الزوجية: مراتبها وأسبابها	17
حقيقة المحبة	17
أولا: مراتب المحبة الزوجية وأحكامها	18
المرتبة الأولى: الحب الإيماني	19
حكمه	20
أولا - الأدلة العامة	20
ثانيا - الأدلة الخاصة	21
آثاره في العشرة الزوجية	23
1 - الدوام على حسن العشرة	23
2 - تعديه إلى الأقارب والمعارف	25
المرتبة الثانية: الحب الطبعي	27
حكمه	28
آثاره	30
التقصير في الواجبات الشرعية	30
المداهنة	31
التأثر بالطباع	33
المرتبة الثالثة: الحب الشركي	35
حكمه	35

الموضوع	الصفحة
آثاره	36
ثانيا: أسباب المودة الزوجية	38
الجمال الباطني	38
1 - التخلق بالأخلاق الإسلامية	40
2 - أداء العبادات في البيت	42
أداء الصلوات التطوعية في البيوت	43
قراءة القرآن في البيت	50
ذكر الله في البيت	52
3 - مراعاة الآداب الإسلامية في البيت	54
4 - مراعاة السلوك الإسلامي العام	55
الجمال الظاهري	58
تزين الزوج لزوجته	59
صبغ الشيب	62
إزالة الشعر الزائد من الجسم	63
إعفاء اللحية	64
المبحث الثاني: الرحمة الزوجية ومتطلباتها	67
تعريف	67
متطلبات الرحمة الزوجية	67
أولا: المتطلبات المعنوية	70
1 - النواحي السلبية في المعاملة النفسية	70
الجحود	72
المن	75
2 - النواحي الإيجابية في المعاملة النفسية	77
الكلمة الطيبة	77
التبشير والتفاؤل	79

الموضوع	الصفحة
المواساة	80
طلاقة الوجه	81
ثانيا - المتطلبات الحسية	84
1 - تلبية الرغبة المباحة لكلا الطرفين	86
2 - الانبساط والملاطفة	89
الفصل الثاني: متطلبات القوامة الزوجية	93
المبحث الأول: النظرة القرآنية للقوامة الزوجية	97
أولا: حق الرجل في القوامة وأسبابه	98
السبب الوهبي للقوامة	100
الهيبة المعتدلة	103
الغيرة الشرعية	105
قوة الشخصية	108
السبب الكسبي للقوامة	109
ثانيا: مواقف النساء من القوامة	110
موقف المرأة الصالحة	110
القنوت	110
الحفظ	111
الزينة	111
موقف غير الصالحة	112
المبحث الثاني: طاعة المرأة لزوجها: حدودها وضوابطها	113
أولا: حكم طاعة المرأة لزوجها وضوابطها	113
1 - حكم طاعة المرأة لزوجها	113
ثانيا: ضوابط الطاعة الزوجية	114
تقيدها بالحدود الشرعية	114
تقيدها بالاستطاعة	117

الموضوع	الصفحة
تقيدها بالمصلحة وعدم المضرة	119
ثالثا: ميادين طاعة المرأة لزوجها	121
التزام الأحكام الشرعية	121
الالتزام الأخلاقي	124
خدمة بيت الزوجية	124
المعاشرة الجنسية	129
المبحث الثالث: زينة الزوجة وضوابطها الشرعية	131
أولا: حكم تزين المرأة لزوجها	131
ضوابط زينة المرأة	134
الوشم	136
النمص	137
تفليج الأسنان ووشرها	140
وصل الشعر	141
حكم حلق المرأة شعرها من غير ضرورة	144
ثانيا: تبرج المرأة لغير زوجها	144
تعريف التبرج	144
حكم تبرج المرأة لغير زوجها	145
مظاهر التبرج	148
1 - إظهار العورة	148
حد العورة	148
بالنسبة للمحارم	149
بالنسبة للأجانب	150
صور إظهار العورة	166
الألبسة الشفافة	166
الألبسة المجسمة	168

الموضوع	الصفحة
ألبسة الرجال	168
2 - الخلاعة والتكسر	169
3 - التزين المحرم	170
ثالثا - النظافة	174
الاغتسال	174
حكم إجبار غير المسلمة على الاغتسال	175
خصال الفطرة	176
حق الرجل في إجبار زوجته على خصال الفطرة	180
المبحث الرابع: مسؤولية الزوجة على بيت الزوجية	181
أولا - حكم ملازمة الزوجة بيت الزوجية	181
ما يترتب على رفض الزوجة الإقامة في بيت الزوجية	182
ثانيا - صفات بيت الزوجية	183
1 - أن تكون بحسب حال الزوج	183
2 - انفراد الزوجة بالسكنى	184
ثالثا: ضوابط خروج المرأة من بيت الزوجية	191
1 - الخروج للحاجة الضرورية	191
الخروج للحاجة الخاصة	191
الخروج للمصلحة العامة	192
الخروج للدعوة	192
الخروج مع الجيش	192
الخروج للعمل وضوابطه الشرعية	193
دعاة العمل المطلق للمرأة وأدلتهم	194
الرد على هذه الشبهات	194
حكم عمل المرأة وشروطه	197
الشرط الأول - أن يكون العمل مشروعا	197

الموضوع	الصفحة
الشرط الثاني - تناسب عمل المرأة مع طبيعتها	198
الشرط الثالث - تجنب الاختلاط بالرجال	199
الفصل الثالث: المعاشرة الجنسية بين الزوجين	201
المبحث الأول: أحكام المعاشرة الجنسية	207
أولا - الحكم الأصلي للمعاشرة الجنسية	207
1 - حكمها بالنسبة للرجل	207
حكمها بالنسبة للمرأة	209
تمنع المرأة عن زوجها بسبب العبادات التطوعية	211
2 - الحد الواجب في المعاشرة	211
ثانيا: العجز المرضي عن المعاشرة الجنسية وأحكامه	214
1 - مفهوم العنة وضابطها	214
تعريف العنين	214
ضابط العنة	214
ما تثبت به العنة	216
مذهب الحنفية	216
مذهب المالكية	217
مذهب الشافعية	217
مذهب الحنابلة	217
مذهب الإمامية	218
2 - حكم التفريق بالعنة	219
حكم الفسخ فيما لو علمت بعنته قبل الزواج	222
3 - إصلاح العيوب الجنسية وأحكامه	224
حكم زراعة الأعضاء التناسلية	224
زرع الغدد التناسلية	224
زرع أعضاء الجهاز التناسلي	224

الموضوع	الصفحة

حكم نصب الأجهزة التعويضية للأعضاء التناسلية 225
ترقيع غشاء البكارة 228
استعمال الأدوية المقوية للغريزة الجنسية 230
ثالثا: التحريم العارض للمعاشرة الجنسية 231
1 - معاشرة المرأة وهي في حال تعبد 232
المعاشرة حال الصوم 232
المعاشرة حال الاعتكاف 233
المعاشرة حال الإحرام 234
2 - معاشرة المرأة في حال الحيض والنفاس 236
ما يجوز التمتع به من الحائض 237
عقوبة إتيان المرأة في حال الحيض 240
قدر الكفارة 242
وجوب الكفارة في الوطء بعد الطهر وقبل الغسل 243
وجوب الكفارة على الجاهل والناسي 244
مخاطبة المرأة بالكفارة 244
حكم المعاشرة الجنسية لمن طهرت قبل الاغتسال 245
حكم تطهر الحائض بالتيمم بدل الماء 250
المعاشرة الجنسية للمستحاضة 251
المعاشرة الجنسية للمريضة 253
مستحبات المعاشرة الجنسية 256
أولا: الآداب السابقة للمعاشرة 256
تقديم النية الصالحة عند المعاشرة 256
ذكر الله تعالى قبل المعاشرة 260
التطهر قبل المعاشرة 261
اختيار الوقت الصالح للمعاشرة 263

الموضوع	الصفحة
ثانيا: آداب المعاشرة نفسها	267
الملاعبة	267
الاستتار عند المجامعة	271
التستر عن الناس	274
حكم استقبال القبلة حال الجماع	275
الصبر عليها إلى قضاء حاجتها	275
ثالثا: الآداب التالية للمعاشرة	278
مراعاة النظافة بعد المعاشرة الجنسية	278
عدم إفشاء أسرار المعاشرة الجنسية	281
المبحث الثالث: مباحات المعاشرة الجنسية	285
1 - الهيئات الجائزة للمعاشرة الجنسية	285
2 - النظر إلى العورة ولمسها	287
3 - الملاعبة في الفم	292
4 - رضاعة ثدي الزوجة	293
5 - الكلام أثناء المعاشرة	294
المبحث الرابع: محرمات المعاشرة الجنسية	297
1 - إتيان المرأة في الدبر	297
الحكمة من تحريم المعاشرة الجنسية في الدبر	301
آثار المعاشرة الجنسية الشاذة في الدبر	303
2 - تعمد إزالة البكارة بغير جماع	305
3 - تخيل امرأة أجنبية عند المعاشرة	306
4 - النزوات الشاذة	309
الفهرس	313